

قانون رقم (27) لسنة 2006

باصدار قانون التجارة

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب امير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1971، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم (22) لسنة 2004،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد اخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الاتي:

مادة (1)

يعمل باحكام قانون التجارة المرفق بهذا القانون، ومع مراعاة حكم المادة (3)، يُلغى الكتاب الثاني والثالث والرابع والخامس من قانون المواد المدنية والتجارية المشار اليه.

مادة (2)

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ القانون المرفق من الوزراء المختصين، كل فيما يخصه.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، عدا الاحكام الواردة بالمادة (580) الخاصة باعتبار الشيك اداة وفاء، فيعمل بعد ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، وتطبق خلال هذه المدة على الشيك الاحكام الواردة بالمادة (457) من قانون المواد المدنية والتجارية المشار اليه.

تميم بن حمد ال ثاني

نائب امير دولة قطر

صدر في الديوان الاميري بتاريخ: 1427/7/2هـ

الموافق: 2006/7/27م

قانون التجارة

باب تمهيدي - احكام عامة

مادة (1)

تسري احكام هذا القانون على التجارة، وعلى جميع الاعمال التجارية التي يقوم بها اي شخص، ولو كان غير تاجر.

مادة (2)

تسري على المسائل التجارية الاحكام الواردة في هذا القانون او في غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية، فان لم يوجد نص يطبق العرف التجاري، ويقدم العرف الخاص او العرف المحلي على العرف العام، فان لم يوجد عرف تجاري، تطبق احكام القانون المدني.

الباب الاول - الاعمال التجارية والتاجر

الفصل الاول - الاعمال التجارية

مادة (3)

الاعمال التجارية بصفة عامة هي الاعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة ولو كان غير تاجر. والمضاربة هي توخي الربح بطريقة تداول المعاملات.

مادة (4)

تعد، بوجه خاص، اعمالاً تجارية، الاعمال الآتية:

1. شراء السلع وغيرها من المنقولات، اياً كان نوعها، بقصد بيعها، سواء بيعت على حالتها او بعد تهيئتها في صورة اخرى.
2. شراء السلع وغيرها من المنقولات، اياً كان نوعها، بقصد تاجيرها، او استئجارها بقصد اعادة تاجيرها.
3. البيع، او الايجار، او اعادة التاجير للسلع المشتراة، او المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.
4. شراء العقار، بقصد بيعه بحالته الاصلية او بعد تجزئته، وبيع العقار الذي اشترى بهذا القصد.
5. تاسيس الشركات التجارية.
6. مقاولات الاعمال.

مادة (5)

تعد اعمالاً تجارية الاعمال الآتية اذا تمت على وجه الاحتراف:

1. معاملات البنوك.

2. اعمال الصرافة والمبادلات المالية والاستثمار والتمويل.
3. اعمال الوكالة التجارية والسمسرة.
4. عقود التوريد.
5. اعمال المخازن العامة، والرهون المترتبة على الاموال المودعة بها.
6. العمليات الاستخراجية لموارد الثروة الطبيعية كالمناجم والمحاجر والنفط والغاز وغيرها.
7. التامين بانواعه المختلفة.
8. اعمال ونشاط المحال المعدة للجمهور، كالملاعب العامة، ودور السينما، والفنادق، والمطاعم ومحال البيع بالمزايده.
9. اعمال ونشاط دور التعليم والمستشفيات الخاصة.
10. امتيازات المرافق العامة، كتوزيع الماء، والكهرباء، والغاز، واجراء الاتصالات البريديه والبرقية والهاتفية وغيرها.
11. النقل براً وبحراً وجواً.
12. اعمال الصيانة والتنظيف وغيرها من الخدمات التجارية.
13. وكالات الاعمال، ومكاتب السياحة والتصدير والاستيراد، والتخليص الجمركي والاستقدام.
14. الاعمال المتعلقة بالطباعة، والنشر والصحافة، والاذاعة والتليفزيون، ونقل الاخبار او الصور، والاعلانات وبيع الكتب.
15. الصناعة وان كانت مقترنة باستثمار زراعي، والتعهد بالانشاء والصنع.
16. الاعمال المتعلقة بمقاولات التشييد والانشاءات وترميمها وهدمها.

مادة (6)

يعد عملاً تجارياً جميع الاعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية، وبوجه خاص، ما يلي:

1. انشاء السفن او الطائرات، وبيعها وشراؤها واجارها واستئجارها واصلاحها.
2. الاقراض والاستقراض.
3. العقود المتعلقة باستخدام ريان السفينة وملاحيا وقائد الطائرة وملاحيا، وسائر العاملين بهما.
4. النقلات البحرية والجوية، وكل عملية تتعلق بها كشراء او بيع لوازمها من مهمات وادوات وذخائر ووقود وحبال واشرعه ومؤن ومواد تموين الطائرات.
5. التامين البحري والجوي، بانواعه المختلفة.

مادة (7)

تعتبر اعمالاً تجارية جميع الاعمال المتعلقة بالاوراق التجارية.

مادة (8)

يعتبر عملاً تجارياً كل عمل يمكن قياسه على الاعمال المذكورة في المواد السابقة للتشابه في الصفات والغايات. كما تعتبر اعمالاً تجارية الاعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية المشار اليها في المواد السابقة، او المسهلة لها، وجميع الاعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارية.

مادة (9)

الاصل في عقود التاجر والتزاماته ان تكون تجارية، ما لم يقد الدليل على خلاف ذلك.

مادة (10)

اذا كان العقد تجارياً بالنسبة الى احد المتعاقدين دون الاخر، سرت احكام هذا القانون على التزامات كل منهما الناشئة عن هذا العقد، ما لم يوجد نص او اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة (11)

لا تعد، بوجه خاص، اعمالاً تجارية، الاعمال الآتية:

1. انتاج الفنان لعمل فني، بنفسه او باستخدامه عمالاً، وبيعه.
2. طبع المؤلف مؤلفه وبيعه اياه.
3. ممارسة اصحاب المهن الحرة لمهنتهم، كالطبيب والمهندس والمحامي ومن في حكمهم.
4. بيع المزارع الحاصلات الناتجة عن الارض المملوكة له، او التي يزرعها، ولو بعد تحويلها بالوسائل المتاحة في استغلاله الزراعي. اما اذا اسس المزارع متجراً او مصنعاً بصفة دائمة لبيع حاصلاته بحالتها او بعد تحويلها، فان البيع في هذه الحالة يعد عملاً تجارياً.

الفصل الثاني - التاجر

الفرع الاول - التاجر بوجه عام

مادة (12)

يكون تاجراً كل من يزاول باسمه عملاً تجارياً، وهو حائز للاهلية الواجبة، ويتخذ من هذا العمل حرفة له. كما يعتبر تاجراً كل شركة تجارية، وكل شركة تتخذ الشكل التجاري، ولو كانت تزاول اعمالاً غير تجارية.

مادة (13)

كل من اعلن للجمهور باية طريقة من طرق النشر عن محل اسسه للتجارة يعد تاجراً وان لم يتخذ التجارة حرفة له. وتثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم وهمي او مستعار، او مستتراً وراء شخص اخر، فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر. واذا زاول التجارة احد الاشخاص المحظور عليهم الاتجار بموجب قوانين او انظمة خاصة، عُـد تاجراً، وسرت عليه احكام هذا القانون.

مادة (14)

لا يُعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عارضة، دون ان يتخذ التجارة حرفة له، ومع ذلك تخضع المعاملة التجارية التي يقوم بها لاحكام هذا القانون.

مادة (15)

لا تُعد الوزارات، والاجهزة الحكومية الاخرى، والهيئات والمؤسسات العامة، ولا الجمعيات، ولا الاندية، من التجار. على ان المعاملات التجارية التي تقوم بها هذه الجهات تخضع لاحكام هذا القانون، الا ما استثنى بنص خاص.

وتثبت صفة التاجر للشركات التي تنشئها او تساهم فيها الدولة، وغيرها من الهيئات والمؤسسات العامة، التي تقوم بصفة اساسية بنشاط تجاري.

كما تثبت هذه الصفة لفروع الشركات والمؤسسات العامة الاجنبية، التي تزاول نشاطاً تجارياً في قطر.

مادة (16)

الافراد الذين يزاولون حرفة بسيطة او تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم بصفة اساسية، لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية، وبالقيد في السجل التجاري وباحكام الافلاس والصلح الوافي. ويصدر بتحديد الحرف البسيطة والتجارة الصغيرة قرار من الوزير المختص.

مادة (17)

كل قطري بلغ سن الرشد المقرر قانوناً، ولم يقيم به مانع قانوني يتعلق بشخصه او بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها، يكون اهلاً للاشتغال بالتجارة.

مادة (18)

مع مراعاة الاحكام القانونية المقررة بشأن الولاية على اموال القاصرين، اذا كان للقاصر مال في تجارة، جاز للمحكمة المختصة ان تامر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة او باستمراره فيها وفقاً لما تقضي به مصلحته.

فاذا امرت المحكمة بالاستمرار في التجارة، فلها ان تمنح النائب عن القاصر تفويضاً عاماً او مقيداً للقيام بجميع الاعمال اللازمة لذلك، ويقيد التفويض في السجل التجاري.

ولا يكون القاصر ملتزماً الا بقدر امواله المستغلة في هذه التجارة، ويجوز شهر افلاسه، ولا يشمل الافلاس الاموال غير المستغلة في التجارة، ولا يترتب عليه اثر بالنسبة الى شخص القاصر.

مادة (19)

اذا طرأت اسباب جدية يُخشى منها سوء ادارة النائب عن القاصر، جاز للمحكمة ان تسحب التفويض المشار اليه في المادة السابقة دون ان يترتب على ذلك اضرار بالحقوق التي كسبها الغير حسن النية.

ويجب على قلم كتاب المحكمة، خلال الاربعة والعشرين ساعة التالية لصدور الامر بسحب التفويض، ان يبلغ السجل التجاري لقيده فيه.

مادة (20)

لا يجوز للاشخاص الاتي بيانهم ممارسة التجارة:

اولاً: كل تاجر اشهر افلاسه خلال السنة الاولى من مزاوله التجارة، ما لم يرد اليه اعتباره.

ثانياً: كل من حكم عليه نهائياً بالادانة في احدى جرائم الافلاس بالتدليس او التقصير، او الغش التجاري، او السرقة، او النصب، او خيانة الامانة، او التزوير، او استعمال الاوراق المزورة، ما لم يرد اليه اعتباره.

ويعاقب من خالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين الف ريال، او باحدى هاتين العقوبتين، مع الحكم باغلاق المحل التجاري في جميع الاحوال.

الفرع الثاني - الدفاتر التجارية

مادة (21)

على كل من تثبت له صفة التاجر، طبقاً لاحكام هذا القانون، ان يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته واهميتها، بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة.

مادة (22)

يجب ان يمسك التاجر على الاقل الدفاتر الاتية:

1. دفتر اليومية الاصلي.

2. دفتر الاستاذ العام.

3. دفتر الجرد.

ويُعفى من هذا الالتزام التاجر الذي لا يزيد راس ماله على مائة الف ريال.

ويصدر بتنظيم اجراءات القيد في الدفاتر المشار اليها ونماذجها والتفتيش عليها، قرار من الوزير المختص.

مادة (23)

تقيد في دفتر اليومية الاصيلي جميع العمليات التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بنشاطه التجاري، ويتم القيد يومياً وبالتفصيل. وتقيد ايضاً المصروفات والمسحوبات الشخصية شهرياً وبصورة اجمالية.

مادة (24)

ترحل الى دفتر الاستاذ العام جميع العمليات المدونة في دفتر اليومية الاصيلي، على ان يراعى في ذلك قيد العمليات المتجانسة في حسابات بحسب نوعها، مع الاشارة الى صفحة القيد في دفتر اليومية الاصيلي.

مادة (25)

تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر في اخر سنته المالية، او بيان اجمالي عنها اذا كانت تفاصيلها وارده في دفاتر وقوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءاً متمماً للدفتر المذكور. كما تقيد بدفتر الجرد صورة من الميزانية العامة للتاجر عن كل سنة مالية، ما لم يخصص لها دفتر خاص.

مادة (26)

يجب ان تكون الدفاتر التجارية خالية من اي فراغ او كتابة في الحواشي او محو او تحشير فيما دون بها. ويجب قبل استعمال تلك الدفاتر، ان تُرقم كل صفحة من صفحاتها، وان يختم السجل التجاري على كل ورقة منها. ويقدم التاجر الى السجل التجاري خلال شهرين من انقضاء كل سنة مالية هذه الدفاتر للتاثير عليها بما يفيد انتهاءها. فاذا انتهت صفحات هذه الدفاتر قبل انقضاء السنة المالية، تعين على التاجر ان يقدمها الى السجل التجاري للتاثير عليها بما يفيد ذلك بعد اخر قيد. وعلى التاجر او ورثته، في حالة وقف نشاط المحل التجاري، تقديم هذه الدفاتر الى السجل التجاري للتاثير عليها بما يفيد ذلك. ويكون الختم والتاثير عليها بما يفيد ذلك. ويكون الختم والتاثير في الحالات المتقدمة بدون رسوم.

مادة (27)

على التاجر ان يحتفظ بصورة مطابقة للاصل من جميع المراسلات والبرقيات وغيرها التي يرسلها لاعمال تجارية، وكذلك يحتفظ بجميع ما يرد اليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل باعمال تجارية.

ويعفى من هذا الالتزام الافراد الذين يزاولون حرفة بسيطة او تجارة صغيرة، المنصوص عليهم في المادة (16) من هذا القانون، والتاجر الذي لا يزيد راس ماله على مائة الف ريال.

مادة (28)

على التاجر او ورثته الاحتفاظ بدفتر اليومية الاصلي ودفتر الاستاذ العام ودفتر الجرد مدة عشر سنوات، تبدا من تاريخ اقفالها، ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والبرقيات والمستندات والصور المشار اليها في المادة السابقة مدة خمس سنوات.

مادة (29)

للمحكمة المختصة عند نظر الدعوى ان تقرر من تلقاء نفسها، او بناء على طلب احد الخصوم، الزام التاجر بتقديم دفاتره واوراقه، للاطلاع على القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع عليه، واستخلاص ما ترى استخلاصه منها.

مادة (30)

تكون الدفاتر التجارية الالزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر، اذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري، وكانت الدفاتر منتظمة حسب القواعد المتقدمة، وتسقط هذه الحجة بالدليل العكسي، ويجوز ان يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم التجارية المنتظمة.

مادة (31)

تكون الدفاتر التجارية الالزامية، منتظمة او غير منتظمة، حجة على صاحبها فيما اذا استند اليها خصمه، تاجراً او غير تاجر، على ان تعتبر القيود التي في مصلحة صاحب الدفتر حجة له.

مادة (32)

إذا طلب احد الخصمين التاجرين الاعتماد على ما في دفاتر خصمه التاجر، وامتنع الخصم بغير عذر مقبول، عن تقديمها، اعتمد القاضي قول الطالب بيمينه.

مادة (33)

الدفاتر التجارية الالزامية المنتظمة حجة لصاحبها ضد خصمه غير التاجر، بصدد الديون الناشئة عما يورده التاجر لعميله غير التاجر، وتسقط هذه الحجة بالدليل العكسي.

مادة (34)

يعاقب على عدم مسك الدفاتر الالزامية المشار اليها في المادة (22) من هذا القانون، او على عدم اتباع الاحكام المتعلقة بتنظيمها بالغرامة التي لا تقل عن الف ريال ولا تزيد على عشرة الاف ريال.

مادة (35)

يستثنى التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسب الالي او غيره من اجهزة التقنية الحديثة من احكام المواد (22)، (23)، (24)، (25)، (26) من هذا القانون. وتعتبر المعلومات المستقاة من الحاسب الالي او غيره من الاجهزة الحديثة بمثابة دفاتر تجارية، وتوضع ضوابط عامة تنظم عمليات استخدامها بقرار من الوزير المختص.

الباب الثاني - المتجر والعنوان التجاري والمنافسة غير المشروعة

الفصل الاول - المتجر

مادة (36)

المتجر هو محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا المحل.

ويشمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية، وهي بوجه خاص البضائع والأثاث التجاري، والآلات الصناعية، والاتصال بالعملاء، والعنوان التجاري، وحق الأيجار، والعلامات والبيانات التجارية، وبراءات الاختراع، والترخيص، والرسوم والنماذج الصناعية.

مادة (37)

حقوق صاحب المتجر في العناصر المختلفة التي يشتمل عليها، تنظمها النصوص الخاصة بها، فإذا لم يوجد نص خاص سرت القواعد العامة.

مادة (38)

تسري في شأن الأسماء والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وغير ذلك من عناصر الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية القوانين والقرارات الخاصة بذلك.

الفرع الأول - بيع المتجر

مادة (39)

لا يتم بيع المتجر إلا بعقد رسمي. ويحدد في عقد البيع ثمن البضائع والمهمات المادية، والعناصر غير المادية، كل منها على حده، ويخصم مما يدفع من الثمن أو لأثمن البضائع، ثم ثمن المهمات المادية، ثم العناصر غير المادية، ولو اتفق على غير ذلك.

مادة (40)

يشهر عقد بيع المتجر بقيده في السجل التجاري، ويجب إجراء القيد خلال شهر من تاريخ البيع، ويكون للقيد الأولوية على القيود اللاحقة التي تجري على ذات المتجر، ويكفل القيد حفظ امتياز البائع لمدة خمس سنوات من تاريخه، ويعتبر القيد ملغى إذا لم يجدد خلال هذه المدة. ويمحى القيد بتراضى أصحاب الشأن، أو بموجب حكم نهائي.

مادة (41)

لا يقع امتياز البائع الا على اجزاء المحل المبينة في القيد، فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الامتياز، لم يقع الا على العنوان التجاري، والحق في الايجار، والاتصال بالعملاء، والسمعة التجارية.

مادة (42)

لدائني البائع، خلال عشرة ايام من تاريخ اشهار البيع، طلب بيع المتجر بالمزايدة، اذا قرروا بزيادة العشر وذلك في حالة ما اذا قدروا ان ثمن البيع اقل من الثمن الحقيقي، ويصدر الامر بالبيع في هذه الحالة من رئيس المحكمة المختصة، بناءً على طلب يقدم اليه من الدائن الذي يطلب البيع.

مادة (43)

على البائع الذي يرفع دعوى الفسخ، ان يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المتجر في محالهم المختارة المبينة في قيودهم، واذا اشترط البائع عند البيع انه يصبح مفسوخاً بحكم القانون، اذا لم يدفع الثمن في الاجل المسمى، او اذا تراضى البائع والمشتري على فسخ البيع، وجب على البائع اعلان الدائنين المقيدون في محالهم المختارة بالفسخ، او بحصول الاتفاق عليه، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة (44)

اذا طُلب بيع المتجر بالمزاد العلني، وجب على الطالب ان يعلن بذلك البائعين السابقين في محالهم المختارة المبينة في قيودهم، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، معلناً ايهم انه اذا لم يرفعوا دعوى الفسخ خلال شهر من تاريخ الاخطار، سقط حقهم فيه قبل من يرسو عليه المزاد.

مادة (45)

لا تقبل، تجاه الغير، دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن، الا اذا كان قد نص عليها صراحة في قيد العقد. ولا ترفع الدعوى الا عن عناصر المحل التي كانت محلاً للبيع دون غيرها، ولا يمنع الافلاس من رفع دعوى الفسخ.

مادة (46)

يجوز تاجير المتجر، كلياً او جزئياً، وفقاً للاحكام الواردة في هذا الفرع.

مادة (47)

يكتسب المستاجر صفة التاجر، ويصبح خاضعاً لجميع واجباته، ومنها ضرورة قيد اسمه في السجل التجاري، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الايجار.

مادة (48)

على المستاجر شهر عقد الايجار، بالقيد في السجل التجاري، خلال نفس الاجل المحدد في المادة السابقة، وعليه اشهر انتهاء الايجار بنفس الطريقة.

مادة (49)

على المستاجر ان يبين صفته تلك في جميع الوثائق المتعلقة بنشاطه التجاري كالمراسلات والقوائم وطلبات التوريد، وغيرها.

مادة (50)

يجوز لمن يكون له دين على المتجر ان يطالب بحلول اجل استحقاق دينه خلال تسعين يوماً من تاريخ عقد الايجار، والاسقط حقه قبل المستاجر بفوات ذلك الاجل.

مادة (51)

يكون المؤجر مسؤولاً بالتضامن مع المستاجر، الى تاريخ شهر عقد الايجار عن الديون المترتبة على الاخير، مدة مباشرته لاستغلال المتجر.

مادة (52)

لا تسري احكام المادة السابقة على عقد الايجار الذي يبرمه نائب عن المؤجر، الا اذا كان ماذوناً له بابرام ذلك العقد.

الفرع الثالث - رهن المتجر

مادة (53)

يجوز رهن المتجر، فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن، فلا يقع الا على العنوان التجاري، والحق في الايجار، والاتصال بالعملاء، والسمعة التجارية.

مادة (54)

لا يتم الرهن الا بعقد رسمي.

ويجب ان يشتمل عقد الرهن على تصريح من المدين بما اذا كان هناك امتياز للبائع على المتجر، وكذلك على اسم شركة التامين التي امننت المتجر ضد الحريق، ان وجدت.

مادة (55)

يُشهر عقد الرهن بقيدته في السجل التجاري، ويجب اجراء القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العقد.

ويكفل القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه.

ويعتبر القيد ملغي اذا لم يحدد خلال هذه المدة، ويمحى القيد بتراضي اصحاب الشأن، او بموجب حكم نهائي.

مادة (56)

الراهن مسئول عن حفظ المتجر المرهون في حالة جيدة، دون ان يكون له الحق في الرجوع على الدائن المرتهن بشيء في مقابل ذلك.

مادة (57)

ليس لمؤجر المكان الذي يُوجد به الاثاث والالات المرهونة التي تستعمل في استغلا المتجر ان يباشر امتيازاه لاكثر من سنتين.

مادة (58)

اذا لم يوف صاحب المتجر بكامل الثمن للبائع، او بالدين في تاريخ استحقاقه للدائن المرتهن، جاز للبائع او للدائن المرتهن، بعد ثمانية ايام من تاريخ التنبيه على مدينة والحائز للمتجر تنبيهاً رسمياً، ان يقدم عريضة للمحكمة المختصة بطلب الاذن له بان يبيع بالمزاد العلني عناصر المتجر، كلها او بعضها، التي يتناولها امتياز البائع، او الدائن المرتهن.

ويكون البيع في المكان واليوم والساعة وبالطريقة التي تعينها المحكمة المختصة، وينشر عن البيع قبل حصوله بعشرة ايام على الاقل.

مادة (59)

يكون للبائع وللدائنين المرتهنين، على المبالغ الناشئة من التامين، اذا تحقق سبب استحقاقها، نفس الحقوق والامتيازات التي كانت لهم على الاشياء المؤمن عليها.

الفصل الثاني - العنوان التجاري

مادة (60)

يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه، او من تسمية مبتكرة، او من كليهما معاً، ويجب ان يختلف في وضوح عن العناوين التجارية المقيدة من قبل.

ويجوز ان يتضمن العنوان التجاري بيانات خاصة بالاشخاص المذكورين فيه، متعلقة بنوع التجارة المخصص لها.
وفي جميع الاحوال يجب ان يطابق العنوان التجاري الحقيقة، والا يؤدي الى التضليل، او يمس بالصالح العام.

مادة (61)

يقيد العنوان التجاري في السجل التجاري وفقاً لاحكام القانون.

ولا يجوز بعد القيد لتاجر اخر استعمال هذا العنوان في نوع التجارة التي يزاولها.

وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان العنوان التجاري المقيد في السجل، وجب عليه ان يضيف الى اسمه بياناً يميزه عن العنوان السابق قيده.

مادة (62)

على التاجر ان يجري معاملاته التجارية، ويوقع اوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري، وعليه ان يكتب هذا العنوان في مدخل متجره.

مادة (63)

لا يجوز التصرف في العنوان التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المتجر، فاذا تصرف صاحب المتجر في متجره، فلا يشمل التصرف العنوان التجاري، ما لم ينص على ذلك صراحة او ضمناً.

مادة (64)

لا يجوز لمن تنتقل اليه ملكية متجر ان يستخدم عنوان سلفه التجاري الا اذا ال اليه هذا العنوان، او اذن له السلف في استعماله، وفي جميع الاحوال عليه ان يضيف الى هذا العنوان بياناً يدل على انتقال الملكية.

وإذا وافق السلف على استعمال العنوان التجاري الاصلي دون اضافة، كان مسؤولاً عن التزامات الخلف المعقودة تحت هذا العنوان، اذا عجز الخلف عن الوفاء بهذه الالتزامات.

مادة (65)

من تملك عنواناً تجارياً تبعاً لمتجر، يخلف سلفه في الالتزامات، والحقوق التي ترتبت تحت هذا العنوان، ولا يسري اي اتفاق مخالف في حق الغير، الا اذا قيد في السجل التجاري، او اخطر به ذوو الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.
وتسقط المسؤولية عن التزامات السلف بمضي خمس سنوات من تاريخ انتقال ملكية المتجر.

مادة (66)

من انتقلت له ملكية متجر دون عنوانه التجاري، لا يكون مسؤولاً عن التزامات سلفه، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف، مقيد في السجل التجاري.

مادة (67)

يكون عنوان الشركات وفق الاحكام القانونية الخاصة بها.
وللشركة ان تحتفظ بعنوانها الاول دون تعديل اذا انضم اليها شريك جديد، او خرج منها شريك كان عنوان الشركة يشتمل على اسمه، ما دام هذا الشريك او ورثته قد قبلوا ابقاء الاسم في العنوان.

الفصل الثالث - المنافسة غير المشروعة

مادة (68)

اذا استعمل العنوان التجاري غير صاحبه دون اتفاق يجبر ذلك، او استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون، جاز لذوي الشأن ان يطلبوا منع استعماله، ولهم ان يطلبوا محوه، اذا كان مقيداً في السجل التجاري، ويجوز لهم الرجوع بالتعويض ان كان له محل.
ويعاقب على مخالفة احكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على مائة الف ريال او باحدى هاتين العقوبتين.

مادة (69)

لا يجوز للتاجر ان يلجا الى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته، وليس له ان ينشر بيانات من شأنها ان تضر بمصلحة تاجر اخر ينافسه، والا كان مسؤولاً عما يترتب على ذلك من اضرار.

مادة (70)

لا يجوز للتاجر ان يبيع اموراً مغايرة للحقيقة، تتعلق بمنشأ بضاعته، او اوصافها، او تتعلق باهمية تجارته، ولا ان يعلن خلافاً للواقع انه حائز لمرتبة او شهادة او مكافاة، ولا ان يلجا الى اية طريقة اخرى تتطوي على التضليل، قاصداً بذلك ان ينتزع عملاء تاجر اخر ينافسه، والا كان مسؤولاً عما يترتب على ذلك من اضرار.

مادة (71)

لا يجوز للتاجر ان يغري عمال تاجر اخر او مستخدميه، ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر، او ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويدخلوا في خدمته، او ليطلعوه على اسرار منافسة. وتعتبر هذه الاعمال منافسة غير مشروعة، تستوجب التعويض.

مادة (72)

اذا اعطى التاجر لمستخدم او عامل سابق شهادة مغايرة للحقيقة، وضللت هذه الشهادة تاجراً اخر حسن النية، فوقع به ضرراً، جاز، بحسب الاحوال وتبعاً للظروف، ان يرجع التاجر المتضرر على التاجر الاول بتعويض مناسب.

مادة (73)

من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن احوال التجار، واعطى بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك احد التجار، او وضعه المالي، وكان ذلك عن قصد او تقصير جسيم، كان مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ينجم عن ذلك.

الباب الثالث - الالتزامات التجارية

مادة (74)

الملتزمون معاً بدين تجاري، يسألون على وجه التضامن، ما لم ينص القانون او الاتفاق على خلاف ذلك.

مادة (75)

تكون الكفالة تجارية اذا كان الكفيل يضمن ديناً تجارياً بالنسبة للمدين، او كان الكفيل تاجراً وله مصلحة في كفالة الدين، ما لم ينص القانون او الاتفاق على خلاف ذلك.

والكفالة الناشئة عن ضمان الاوراق التجارية ضماناً احتياطياً او عن تظهير هذه الاوراق تكون دائماً كفالة تجارية.

مادة (76)

في الكفالة التجارية، يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم، ومتضامنين مع المدين، ومطالبة الدائن لاحدهم لا تسقط حقه في مطالبة الاخرين.

مادة (77)

الاعمال والخدمات التي تتعلق بالنشاط التجاري للتاجر، والمقدمة للغير، تكون بعوض، ما لم يثبت خلاف ذلك، ويعين هذا العوض طبقاً للعرف، فان لم يوجد حددت المحكمة العوض.

مادة (78)

يكون القرض تجارياً اذا ابرمه التاجر لاعمال تتعلق بشئون تجارية، او ان يكون الغرض من القرض استخدامه في اعمال تجارية.

مادة (79)

لا يجوز للمحكمة منح المدين بدين تجاري مهلة للوفاء به او تقسيطه الا في الاحوال المنصوص عليها في القانون. او اذا اقتضت ذلك ضرورة قصوى، وبشرط عدم الحاق ضرر جسيم بالدائن.

مادة (80)

لا يجوز المطالبة بالوفاء بالالتزامات التجارية الا في ساعات العمل التي يجري عليها العرف.

مادة (81)

يكون اعدار المدين او اخطاره في المسائل التجارية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وفي حالة الاستعجال يكون الاعذار او الاخطار ببرقية او ما يقوم مقامها.

مادة (82)

يكون الوفاء بالديون التجارية صحيحاً متى تم الى من يجوز سند الدين او يحمل مخالصة من الدائن، وكان الموفي حسن النية. ويكون الموفي حسن النية اذا كان يجهل عدم شرعية حيازة الحامل لسند الدين او المخالصة.

مادة (83)

يكون وجود سند الدين في حيازة المدين قرينة على براءة ذمته من الدين، ما لم يثبت عكس ذلك.

مادة (84)

لا يجبر الدائن على قبول تنفيذ العقد اذا كان قد تحدد اجل لتنفيذه، ولم يقم المدين بالتنفيذ خلال هذا الاجل، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك.

مادة (85)

إذا احتفظ احد المتعاقدين بحق فسخ العقد مقابل دفع مبلغ معين، فإن قيامه بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات او قبوله قيام المتعاقد الاخر بتنفيذ التزاماته، يسقط عنه حق الفسخ الذي احتفظ به.

مادة (86)

يجوز الاثبات في المواد التجارية اياً كانت قيمتها بجميع طرق الاثبات، ما لم ينص القانون على غير ذلك.
وفيما عدا الاحوال التي يوجب فيها القانون الاثبات بالكتابة في المواد التجارية، يجوز اثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي او اثبات ما يجاوز هذا الدليل بجميع طرق الاثبات.
وتكون الاوراق العرفية في المواد التجارية حجة على الغير في تاريخها، ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتاً، ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ.
ويعتبر تاريخ الورقة العرفية هو التاريخ الحقيقي حتى يثبت العكس بجمع طرق الاثبات.

مادة (87)

تتقادم التزامات التجار المتعلقة باعمالهم التجارية قبل بعضهم البعض بمضي عشر سنوات من تاريخ ميعاد الوفاء بهذه الالتزامات، الا اذا نص القانون على مدة اقل.
وتسقط الاحكام النهائية الصادرة في المنازعات الناشئة عن الالتزامات التجارية المشار اليها في الفقرة السابقة، بمضي عشر سنوات من تاريخ صدورها.

الباب الرابع - العقود التجارية المسماة

الفصل الاول - البيع التجاري

مادة (88)

ينعقد البيع بتراضي المتعاقدين على المبيع والثمن. ويجب ان يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً. ويعتبر العلم كافياً اذا اشتمل العقد على بيان المبيع ووصافه الاساسية بياناً يُمكن من معرفته. واذا ذكر في العقد ان المشتري عالم بالمبيع، سقط حقه في ابطال البيع بدعوى عدم علمه به، الا اذا اثبت تدليس البائع.

مادة (89)

لا يعتبر ايجاباً ابلاغ الاسعار الجارية الى اشخاص متعددين، ولا عرض السلع والخدمات للبيع بارسال جدول الاشياء واسعارها وصورها.

مادة (90)

اذا كان البيع بالعينة، وجب ان يكون المبيع مطابقاً لها. واذا تلفت العينة او هلكت في يد احد المتعاقدين، ولو دون خطأ منه، كان على المتعاقد بائعاً او مشترياً ان يثبت ان الشيء مطابق للعينة او غير مطابق.

مادة (91)

في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري ان يقبل المبيع او يرفضه، وعلى البائع ان يمكنه من التجربة، فاذا رفض المشتري المبيع وجب عليه ان يعلن الرفض في المدة المتفق عليها، فان لم يكن هناك اتفاق على المدة، ففي مدة معقولة يعينها البائع، فاذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من التجربة، اعتبر سكوته قبولاً. ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط واقف، هو قبول المبيع، الا اذا تبين من الاتفاق او الظروف ان البيع معلق على شرط فاسخ.

مادة (92)

إذا كان البيع بشرط المذاق، كان للمشتري أن يقبل البيع إن شاء، ولكن عليه أن يعلن هذا القبول في المدة التي يعينها الاتفاق أو العرف، ولا ينعقد البيع إلا من الوقت الذي يتم فيه الإعلان.

مادة (93)

إذا باع تاجر مالاً منقولاً مملوكاً للغير مما يدخل في موضوع تجارته وسلمه للمشتري، تملك المشتري المبيع إذا كان حسن النية، ولكن إذا كان المبيع مفقوداً أو مسروقاً، جاز للمالك الحقيقي أن يسترده خلال خمس سنوات من وقت الضياع أو السرقة، للمشتري أن يطلب من المالك أن يعجل له الثمن الذي دفعه.

مادة (94)

يجوز بيع الاموال المنقولة غير الموجودة في وقت العقد، والتي يمكن تهيئتها واحضارها وقت التسليم.

مادة (95)

يجوز بيع شيء لاحظ المتعاقدان وقت العقد احتمال تلفه، فان تحقق التلف لا يسترد المشتري الثمن، اما اذا كان البائع واثقاً من تلف المبيع حين العقد، فيكون البيع باطلاً.

مادة (96)

إذا اتفق على أن للمشتري تحديد شكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من الصفات المميزة له، وجب على المشتري أن يقوم بهذا التحديد خلال مدة معقولة، وإلا جاز للبائع أن يطلب الفسخ والتعويض. ويجوز للبائع بعد انقضاء المدة المذكورة تحديد صفات المبيع، ويكون هذا التحديد نهائياً إذا لم يعترض عليه المشتري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره به.

مادة (97)

يجوز ان يقتصر تقدير الثمن على الاسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد.

وإذا اتفق على ان الثمن هو سعر السوق، كان المقصود هو سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري. فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق. وجب الرجوع الى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف بان تكون اسعاره هي السارية.

مادة (98)

إذا لم يحدد المتعاقدان ثمن المبيع، انعقد البيع بالسعر الذي جرى عليه التعامل بينهما، فان لم يكن بينهما تعامل سابق، انعقد البيع بالسعر المتداول في السوق، وذلك ما لم يتبين من الظروف او من العرف التجاري وجوب اعتماد سعر اخر.

مادة (99)

يجوز تفويض طرف ثالث في تحديد الثمن، فان لم يحدد هذا الطرف الثمن لاي سبب كان، وجب اعتماد سعر السوق يوم البيع. فان تعذر معرفة سعر السوق، قامت المحكمة المختصة بتحديد الثمن.

مادة (100)

إذا كان الثمن مقدراً على اساس الوزن، كانت العبرة بالوزن الصافي عند التسليم، الا اذا اتفق الطرفان او جرى العرف على غير ذلك. ويحدد العرف القدر المتسامح فيه من نقص في البضاعة بسبب النقل او غيره او عند الاتفاق على تسليم كمية محددة على وجه التقريب.

مادة (101)

لا تسري قوانين التسعير الجبري وقراراته على ما تم من بيوع قبل سريانها، ولو كان الثمن مستحقاً في تاريخ لاحق.

اما ما انعقد من بيوع اثناء سريان هذه القوانين والقرارات، فانه لا يجوز فيها مجاوزة الثمن المحدد، والاجاز للمشتري ان يتمتع عن دفع الزيادة او ان يستردها، ولو اتفق على غير ذلك.

1- التزامات البائع

مادة (102)

اذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه، انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن، الا اذا كان الهلاك بعد اعدار المشتري بتسليم المبيع. واذا قام البائع باتخاذ اية اعمال ضرورية للمحافظة على سلامة المبيع، كان ذلك على نفقة المشتري.

مادة (103)

اذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف اصابه، جاز للمشتري اما ان يطلب فسخ البيع اذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرا قبل العقد ما تم البيع، او ان يبقي البيع مع انقاص الثمن.

مادة (104)

اذا وجب تصدير المبيع للمشتري فلا يتم التسليم الا اذا وصل اليه، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة (105)

اذا اتفق على ان يتم التسليم بمجرد وصول المبيع الى امين النقل، كانت تبعه الهلاك على البائع الى وقت التسليم المبيع الى امين النقل، وتنتقل بعد ذلك للمشتري.

مادة (106)

إذا قام البائع بناء على طلب المشتري بإرسال المبيع إلى غير الجهة المحددة لتسليمه فيها، كانت تبعة الهلاك على المشتري من وقت تسليم المبيع إلى من يتولى نقله، فإذا خالف البائع تعليمات المشتري بشأن طريقة النقل دون ضرورة النقل دون ضرورة ملجئة، كان مسؤولاً عما يلحق المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفة.

مادة (107)

إذا كان البيع مؤجل الثمن، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على استيفاء الثمن كله، ولو تم تسليم المبيع. وتكون تبعة الهلاك على المشتري من الوقت الذي يتم فيه التسليم.

مادة (108)

إذا لم يحدد ميعاد للتسليم، وجب أن يتم التسليم بمجرد اتمام العقد، ما لم تقتض طبيعة المبيع أو العرف بتحديد ميعاد آخر. فإذا كان للبضاعة موسم معين، وجب أن يتم التسليم قبل نهاية الموسم. وإذا اتفق على أن يكون للمشتري تعيين ميعاد التسليم، التزم البائع بالتسليم في هذا الميعاد، مع مراعاة ما يقضي به العرف وما تستلزمه طبيعة المبيع.

مادة (109)

إذا لم يقرم البائع بالتسليم في الميعاد المحدد له، اعتبر العقد مفسوخاً دون حاجة إلى اعدار، إلا إذا أخطر المشتري البائع بتمسكه بتنفيذ العقد خلال ثلاثة أيام من حلول هذا الميعاد. وفي هذه الحالة يحق للمشتري بإذن من رئيس المحكمة أو بغيره أن في حالة الاستعجال، أن يشتري على نفقة البائع الكمية محل البيع من الصنف المتفق عليه أو من صنف متوسط عند عدم الاتفاق وعلى المشتري أن يستعمل بحسن نية حق الشراء على نفقة البائع.

وفي البيوع التي يكون فيها تسليم المبيع على دفعات أو مراحل، يكون للمشتري طلب فسخ العقد إذا لم يقرم البائع بتسليم إحدى الدفعات أو تسليم المطلوب لأحدى المراحل في الميعاد المتفق عليه. ولا يسري الفسخ على ما تم تنفيذه من العقد إلا إذا ترتب على تبعض المبيع ضرر جسيم للمشتري.

مادة (110)

إذا فسخ العقد بسبب عدم قيام البائع بالتسليم في الميعاد، كان للمشتري ان يطالب البائع على سبيل التعويض بالفرق بين الثمن المتفق عليه والثمن الساري في السوق في اليوم المحدد للتسليم، وذلك مع عدم الاخلال بحق المشتري في المطالبة بتعويض الاضرار التي لحقت به نتيجة لعدم تنفيذ العقد.

مادة (111)

إذا لم يكن المبيع المسلم مطابقاً للمواصفات المتفق عليها مثل كميته او صنفه، كان للمشتري ان يطلب الفسخ، اذا بلغ الاختلاف حداً يجعل المبيع غير صالح للغرض المعد له. وفي غير هذه الحالة يكتفي بانقاص الثمن او بزيادته تبعاً للنقص او الزيادة في الكمية او درجة الصنف وهذا كله ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك.

مادة (112)

على المشتري في الاحوال المبينة في المادة السابقة ان يخطر البائع بوجود النقص او العيب او عدم مطابقته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم المبيع اليه تسليماً فعلياً. ويجوز الاتفاق على اطالة هذه المدة او تقصيرها او اعفاء المشتري من مراعاتها.

وإذا لم يقيم المشتري بهذا الاخطار خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة، فلا تسمع دعواه الا اذا كان النقص او العيب او عدم مطابقة المبيع للمواصفات مما لا يمكن الكشف عنه بالطرق المعتادة.

مادة (113)

تكون مصروفات القياس او العد او الوزن او الكيل على حساب البائع، ما لم يوجد اتفاق او عرف يقتضي بغير ذلك.

مادة (114)

على المشتري ان يقوم بفحص المبيع فور تسلمه وفقاً للمالوف في التعامل، فان وجد به عيباً فعلياً ان يخطر به البائع فور كشفه، والا سقط حقه في الرجوع عليه بسبب العيب. فاذا كان العيب مما لا يكشف عنه الفحص المعتاد، وجب على المشتري ان يخطر به البائع بمجرد كشفه فعلاً، والا سقط حقه في الرجوع على البائع بسببه.

مادة (115)

تتقدم دعوى ضمان العيب بمضي سنة من يوم التسليم الفعلي للمبيع، ما لم يقبل البائع الالتزام بالضمان لمدة اطول، ولا يفيد البائع من السقوط او من التقادم اذا كان قد تعمد اخفاء العيب غشاً.

2- التزامات المشتري

مادة (116)

يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان الذي سلم فيه المبيع، ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك. فان لم يكن الثمن مستحقاً وقت تسليم المبيع، وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن.

مادة (117)

يكون الثمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه المبيع، ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك.

فان تعرض احد للمشتري مستندا الى حق سابق على البيع او ايل من البائع او اذا خيف على المبيع ان ينزع من يد المشتري، جاز له، ما لم يمنعه شرط في العقد، ان يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض او يزول الخطر. ومع ذلك يجوز للبائع في هذه الحالة ان يطالب باستيفاء الثمن على ان يقدم كفيلاً. ويسري هذا الحكم في حالة ما اذا كشف المشتري عيباً في المبيع.

مادة (118)

اذا كان الثمن كله او بعضه يستحق الدفع في الحال، فللبائع ان يحبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له، ولو قدم المشتري رهناً او كفالة. هذا ما لم يمنح البائع المشتري اجلاً بعد البيع، وكذلك يجوز للبائع ان يحبس المبيع ولو لم يحل الاجل المشترط لدفع الثمن في الاحوال الاتية:

1. اذا حكم بافلاس المشتري.
2. اذا اضعف المشتري بفعله الى حد كبير ما اعطى للبائع من تامينات، او كان ضعف التامين راجعاً الى سبب لا دخل لادارة المشتري فيه، ولم يقدم المشتري للبائع ما يكمل التامين.
3. اذا لم يقدم المشتري للبائع ما وعد في العقد بتقديمه من التامينات.

مادة (119)

اذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له، كان الهلاك على المشتري، ما لم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع.

مادة (120)

اذا لم يدفع الثمن في الميعاد المتفق عليه، فللبائع، بعد اعدار المشتري، ان يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه و ثمن اعادة بيع الشيء. فاذا كان المبيع بضائع لها سعر معلوم في السوق، كان للبائع ان يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه والثمن في اليوم المحدد للتنفيذ.

مادة (121)

للمشتري ان يفي بالثمن قبل حلول الاجل، ما لم يتفق على غير ذلك. ويحدد الاتفاق او العرف ما يخصم من الثمن مقابل الوفاء قبل حلول الاجل.

مادة (122)

اذا لم يعين الاتفاق او العرف مكاناً او زماناً لتسليم المبيع، وجب على المشتري ان يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع، وان ينقله دون ابطاء الا بقدر ما يقتضيه النقل من زمن.

مادة (123)

نفقات تسليم المبيع على البائع ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك.

مادة (124)

إذا رفض المشتري تسلم المبيع، جاز للبائع ايداعه عند أمين، وبيعه بالمزاد العلني بعد انقضاء مدة معقولة يحددها ويخطر بها المشتري دون ابطاء. ويجوز بيع الأشياء القابلة للتلف بالمزاد العلني دون حاجة الى هذا الاخطار. فإذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق، جاز بيعه ممارسة بهذا السعر على يد سمسار. وعلى البائع ان يودع حصيلة البيع خزانة المحكمة، وذلك دون الاخلال بحقه في خصم الثمن وجميع مصروفات الايداع والبيع.

الفصل الثاني - بعض انواع البيوع التجارية

الفرع الاول - البيع بالتقسيط

مادة (125)

البيع بالتقسيط هو نوع من البيوع الائتمانية يكون سداد الثمن فيه مجزأً على اقساط دورية يستحق القسط الاول منها بعد تسلم المبيع. ويجب ان توضح في عقد البيع بالتقسيط المواصفات التي تعين ذاتية السلعة المبيعة ومقدار الثمن وشروط التقسيط.

مادة (126)

إذا كان الثمن مقسطاً ولم يدفع المشتري احد الاقساط، فلا يجوز الحكم بفسخ البيع اذا تبين انه تم الوفاء بثلاثة ارباع الثمن على الاقل.

مادة (127)

إذا احتفظ البائع بملكية المنقول المبيع حتى اداء اقساط الثمن بالكامل، اكتسب المشتري هذه الملكية باداء القسط الاخير، ويتحمل المشتري تبعاً هلاك المبيع من وقت تسليمه اليه. ومع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في باب الافلاس، لا يكون شرط الاحتفاظ بالملكية نافذاً على الغير الا اذا كان مدوناً في ورقة ذات تاريخ ثابت، وسابق على نشوء حق الغير، او على اجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائنون على المبيع.

مادة (128)

لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل اداء الاقساط باكملها، الا اذا وافق البائع على ذلك كتابة. وكل تصرف يجريه المشتري للغير بالمخالفة لهذا الحكم لا يكون نافذاً في حق البائع.

الا اذا اثبت علم المتصرف اليه وقت اجراء التصرف بعدم اداء الثمن باكملة.

مادة (129)

للبيع عند تصرف المشتري في المبيع، قبل اداء اقساط الثمن باكملها، وبغير موافقة منه، ان يطالب المشتري باداء الاقساط الباقية فوراً.

مادة (130)

تسري احكام البيع بالتقسيط المنصوص عليها في المواد السابقة، ولو سمي المتعاقدان البيع ايجاراً.

الفرع الثاني - البيع بالمزاد العلني وبالاسعار المخفضة في المحال التجارية

1- البيع بالمزاد العلني

مادة (131)

يحظر على المحلات التجارية بيع بضائعها بالمزاد العلني الا بسبب قيام حالة من الحالات التالية، وبشرط الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المختصة:

1. تصفية المحل التجاري نهائياً.

2. ترك التجارة بصفة نهائية في صنف او اكثر من بين الاصناف التي يتعامل المحل في تجارتها.

3. تصفية احد فروع المحل التجاري.

4. تصفية السلع التي يصيبها عيب بسبب حريق او تسرب مياه او رطوبة او تفشي الحشرات او ما شابه ذلك.

وفي جميع الاحوال يجب ان يعلن التاجر عن سبب البيع قبل اجراء المزايدة العلنية.

2- البيع بالاسعار المخفضة

مادة (132)

يقصد بالبيع بالاسعار المخفضة اعلان المنشأة التجارية عن بيع كل او غالبية بضائعها باسعار مخفضة لفترة محدودة كالبيع عن طريق التصفية الموسمية او التصفية النهائية او عن اي طريق اخر مماثل يعلن عنه لبيع البضائع باسعار مخفضة لفترة محدودة اياً كانت تسميته.

مادة (133)

يحظر على المحال التجارية بيع بضائعها بالاسعار المخفضة او الاعلان عن ذلك باي وسيلة، الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

مادة (134)

يجوز للمحل التجاري البيع بالاسعار المخفضة بقصد التصفية النهائية، لمرة واحدة فقط، ولفترة لا تجاوز ثلاثة اشهر في الحالات التالية:

ا- توقف النشاط التجاري.

ب- الافلاس.

ج- وفاة صاحب المحل التجاري او احد الشركاء اذا ترتب على ذلك التصفية النهائية للمنشأة او وقف نشاطها.

د- محو القيد من السجل التجاري.

هـ- تغيير نوع النشاط التجاري.

مادة (135)

تقوم الوزارة المختصة بوضع شروط الحصول على الترخيص باجراء البيع بالمزاد العلني وبالاسعار المخفضة ووضع الاسس والقواعد والضوابط التي يتعين الالتزام بها عند اجراء هذا النوع من البيوع.

مادة (136)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحويلهم صفة ماموري الضبط القضائي، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير المختص، ضبط واثبات مايقع من مخالفات في المحال التجارية التي تقوم بالبيع بالمزاد العلني وبالاسعار المخفضة، ويحق لهم دخول تلك المحال وفحص مستنداتها وفوائرها وغيرها من الاوراق، وتحرير المخالفات اللازمة.

مادة (137)

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن الف ريال ولا تجاوز عشرة الاف ريال او باحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف احكام المواد الواردة في هذا الفرع، مع جواز الحكم بغلق المحل لمدة لا تجاوز شهراً والحكم بحرمان مرتكب المخالفة من الترخيص المبين في المادة (135) من هذا القانون، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بالعقوبة المشار اليها.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الادنى والاعلى، ويكون الحكم بالغلق وجوباً.

ويعتبر عائداً في تطبيق احكام هذا الفرع كل من ارتكب جريمة مماثلة لجريمة سبق معاقبته عليها باحدى العقوبات المقررة بموجب هذه المادة، وذلك قبل مضي خمس سنوات من انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها او سقوطها بمضي المدة.

الفرع الثالث - انواع خاصة من البيوع

مادة (138)

تخضع البيوع التي يستحدثها العرف والعادات التجارية والتعامل الدولي للقوانين والقواعد والاحكام التي تصدر بشأنها.

الفرع الرابع - بيع النائب لنفسه

مادة (139)

لا يجوز لمن ينوب عن غيره بموجب اتفاق او نص ان يشتري لنفسه مباشرة او باسم مستعار، ولو بطريق المزاد، ما عهد اليه بيعه بموجب هذه النيابة، ما لم يكن ذلك باذن القاضي، ومع عدم الاخلال بما يكون منصوصاً عليه في القانون بخلاف ذلك.

مادة (140)

لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء ان يشتروا الاموال المعهود اليهم في بيعها او في تقدير قيمتها، سواء كان الشراء باسمائهم ام باسم مستعار.

مادة (141)

يصح العقد في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، اذا اجازه من تم البيع لحسابه.

الفرع الخامس - البيوع البحرية

مادة (142)

البيوع البحرية هي تلك التي تتضمن كل او بعض الاحكام المتعلقة بالتأمين والنقل البحري.

مادة (143)

تسري القواعد والنظم الدولية الخاصة بالبيوع الصادرة من غرفة التجارة الدولية، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون بشأن هذه البيوع.

1- بيوع ميناء الشحن

1- البيع بالتكلفة والتأمين واجرة النقل (النولون) (C.I.F)

مادة (144)

البيع سيف (C.I.F) هو بيع بضاعة مصدرة بطريق البحر الى محل معين ببديل مقطوع، يشمل ثمن البضاعة والتأمين واجرة النقل بالسفينة الى ميناء الوصول.

وإذا لم يلتزم البائع اعتبر البيع (سي.اند.ف) (C&F)

مادة (145)

على البائع ابرام عقد النقل على نفقته بالشروط المعتادة، وذلك لنقل البضائع الى ميناء الوصول المتفق عليه وبالطريق المعتاد للرحلة. وعلى البائع اداء اجرة النقل واية نفقات اخرى لتفريغ البضاعة، كما هي محددة في وقت ومكان الشحن.

مادة (146)

يلتزم البائع بشحن البضاعة على نفقته على السفينة، في ميناء الشحن، في التاريخ المتفق عليه في عقد البيع، او في وقت معقول اذا لم يحدد الطرفان ميعاداً للشحن.

ويتولى البائع على نفقته استخراج التراخيص اللازمة لتصدير البضاعة من مكان الشحن، كما يتحمل نفقات الحزم ومصروفات قياس البضاعة او وزنها او عدها، او التأكد من نوعيتها، متى كانت هذه العمليات لازمة للشحن. كما يلتزم باداء الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة بسبب تصديرها او شحنها.

وعليه ان يخطر المشتري دون تاخير بتاريخ شحن البضاعة واسم السفينة.

مادة (147)

يتحمل البائع تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر، حتى اللحظة التي تجاز فيها، اثناء شحنها، حاجز السفينة. وتنتقل هذه التبعية بعد ذلك الى المشتري.

مادة (148)

يعقد البائع، على نفقته، مع مؤمن محترف وحسن السمعة عقد تامين بحري على البضاعة يغطي مخاطر الرحلة، واذ شحن المبيع على دفعات، وجب التامين على كل دفعة على حدة، وليس للبائع ان يقوم بنفسه تجاه المشتري كمؤمن.

ويجب ان يعقد التامين بوثيقة للتداول، وبالشروط التي يجري عليها العرف في ميناء الشحن، على الا يقل مبلغ التامين عن الثمن المذكور في عقد البيع مضافاً اليه عشرة في المائة.

ولا يلتزم البائع الا بالتامين ضد اخطار النقل العادية. اما الاخطار الخاصة بتجارة معينة فلا يلتزم بالتامين ضدها الا اذا اتفق على ذلك مع المشتري.

كذلك لا يلتزم البائع بالتامين على المبيع ضد اخطار الحرب ما لم ينص العقد على غير ذلك.

مادة (149)

على البائع ان يرسل الى المشتري دون تاخير سند شحن نظيفاً وقابلاً للتداول، وخاصاً بالبضاعة المبيعة، ويجب ان يكون مشتملاً على ما يثبت ان البضاعة شحنت على السفينة في التاريخ او خلال المدة المحددة للشحن، وان يخول المشتري، او من يمثله، الحق في تسليم البضاعة بتظهيره اليه، او نقل هذا الحق اليه بالطريق القانوني المناسب. فان كان السند برسم الشحن، وجب ان يكون مؤشراً عليه من الشركة الناقلة في تاريخ الشحن بما يفيد اتمام شحن البضاعة على السفينة.

وترفق بسند الشحن قائمة بالبضاعة المبيعة ووثيقة التامين او شهادة تقوم مقامها. وتشتمل على شروطها الاساسية، وتخول لحاملها ذات الحقوق الثابتة بالوثيقة، وكذلك الوثائق الاخرى التي قد يطلبها المشتري لاثبات مطابقة البضاعة لما ينص عليه العقد وشهادة المنشأ وغير ذلك من الوثائق.

وإذا كان سند الشحن يحيل في بعض الامور الى عقد ايجار السفينة، وجب ارفاق نسخة من هذا العقد.

مادة (150)

يعتبر سند الشحن نظيفاً اذا لم يشتمل على شروط اضافية صريحة تؤكد وجود عيوب في المبيع او في كيفية حزمه. ولا يدخل في هذه الشروط الاشارة في سند الشحن الى سبق استخدام الاوعية او الالعفة او الى عدم المسؤولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع، او الى جهل الناقل بمحتويات الطرود او وزنها.

مادة (151)

لا يلتزم المشتري بقبول المستندات التي يرسلها اليه البائع، اذا كانت غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في عقد البيع. ويعتبر المشتري قابلاً لتلك المستندات اذا لم يعترض عليها خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمها. ويتم الاعتراض باخطار البائع بارسال مستندات مطابقة للشروط خلال فترة مناسبة.

وللمشتري بعد انقضاء تلك الفترة طلب فسخ البيع مع التعويض ان كان له مقتضى. واذا رد المشتري المستندات لاسباب معينة او قبلها بقبود، فليس له بعد ذلك ان يبدي اي اعتراض غير الاسباب والقبود التي سبق ايرادها.

واذا رد المشتري المستندات دون مسوغ، كان مسؤولاً عن تعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر.

مادة (152)

اذا وصلت السفينة التي شحنت عليها البضاعة المباعه قبل وصول المستندات، او اذا وصلت المستندات ناقصة، وجب على البائع، فور اخطاره بذلك، القيام بكل ما يلزم لتمكين المشتري من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل، او استكمال المستندات الناقصة. ويتحمل البائع المصروفات اللازمة لذلك مع التعويض ان كان له مقتضى.

مادة (153)

اذا وصلت السفينة يلتزم المشتري بتسلم البضاعة بعد فحصها والتحقق من موافقتها لما جاء بالمستندات. ويتحمل المشتري المصروفات التي تستحق على البضاعة اثناء الرحلة البحرية حتى وصولها الى ميناء الوصول، ما لم يكن متفقاً على دخول هذه المصروفات في اجرة النقل. كما يتحمل المشتري ما قد يستحق على المبيع من رسوم استيراد او رسوم جمركية.

مادة (154)

اذا ظهرت بالبضاعة مخالفة لما جاء بالمستندات، ولم تجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفاً، كان المشتري ملزماً بقبولها مع تنزيل في الثمن يقدره الخبراء وفقاً للعرف المعمول به في ميناء الوصول.

ب- البيع بالتسليم على ظهر السفينة (F.O.B)

مادة (155)

البيع فوب (F.O.B) هو البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشتري لنقلها.

مادة (156)

على المشتري ابرام عقد البضاعة واداء اجرتة واطار البائع في ميعاد مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل، ومكان الشحن وتاريخه، او المهلة المعينة لاجرائه.

ويجوز للمشتري ان ينيب عنه البائع في ابرام عقدي التامين على البضاعة ونقلها.

مادة (157)

يلتزم البائع بحزم البضاعة وشحنها على السفينة التي عينها المشتري، وذلك في الميعاد او خلال المهلة المعينة للشحن.

ويتحمل البائع نفقات الحزم ومصروفات الفحص او القياس او الوزن او العد اللازمة لشحن البضاعة.

ويخطر البائع المشتري دون ابطاء بشحن البضاعة، ويرسل اليه المستندات الدالة على ذلك، على ان يتحمل المشتري مصروفات الاخطار وارسال المستندات.

مادة (158)

يتولى البائع على نفقته استخراج اذن التصدير وجميع الاجراءات الخاصة بشحن البضاعة.

مادة (159)

اذا طلب المشتري تقديم شهادة داله على منشا البضاعة، التزم البائع بالحصول عليها وتقديمها له.

مادة (160)

على البائع تقديم كل معونة لازمة لتمكين المشتري من الحصول على سند الشحن وغيره من المستندات الصادرة في بلد الشحن، والتي قد يطلبها المشتري لاستيراد البضاعة الى بلد الوصول، او مرورها عبر دولة اخرى عند الاقتضاء، وكذلك تقديم كل مساعدة لازمة لتمكين المشتري من الرجوع على الناقل في الدعاوي الناشئة عند عقد النقل. ويتحمل المشتري مخاطر ونفقات ذلك.

مادة (161)

يتحمل البائع جميع النفقات اللازمة لشحن البضاعة، كما يتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التي تجتاز فيها، أثناء شحنها، حاجز السفينة. اما ما يلحق البضاعة بعد ذلك من ضرر، وما يستحق عليها من مصروفات، فيقع على عاتق المشتري.

مادة (162)

اذا لم يخطر المشتري البائع باسم السفينة في الميعاد المناسب، او احتفظ بحق تعيين مدة لتسليمه البضاعة او لتحديد ميناء الشحن، ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة، التزم بالمصروفات الاضافية التي تنجم عن ذلك، وتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ انقضاء المدة المنفق عليها للتسليم، بشرط ان تكون البضاعة المباعة قد تعينت بذاتها.

مادة (163)

اذا تاخر وصول السفينة الى ما بعد انتهاء المدة المعينة للشحن، او تعذر شحن البضاعة خلال تلك المدة لاسباب قهرية، التزم المشتري بالمصروفات الاضافية التي تنجم عن ذلك، وتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من تاريخ انقضاء المدة المعينة للشحن، بشرط ان تكون البضاعة المباعة قد تعينت بذاتها.

2- بيوع ميناء الوصول

مادة (164)

بيوع الوصول هي تلك البيوع التي يتم فيها تسليم البضاعة في ميناء الوصول المتفق عليه وتكون تبعة هلاك البضاعة على البائع بعد شحنها. وتتضمن هذه العقود شروطاً من شأنها ان تجعل امر تنفيذ العقد منوطاً بوصول السفينة سالمة او ان يكون للمشتري الخيار في قبول البضاعة حسب رغبته او حسب النموذج المسلم اليه.

الفصل الثالث - عقد النقل

مادة (165)

عقد النقل هو العقد الذي يلتزم بموجبه الناقل بنقل اشياء او اشخاص من مكان الى مكان اخر معين مقابل اجر معلوم.

مادة (166)

فيما عدا النقل البحري تسري الاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل على جميع انواع النقل اياً كانت صفة النقل، مع مراعاة الاحكام التي تنص عليها القوانين الخاصة بشان انواع النقل واحكام اتفاقيات النقل الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

مادة (167)

ينعقد عقد النقل بمجرد الايجاب والقبول. ويجوز اثبات العقد بجميع طرق الاثبات.

وفي نقل الاشياء يعتبر تسلم الناقل لها بمثابة قبول للنقل.

وفي نقل الاشخاص يعتبر صعود الراكب الى اداة النقل بمثابة قبول للنقل ما لم يثبت ان نية الراكب لم تتجه الى ابرام عقد النقل.

مادة (168)

تتقدم كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الاشياء او عقد نقل الاشخاص او عقد الوكالة بالعمولة للنقل بمضي سنة. ويسري هذا التقدم فيما يتعلق بدعوى المسؤولية عن الهلاك الكلي للاشياء من اليوم الذي يجب فيه التسليم، وعن التأخير او التلف او الهلاك الجزئي للاشياء من يوم التسليم او من اليوم الذي وضع فيه الشيء تحت تصرف المرسل اليه. ولا يجوز ان يتمسك بالتقدم من صدر منه خطأ عمدي او خطأ جسيم. ويقع باطلاً كل اتفاق على مخالفة الاحكام السابقة.

الفرع الاول - عقد نقل الاشياء

مادة (169)

عقد نقل الاشياء هو العقد الذي يلتزم بموجبه الناقل بنقل اشياء معينة على وسيلة نقل متفق عليها، من مكان معين الى مكان اخر، غير تالفة او هالكة وفي الميعاد، وذلك مقابل اجر.

مادة (170)

تحرر وثيقة النقل من نسختين، ويوقع احدهما الناقل وتسلم الى المرسل، ويوقع الاخرى المرسل وتسلم الى الناقل.

وتشمل الوثيقة، بوجه خاص، على البيانات الآتية:

1. تاريخ ومكان تحرير الوثيقة.
 2. اسم وموطن كل من المرسل والمرسل اليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل ان وجد.
 3. مكان القيام ومكان الوصول.
 4. نوع الشيء المنقول ووزنه وحجمه وطريقة حزمه وعدد الطرود، وكل بيان اخر يكون لازماً لتعيين ذاتية الشيء وتقدير قيمته.
 5. الميعاد المعين لبدء النقل وميعاد الوصول.
 6. اجرة النقل وغيرها من المصروفات مع بيان الملتزم بادائها ووقت وطريقة الوفاء.
 7. الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بوسيلة النقل وطريقة التعويضات التي تستحق عن هلاك الشيء او تلفه او تاخر وصوله.
- ويجوز اثبات عكس ما ورد في وثيقة النقل بجميع الاثبات المقررة قانوناً.

مادة (171)

يجوز ان تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين او لامره او لحاملها. وتتداول الوثيقة طبقاً لقواعد الحوالة المنصوص عليها في القانون المدني اذا كانت اسمية، وبالتظهير اذا كانت لامر، وبالمناولة اذا كانت للحامل.

وفي جميع الاحوال تعتبر وثيقة النقل بمثابة حيازة الشيء المنقول ذاته.

مادة (172)

إذا لم تحرر وثيقة نقل، وجب على الناقل ان يسلم المرسل بناء على طلبه ايصالاً موقعاً منه بتسلمه الشيء المنقول. ويجب ان يكون الايصال مؤرخاً ومثبتاً على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء المنقول واجرة النقل ومكان وميعاد بدء النقل والوصول.

1- اثر العقد بالنسبة للمرسل والمرسل اليه

مادة (173)

يلتزم المرسل بتسليم الشيء الى الناقل في مكان القيام، الا اذا اتفق على تسليمه في مكان اخر، كما يلتزم بتسليم المستندات اللازمة لتنفيذ النقل، ويكون المرسل مسؤولاً عن عدم كفاية المستندات او عدم مطابقتها للحقيقة، كما يكون الناقل مسؤولاً عن ضياعها او اساءة استعمالها، واذا كان النقل يقتضي من جانب الناقل استعدادات خاصة، وجب على المرسل اخطاره بذلك قبل التسليم بوقت كاف.

مادة (174)

اذا كانت طبيعة الشيء محل النقل تقتضي اعداداً خاصاً، وجب على المرسل القيام بذلك على وجه يقيه الهلاك او التلف، ولا يعرض الاشخاص او الاشياء الاخرى التي تنقل معه للضرر. ويكون المرسل مسؤولاً عن الاضرار التي تنشأ عن عدم قيامه بهذا الالتزام. ومع ذلك يكون الناقل مسؤولاً عن هذه الاضرار، اذا قبل النقل مع علمه او امكان علمه بعدم قيام المرسل بهذا الالتزام او اهماله فيه. ويعتبر الناقل عالماً به اذا كان ظاهراً او كان مما لا يخفى عن الناقل العادي.

ولا يجوز للناقل ان ينفي مسؤوليته عن هلاك او تلف احد الاشياء التي قام بنقلها باثبات ان الضرر نشأ عن عيب في تغليف شيء اخر او في تعبئته او في حزمه، ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك.

مادة (175)

يكون للناقل الحق في فحص الاشياء المطلوب نقلها للتحقق من حالتها ومن صحة البيانات المقدمة اليه من المرسل.

واذا اقتضى الفحص فض الاغلفة او فتح الطرود، يتعين ان يتم ذلك في حضور المرسل. واذا لم يحضر المرسل خلال ميعاد مناسب بعد اخطاره، جاز للناقل في غير حضور المرسل اجراء هذا الفحص بحسن نية، وللناقل الرجوع على المرسل او المرسل اليه بمصروفات الفحص.

وإذا تبين من الفحص ان حالة الشيء لا تسمح بنقله دون تعرضه لضرر، جاز للناقل ان يمتنع عن النقل ما لم يقر المرسل كتابة بعلمه بحالة الشيء ورضائه بالنقل، ويثبت هذا الاقرار في وثيقة النقل او ايصال التسلم.

مادة (176)

يلتزم المرسل بدفع اجره النقل وغيرها من المصروفات المستحقة للناقل، ما لم يتفق على ان يتحملها المرسل اليه. وفي هذه الحالة يكون المرسل والمرسل اليه مسئولين بالتضامن عن دفع الاجرة والمصروفات. واذا اضطر الناقل لظروف طارئة ان يسلك طريقاً اطول، تلافياً لخطر اكيد على الشيء المنقول، استحق الاجرة عن المسافة الزائدة والمصروفات الاضافية ان كان لها مقتضى. ولا يستحق الناقل اجره نقل ما يهلك من الاشياء المنقولة بقوة قاهرة.

مادة (177)

يجوز للمرسل اثناء وجود الشيء في حيازة الناقل، ان يامر به باعادته اليه او بتوجيهه الى شخص اخر غير المرسل اليه، ويدفع للناقل اجره ما تم من النقل ويعرضه عن المصروفات والاضرار، على انه لا يجوز للمرسل استعمال هذا الحق في الحالتين التاليتين:

1. اذا عجز عن تقديم وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل.

2. اذا وصل الشيء وطلب المرسل اليه تسلمه.

ويتنقل هذا الحق الى المرسل اليه من وقت تسلمه وثيقة النقل.

مادة (178)

يجوز لمالك الشيء ان يتصرف فيه بالبيع او غيره من التصرفات اثناء وجوده في حيازة الناقل بموجب وثيقة النقل.

ويتحمل المالك تبعه هلاك الشيء اثناء النقل، ويرجع على الناقل اذا كان للرجوع وجه، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

مادة (179)

يتحمل المرسل اليه الالتزامات الناشئة عن عقد النقل اذا قبلها صراحة او ضمناً. ويعتبر قبولاً ضمناً بوجه خاص، مطالبة المرسل اليه بتسليم الشيء اليه بموجب وثيقة النقل، او اصداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق به.

2- اثر العقد بالنسبة الى الناقل

مادة (180)

يلتزم الناقل بشحن الشيء ورضه في وسيلة النقل، ما لم يتفق على غير ذلك. واذا اتفق على ان يقوم المرسل بشحن البضاعة او رصها، كان للناقل ان يمتنع عن النقل اذا كان الشحن او الرص مشوباً بعيب لا يخفي على الناقل العادي.

واذا طلب المرسل ان يكون النقل على وسيلة نقل معينة لا تتفق مع طبيعة الشيء، فلا يكون الناقل مسؤولاً عما يلحق الشيء من ضرر نتيجة استعمال هذه الوسيلة متى قام الناقل بتنبيه المرسل بذلك.

مادة (181)

على الناقل ان يسلك الطريق الذي تم الاتفاق عليه، فاذا لم يتفق على طريق معين، وجب على الناقل ان يسلك الطريق المعتاد.

ومع ذلك يجوز للناقل ان يغير الطريق المتفق عليه، او لا يلتزم بالطريق المعتاد، اذا قامت ضرورة تقتضي ذلك.

مادة (182)

يضمن الناقل سلامة الشيء اثناء تنفيذ عقد النقل، وعليه ان يبذل في ذلك العناية اللازمة التي تتطلبها طبيعة الشيء المنقول. ويكون مسؤولاً عن هلاك الشيء هلاكاً كلياً او جزئياً، او عن تلفه او عن التأخير في التسليم. ويعتبر في حكم الهلاك الكلي عدم تسليم الناقل للشيء او عدم اخطاره للمرسل اليه بالحضور لتسلمه او عدم العثور عليه بعد انقضاء مدة معقولة من انتهاء الميعاد المتفق عليه للتسليم، او ما يقضي به العرف لوصول الشيء وتسليمه. ويبدأ التزام الناقل بسلامة الشيء من الوقت والمكان الذي يوضع فيه الشيء تحت تصرفه لاتمام عملية النقل، وينتهي عند التسليم في الزمان والمكان المتفق عليهما.

مادة (183)

لا يكون الناقل مسؤولاً عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن او الحجم اثناء نقله، ما لم يثبت ان النقص نشأ عن اسباب اخرى.

مادة (184)

لا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع ما عهد اليه بنقله من نقود او اوراق مالية او مجوهرات او غير ذلك من الاشياء الثمينة، الا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية.

مادة (185)

يكون الناقل مسؤولاً عن افعال الاشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل.

مادة (186)

اذا ضاع الشيء او تلف دون ان تكون قيمته مبينة في وثيقة النقل او في ايصال الاستلام، فُدر التعويض على اساس القيمة الحقيقية لما ضاع او تلف في جهة الوصول وفي اليوم المحدد له، طبقاً للسعر السائد في السوق.
فاذا لم يكن للشيء سعر معين، حددت قيمته بمعرفة خبير تعينه المحكمة على وجه الاستعجال.
وإذا كانت قيمة الشيء مبينة في وثيقة النقل، جاز للناقل مع ذلك ان ينازع في هذه القيمة وان يثبت بجميع الطرق القيمة الحقيقية للشيء.

مادة (187)

اذا ترتب على تلف الشيء او هلاكه هلاكاً جزئياً او على تاخر وصوله انه لم يعد صالحاً للغرض المقصود منه، وثبتت مسؤولية الناقل، جاز لطالب التعويض ان يتخلى للناقل عن الشيء مقابل الحصول على تعويض كامل.

مادة (188)

يكون للمرسل اليه الحق في فحص الشيء محل النقل عند تسلمه للتحقق من سلامته. وتسلم الشيء دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف او الهلاك الجزئي او التاخر في الوصول، ما لم يثبت المرسل اليه حالة البضاعة ويرفع الدعوى على الناقل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم.
ويكون اثبات حالة البضاعة بمعرفة رجال الادارة او خبير تعينه المحكمة على وجه الاستعجال.

مادة (189)

إذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد، كان الناقل الأول مسؤولاً تجاه المرسل والمرسل إليه عن مجموع النقل، ويقع باطلاً كل شرط على خلاف ذلك. ولا يسأل كل من الناقلين التاليين للناقل الأول تجاهه أو تجاه المرسل أو المرسل إليه إلا عن الضرر الذي يقع في الجزء الخاص به من النقل، فإذا استحال الجزء الذي وقع فيه الضرر، وجب توزيع التعويض بين جميع الناقلين بنسبة ما يستحقه كل منهم من اجرة النقل، وإذا اعسر أحدهم، وزعت حصته على الآخرين بالنسبة ذاتها.

مادة (190)

لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه، إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو خطأ المرسل إليه. وإذا لم يعرف سبب هلاك الشيء أو تلفه، كان تبعه ذلك على الناقل. وإذا تحفظ الناقل واشترط عدم مسؤوليته عن التلف من جراء عيب في حزم البضاعة كان على المرسل أو المرسل إليه أن يثبت أن التلف لم ينشأ من جراء هذا العيب.

مادة (191)

يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك الشيء هلاكاً كلياً أو جزئياً أو عن تلفه. وكذلك يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من هذه المسؤولية إذا نشأت عن أفعال تابعة. ويعتبر في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه الزام المرسل أو المرسل إليه بدفع إية مبالغ، بآية صفة كانت، يكون الهدف منها تغطية كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل.

مادة (192)

فيما عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه، يجوز للناقل:

1. أن يحدد مسؤوليته عن الهلاك أو التلف أو التأخير بشرط ألا يكون التعويض المشترك تعويضاً رمزياً أو صورياً.
2. أن يشترط إعفاءه من المسؤولية عن الأضرار التي تنشأ عن التأخير.

ويجب أن يكون الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها مكتوباً، وأن يكون الناقل قد أعلم به المرسل.

مادة (193)

إذا نقل الشيء في حراسة المرسل أو المرسل إليه، لم يكن الناقل مسؤولاً عن هلاكه أو تلفه إلا إذا ثبت حدوث خطأ منه أو من تابعيه.

مادة (194)

يلتزم الناقل بتفريغ الشيء عند وصوله، ما لم يتفق على غير ذلك.
وللمرسل إليه أن يرجع مباشرة على الناقل لمطالبته بالتسليم أو التعويض عن الاقتضاء.

مادة (195)

إذا لم يكن التسليم واجباً في محل المرسل إليه، كان على الناقل أن يخطره بوصول الشيء وبالميعاد الذي يستطيع فيه تسلمه. وعلى المرسل إليه تسلم الشيء في الميعاد الذي حدده الناقل وإلا التزم بمصروفات التخزين. ويجوز للناقل، بعد انقضاء الميعاد الذي عينه للتسليم، أن ينقل الشيء إلى محل المرسل إليه مقابل اجرة إضافية.

مادة (196)

إذا حال مانع دون بدء تنفيذ النقل أو استمرار تنفيذه، أو تخلف المرسل إليه عن التسلم في الميعاد الذي عينه الناقل، أو حضر وامتنع عن التسلم أو دفع اجرة النقل والمصروفات، وجب على الناقل أن يخطر المرسل بذلك وأن يطلب منه تعليماته.

وإذا تأخر المرسل في إبلاغ الناقل تعليماته في الوقت المناسب، جاز للناقل أن يطلب من المحكمة تعيين خبير على وجه الاستعجال لإثبات حالة الشيء والأذن له بإيداعه عند أمين لحساب المرسل وعلى مسؤوليته.

وإذا كان الشيء معرضاً للهلاك أو التلف أو نقص القيمة، أو كانت صيانتها تقتضي مصروفات باهظة أمر القاضي ببيعه بالطريقة التي يعينها وبايداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوي الشأن.

ويجوز للقاضي، عند الاقتضاء، أن يامر ببيع الشيء كله أو بعضه بما يكفي للوفاء بالمبالغ المستحقة للناقل.

مادة (197)

يجوز للناقل حبس الشيء لاستيفاء اجرة النقل والمصروفات وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل.

ويكون امتياز على الثمن الناتج عن بيع الشيء لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل ويتبع في هذا الشأن اجراءات التنفيذ على الاشياء المرهونة رهناً تجارياً.

الفرع الثاني - عقد نقل الاشخاص

مادة (198)

عقد نقل الاشخاص هو العقد الذي يلتزم بموجبه الناقل بنقل الراكب على وسيلة نقل معينة من مكان معين الى مكان اخر سلبياً وفي الميعاد، وذلك مقابل اجر.

مادة (199)

يلتزم الناقل بنقل الراكب وامتعته التي يجوز له الاحتفاظ بها الى جهة الوصول في الميعاد المتفق عليه او المعين في لوائح النقل او الذي يقضي به العرف.

مادة (200)

يلتزم الناقل بسلامة الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل، ويكون مسؤولاً عما يلحق الراكب من اضرار بدنية او مادية، وكذلك الاضرار المترتبة على التأخير في الوصول.

ويبدأ التزام الناقل بسلامة الراكب من الوقت الذي يشرع فيه الراكب بدخول وسيلة النقل وينتهي في اللحظة التي يفصل فيها الراكب عنها.

ومع ذلك يلتزم الناقل بالتزام عام بسلامة الراكب اثناء تواجده في المكان المعد لاستقبال الراكب تمهيداً لتنفيذ النقل.

مادة (201)

لا يجوز للناقل ان ينفي مسؤوليته عن الاضرار البدنية او المادية او اضرار التأخير التي تلحق بالراكب الا باثبات القوة القاهرة او خطأ الراكب او حالته الصحية. وللورثة الحق في مطالبة الناقل بالتعويض عن الضرر الذي لحق مورثهم، سواء وقعت الوفاة اثر الحادث مباشرة او بعد انقضاء مدة من الزمن.

مادة (202)

يكون الناقل مسؤولاً عن افعال الاشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل.

مادة (203)

يقع باطلاً كل شرط يقضي باعفاء الناقل كلياً او جزئياً من المسؤولية عما يصيب الراكب من اضرار بدنية، ويعتبر في حكم الاعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه الزام الراكب بدفع اية مبالغ، باية صفة كانت، يكون الهدف منها تغطية كل او بعض نفقات التامين ضد مسؤولية الناقل.

ويجوز للناقل ان يشترط اعفاءه كلياً او جزئياً من المسؤولية الناشئة عن التأخير او عن الاضرار المادية التي تلحق الراكب.

ويجب في هذه الحالة ان يكون شرط الاعفاء من المسؤولية مكتوباً، وان يكون الناقل قد اعلم به الراكب صراحة.

مادة (204)

لا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع الامتعة التي يحتفظ بها الراكب او عن تلفها، الا اذا اثبت الراكب خطأ الناقل او تابعيه.

ويخضع نقل الامتعة المسجلة للاحكام الخاصة بنقل الاشياء.

مادة (205)

اذا توفي الراكب او اصاب بمرض اثناء تنفيذ عقد النقل، التزم الناقل بان يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على امتعته الى ان تسلم الى ذوي الشأن.

واذا وجد عند حدوث الوفاة او المرض احد ذوي الشأن، جاز له ان يتدخل لمراقبة هذه التدابير وان يطلب من الناقل تسليمه اقراراً بان امتعة الراكب في حيازته.

مادة (206)

يلتزم الراكب باداء اجرة النقل في الميعاد المتفق عليه او المعين في لوائح النقل او الذي يقضي به العرف.
وعلى الراكب اتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل.

مادة (207)

للناقل حبس امتهة الراكب المسجلة ضمناً لاجرة النقل وغيرها من النفقات التي تستحق له اثناء تنفيذ عقد النقل.
وللناقل حق امتياز على ثمن الامتهة لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل، ويتبع في هذا الشأن اجراءات التنفيذ على الاشياء المرهونة رهناً تجارياً.

الفرع الثالث - الوكالة بالعمولة للنقل

مادة (208)

الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بموجبه الوكيل بان يتعاقد باسمه لحساب الموكل او باسم موكله مع ناقل على نقل شيء او شخص الى جهة معينة، وبان يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل، وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل.
وإذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة، سرت عليه احكام عقد النقل، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (209)

يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بان يحافظ على مصلحة موكله وان ينفذ تعليماته، وبوجه خاص ما يتعلق منها باختيار الناقل ووسيلة النقل والطريق الواجب اتباعه ومواعيد النقل، وان يبذل في ذلك عناية التاجر العادي. ويلتزم الوكيل بان يقيد في حساب موكله الاجرة الفعلية المستحقة للناقل.

مادة (210)

يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الراكب او الشيء محل النقل.

وفي نقل الاشياء يكون مسئولاً من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كلياً أو جزئياً أو تلفه أو التأخير في تسليمه، ولا يجوز له ان ينفي مسؤوليته الا باثبات القوة القاهرة، أو العيب الذاتي في الشيء، أو خطأ الموكل، أو خطأ المرسل اليه.

وفي نقل الاشخاص يكون مسئولاً عن التأخير في الوصول واما يلحق الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل من اضرار بدنية أو مادية، ولا يجوز له ان ينفي مسؤوليته الا باثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب أو حالته الصحية. وله في جميع الاحوال الرجوع على الناقل اذا كان لهذا الرجوع وجه.

مادة (211)

يقع باطلاً كل شرط يقضي باعفاء الوكيل بالعمولة للنقل كلياً أو جزئياً من المسؤولية عما يلحق الراكب من اضرار بدنية.

ويعتبر في حكم الاعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه الزام الراكب على اي وجه بدفع اية مبالغ، باية صفة كانت، يكون الهدف منها تغطية كل أو بعض نفقات التامين ضد مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل.

وفيما عدا حالي الغش والخطا الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل أو من احد تابعيه أو من الناقل أو من احد تابعيه، يجوز للوكيل بالعمولة للنقل ان يشترط اعفائه كلياً أو جزئياً من المسؤولية الناشئة عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه، ومن المسؤولية الناشئة عن التأخير في وصول الراكب أو عما يلحق به من اضرار غير بدنية.

ويجب ان يكون شرط الاعفاء من المسؤولية مكتوباً، وان يكون الوكيل بالعمولة للنقل قد اعلم به الموكل أو الراكب صراحة.

مادة (212)

للموكل أو الراكب حق الرجوع مباشرة على الناقل لمطالبته بالتعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ عقد النقل أو عن تنفيذه بكيفية معيبة أو عن التأخير. وفي جميع الاحوال يجب ادخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى.

وللناقل حق الرجوع مباشرة على الموكل أو الراكب لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من تنفيذ عقد النقل.

وللمرسل اليه حق الرجوع مباشرة على كل من الناقل والوكيل بالعمولة للنقل بالحقوق الناشئة عن عقد النقل.

مادة (213)

يكون الوكيل الاصلي بالعمولة للنقل ضامناً للوكيل بالعمولة للنقل الذي وسطه، ما لم يكن المرسل قد عين الوكيل الوسيط في اتفاه مع الوكيل الاصلي.

مادة (214)

إذا دفع الوكيل بالعمولة للنقل اجرة النقل للناقل، حل محله فيما له من حقوق.

مادة (215)

فيما عدا الاحكام المنصوص عليها فيما تقدم، تسري على الوكيل بالعمولة للنقل الاحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة.

الفرع الرابع - احكام خاصة بالنقل الجوي

مادة (216)

مع عدم الاخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفرع، تسري على النقل الجوي الاحكام الخاصة بعقد النقل المنصوص عليها في هذا الفصل.

مادة (217)

يقصد بالنقل الجوي نقل الاشخاص او الامتعة او البضائع بالطائرات مقابل اجر.
ويعتبر من قبيل النقل بالاجر النقل بدون مقابل اذا تم على سبيل الدعاية على طائرات شركات نقل محترفة.
ويقصد بلفظ "الامتعة"، الاشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتسلم للناقل لتكون في حراسته اثناء النقل.
ولا يشمل هذا اللفظ الاشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب اثناء السفر.

مادة (218)

يجب ان تتضمن وثيقة النقل الجوي بياناً يفيد بان النقل يقع وفقاً لاحكام المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في المادة (224) من هذا القانون، والا امتنع على الناقل التمسك بهذه الاحكام.

مادة (219)

يسأل الناقل الجوي عن تعويض الضرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب او اصابته بجروح او باي اذى جسماني اخر، اذا وقع الحادث الذي ادى الى الضرر اثناء وجود الراكب في المكان المخصص لانتظار الصعود الى الطائرة، وحتى تسلم الراكب لامتعته في مكان الوصول.

مادة (220)

يسأل الناقل الجوي عن تعويض الضرر الذي يحدث في حالة هلاك او ضياع الامتعة او البضائع او تلفها اذا وقع الحادث الذي ادى الى الضرر اثناء النقل الجوي.

ويشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الامتعة والبضائع في حراسة الناقل، وذلك منذ تسلم الناقل لها وتسليمها في مكان الوصول. ولا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الامتعة او البضائع محل نقل بري او بحري يقع خارج المطار. وعلى انه اذا حدث مثل هذا النقل عند تنفيذ النقل الجوي بقصد الشحن او التسليم او النقل من طائرة الى اخرى وجب افتراض ان الضرر نتج عن حادث وقع اثناء فترة النقل الجوي، ما لم يقدّم الدليل على عكس ذلك.

مادة (221)

يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يترتب على التأخير في وصول الراكب او الامتعة او البضائع.

مادة (222)

1. لا يجوز للناقل الجوي نفي مسؤوليته الا باثبات القوة القاهرة او العيب الذاتي في الشيء او خطأ المرسل او المرسل اليه او الراكب.
2. واذا اثبت الناقل احد الامور المذكورة في الفترة السابقة، جاز للمدعي نفي هذا الاثبات باقامة الدليل على ان الضرر لم يحدث بسبب هذا الامر، او انه لم يكن السبب الوحيد في احداث الضرر، وفي هذه الحالة الاخيرة يخفض التعويض بنسبة الضرر الذي ينسب الى الامر الذي اثبته الناقل الجوي.

مادة (223)

لا يسال الناقل الجوي عن ضياع او تلف الاشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب اثناء السفر، الا اذا اثبت الراكب خطأ الناقل او تابعيه.

مادة (224)

لا يجوز في حالة النقل الجوي للاشخاص ان يتجاوز التعويض الذي يحكم به على الناقل الجوي مبلغ مائة وخمسين الف ريال، بالنسبة الى كل راكب الا اذا اتفق صراحة على تجاوز هذا المبلغ.

وفي حالة نقل الامتعة او البضائع لا يتجاوز التعويض مبلغ مائة وخمسين ريالاً عن كل كيلو جرام، ومع ذلك اذا قدم المرسل عند تسليم الامتعة او البضائع الى الناقل اقراراً خاصاً بقيمتها او اهميتها ودفع ما قد يطلبه الناقل من اجرة اضافية نظير ذلك، التزم الناقل باداء التعويض بمقدار القيمة المبينة في الاقرار الا اذا اثبت الناقل ان هذه القيمة تجاوز القيمة او الهمية الحقيقية للامتعة او البضائع.

وفي حالة ضياع او هلاك او تلف جزء من طرد او بعض محتوياته يحسب الحد الاقصى للتعويض على اساس الوزن الاجمالي للطرد كله، ما لم يؤثر ذلك في قيمة طرود اخرى تشملها نفس الرسالة فيراعى ايضاً وزن هذه الطرود.

وبالنسبة الى الاشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب اثناء السفر، لا يجوز ان يزيد التعويض الذي يحكم به لكل راكب عن تلك الاشياء على مبلغ ثلاثة الاف ريال.

مادة (225)

لا يجوز للناقل الجوي ان يتمسك بالحدود القصوى للتعويض المنصوص عليها في المادة السابقة، اذا ثبت ان الضرر قد نشأ عن فعل او امتناع من جانب الناقل او تابعيه، وذلك اما بقصد احداث ضرر، واما برعونه مقرونة باذراك احتمال حدوث ضرر، فاذا وقع الفعل او الامتناع من جانب التابعين، فيجب ان يثبت ايضاً انهم كانوا عندئذ في اثناء تادية وظائفهم.

مادة (226)

اذا اقيمت دعوى التعويض على احد تابعي الناقل، جاز له ان يتمسك بالحدود القصوى للتعويض المنصوص عليها في المادة (224) من هذا القانون، اذا اثبت ان الفعل الذي احدث الضرر قد وقع منه اثناء وبسبب تادية وظيفته.

ويجب ان لا يتجاوز مجموع التعويض الذي يمكن الحصول عليه من الناقل وتابعيه معاً تلك الحدود. ومع ذلك لا يجوز لتابع الناقل ان يتمسك بالحدود القصوى للتعويض اذا ثبت ان الضرر ناشئ عن فعل او امتناع من جانبه، وذلك اما بقصد احداث ضرر، واما برعونه مقرونة باذراك احتمال حدوث ضرر.

مادة (227)

يقع باطلاً كل شرط يقضي باعفاء الناقل الجوي من المسؤولية او بتحديدھا باقل من الحدود القصوى للتعويض المنصوص عليها في المادة (224) من هذا القانون.

ومع ذلك لا يشمل هذا البطلان الشرط الذي يقضي باعفاء الناقل الجوي من المسؤولية او بتحديدھا في حالة هلاك الشيء محل النقل او تلفه بسبب طبيعته او عيب ذاتي فيه.

مادة (228)

تسلم المرسل اليه الامتعة او البضائع دون تحفظ بعد قرينه على تسلمھا في حالة جيدة ومطابقة لوثيقة النقل، ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك.

مادة (229)

على المرسل اليه في حالة تلف الامتعة او البضائع، ان يوجه احتجاجاً الى الناقل فور اكتشاف التلف، وذلك خلال سبعة ايام على الاكثر بالنسبة الى الامتعة، واربعة عشر يوماً على الاكثر بالنسبة الى البضائع، تبدأ من تاريخ الاستلام.

وفي حالة التأخير يجب ان يوجه الاحتجاج خلال واحد وعشرين يوماً على الاكثر من اليوم الذي توضع فيه الامتعة او البضائع تحت تصرف المرسل اليه.

ويجب ان يثبت الاحتجاج في صورة تحفظ على وثيقة النقل عند تسليم الامتعة او البضائع او في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يرسل الى الناقل في الميعاد القانوني.

ولا تقبل دعوى المسؤولية ضد الناقل اذا لم يوجه الاحتجاج في المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة، الا اذا اثبت المدعي وقوع تدليس من جانب الناقل او تابعيه لتفويت هذه المواعيد او لاختفاء حقيقة الضرر الذي اصاب الامتعة او البضائع.

مادة (230)

يسقط الحق في رفع دعوى المسؤولية على الناقل الجوي بمرور سنتين من يوم بلوغ الطائرة جهة الوصول او من اليوم الذي كان يجب ان تصل فيه، او من يوم وقف النقل.

مادة (231)

في حالة النقل بالمجان، لا يكون الناقل الجوي مسئولاً، الا اذا ثبت صدور خطأ منه او من احد تابعيه، وفي هذه الحالة يسال الناقل الجوي في الحدود المنصوص عليها في المادة (224) من هذا القانون.

ويعتبر النقل بالمجان اذا كان بدون مقابل، ولم يكن الناقل محترفاً النقل.

مادة (232)

يكون الناقل الجوي مسئولاً في الحدود القصوى للتعويض المنصوص عليها في المادة (224) من هذا القانون، اياً كانت صفة الخصوم في دعوى المسؤولية، وياً كان عددهم او مقدار التعويض المستحق.

الفصل الرابع - الرهن والايدياع في المخازن العامة

الفرع الاول - الرهن التجاري

1- اركان الرهن

مادة (233)

الرهن التجاري هو الذي يتقرر على مال منقول ضماناً لدين تجاري بالنسبة للمدين.
ويكون الرهن تجارياً بالنسبة لجميع ذوي الشأن الذي تتعلق حقوقهم والتزاماتهم به.

مادة (234)

لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير الا اذا انتقلت حيازة الشيء المرهون الى الدائن المرتهن، او الى عدل يعينه المتعاقدان، وبقي في حيازة من تسلمه منهما حتى انقضاء الرهن.

ويعتبر الدائن المرتهن أو العدل الذي عينه المتعاقدان حائزاً للشيء المرهون في الحالتين الآتيتين:

1. إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بان الشيء أصبح في حراسته.

2. إذا تسلم صكاً يمثل الشيء المرهون ويعطي حائزه دون غيره حق تسلم هذا الشيء.

مادة (235)

يجوز رهن الحقوق. ويتم الرهن على النحو التالي:

1. الحقوق الثابتة في صكوك اسمية بثبوت كتابي يذكر فيه انه على سبيل الضمان، ويقيد في دفاتر الجهة التي اصدرت الصك، ويؤشر به على الصك ذاته.

2. الحقوق الثابتة في صكوك لامر بتظهير يذكر فيه ان القيمة للضمان او للرهن

3. الحقوق الثابتة في صكوك لحاملها بثبوت كتابي يذكر فيه رهن هذه الحقوق مع اخطار الجهة التي اصدرت هذه الصكوك بحصول الرهن.

4. الحقوق الاخرى غير الثابتة في صكوك اسمية او صكوك لامر باتباع اجراءات حوالة الحق وتنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها، واذا كان الصك مودعاً عند الغير، اعتبر تسليم ايصال الايداع بمثابة تسليم الصك ذاته، بشرط ان يكون الصك معيناً في الايصال تعييناً كافياً، وان يقبل المودع عنده حيازته لحساب الدائن المرتهن.

مادة (236)

يثبت الرهن بالنسبة الى المتعاقدين وفي مواجهة الغير، بجميع طرق الاثبات.

مادة (237)

اذا ترتب الرهن على مال مثلي، بقي قائماً ولو استبدل بالشيء المرهون، شيء اخر بذات القيمة والنوع.

واذا كان الشيء المرهون من الاموال غير المثلية، جاز للمدين الراهن ان يسترده ويستبدل به غيره، بشرط ان يكون منصوصاً على ذلك في عقد الرهن، وان يقبل الدائن البديل، وذلك مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في الافلاس وعدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة (238)

على الدائن المرتهن او العدل الذي عينه المتعاقدان ان يسلم المدين، اذا طلب منه ذلك ايضاً فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره ووزنه، وغير ذلك من الصفات المميزة له.

2- اثار الرهن

مادة (239)

يلتزم الدائن المرتهن او العدل الذي عينه المتعاقدان باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون، واذا كان هذا الشيء ورقة تجارية، فعليه اتخاذ الاجراءات التي يتطلبها القانون لحماية الحق الثابت في الورقة واستيفاء قيمتها عند حلول الاجل. ويكون الراهن ملزماً بجميع المصروفات التي تنفق في هذا السبيل.

ويكون الدائن المرتهن او العدل الذي عينه المتعاقدان مسؤولاً عن هلاك الشيء المرهون او تلفه، ما لم يثبت ان ذلك يرجع الى عيب ذاتي في الشيء او الى سبب اجنبي لا يد له فيه.

مادة (240)

لا يجوز للدائن المرتهن ان ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل. وعليه ان يستثمر الشيء المرهون وان يستعمل جميع الحقوق المتعلقة به لحساب الراهن، وان يقبض قيمته وارباحه وغير ذلك من المبالغ الناتجة عنه عند استحقاقها.

ويخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل اجله، ما حصل عليه الدائن من صافي الربح وما استفاده من استعمال الشيء، على ان يكون الخصم اولاً من قيمة ما انفقه في المحافظة على الشيء والاصلاحات وما دفعه من التكاليف، ثم ما استحقه من تعويضات، ثم من المصروفات، ثم من اصل الدين.

مادة (241)

اذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن، بعد انقضاء سبعة ايام من تاريخ التنبيه على المدين بالوفاء تنبيهاً رسمياً او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ان يتقدم بعريضة الى رئيس المحكمة بطلب الامر ببيع الشيء المرهون كله او بعضه.

مادة (242)

لا يجوز تنفيذ الامر الصادر من رئيس المحكمة ببيع الشيء المرهون الا بعد انقضاء خمسة ايام من تاريخ ابلاغه الى المدين والكفيل العيني ان وجد، مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته.

وإذا تقرر الرهن على عدة اموال، كان من حق الدائن المرتهن ان يعين المال الذي يجري عليه البيع، ما لم يتفق على غير ذلك، وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يشمل البيع الا ما يكفي للوفاء بحق الدائن ومصروفات البيع.

مادة (243)

يجري البيع في الزمان والمكان اللذين يعينهما رئيس المحكمة، وبالمزاد العلني، الا اذا عين رئيس المحكمة طريقة اخرى للبيع.

وإذا كان الشيء المرهون صكاً متداولاً في سوق الاوراق المالية، امر رئيس المحكمة ببيعه في هذا السوق بمعرفة احد السماسرة المقبولين للعمل بها.

ويستوفي الدائن المرتهن بطريق الامتياز اصل دينه، وما يكون قد تكبده من مصروفات، وذلك من الثمن الناتج من البيع.

مادة (244)

إذا كان الشيء المرهون معرضاً للهلاك او التلف، او كانت حيازته تستلزم نفقات باهظة، ولم يشا الراهن تقديم شيء اخر بدله، جاز لكل من الدائن والراهن ان يطلب من رئيس المحكمة الترخيص ببيعه فوراً باية طريقة تعينها المحكمة، وينتقل الرهن الى الثمن الناتج من البيع.

مادة (245)

إذا انخفضت القيمة السوقية للشيء المرهون بحيث اصبحت غير كافية لضمان الدين، كان للدائن ان يطلب من الراهن تكملة الضمان بمقدار ما حدث من انخفاض، وذلك خلال ميعاد معين.

وإذا رفض الراهن ذلك، او انقضى الميعاد المحدد دون ان يقوم بتكملة الضمان، كان للدائن ان ينفذ على الشيء المرهون، باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد من (241) الى (243) من هذا القانون.

مادة (246)

إذا كان الشيء المرهون صكاً لم تدفع قيمته بالكامل، وجب على الراهن متى طوّل بالجزء غير المدفوع، ان يقدم الى الدائن المرتهن النقود اللازمة للوفاء بهذا الجزء قبل ميعاد استحقاقه بيوم على الاقل، والا جاز للدائن المرتهن ان يطلب بيع الصك باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد من (241) الى (243) من هذا القانون.

مادة (247)

يعتبر باطلاً كل اتفاق يبرم وقت الرهن او بعد تقريره، ويعطى الدائن المرتهن، في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول اجله، الحق في تملك الشيء المرهون او بيعه بدون مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المواد من (241) الى (243) من هذا القانون.

ومع ذلك يجوز، بعد حلول الدين او قسط منه الاتفاق على ان ينزل المدين لدائنه عن الشيء المرهون او جزء منه وفاء للدين، كما يجوز للمحكمة ان تامر بتمليك الدائن المرتهن الشيء المرهون او جزء منه وفاء للدين، على ان يحسب عليه بقيمته السوقية وفقاً لتقدير الخبراء.

الفرع الثاني - الايداع في المخازن العامة

مادة (248)

الايداع في المخازن العامة، عقد يلتزم بموجبه الخازن بتسلم بضاعة لحفظها لحساب المودع او من تؤول اليه ملكيتها او حيازتها بموجب صكوك تمثلها، يصدرها المخزن العام.

وتعتبر في حكم المخازن العامة مستودعات العبور في الموانئ.

ولا يعتبر مخزناً عاماً خاضعاً للاحكام المنصوص عليها في هذا الفرع اي مخزن لا يكون من حقه اصدار صكوك تمثل البضاعة، تكون قابلة للتداول.

مادة (249)

لا يجوز انشاء او استثمار مخزن عام، له حق اصدار صكوك تمثل البضائع المودعة، وتكون قابلة للتداول، الا بترخيص من الجهة المختصة، وفقاً للشروط والاوزاع التي يصدر بها قرار منها.

مادة (250)

يصدر الوزير المختص لائحة بتنظيم المخازن العامة.

ويضع كل مخزن عام لأئحة خاصة به، تنظم نشاطه بما يتفق وطبيعة البضاعة التي يقوم بتخزينها وحفظها، ويجب ان تشمل هذه اللائحة، على حقوق والتزامات الخازن وطريقة تعيين اجرة التخزين.

مادة (251)

لا يجوز للخازن ان يمارس، باية صفة، سواء لحسابه او لحساب الغير، نشاطاً تجارياً يكون موضوعه بضائع من نوع البضائع المرخص له في حفظها في مخزنه واصدار صكوك تمثلها.

وإذا كان الخازن شركة يمتلك احد الشركاء فيها نسبة (10%) على الاقل من راسمالها.

فيسري على هذا الشريك الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

مادة (252)

يجوز للمخازن العامة، ان تقدم قروضاً مكفولة برهن البضاعة المحفوظة لديها، وان تتعامل بصكوك الرهن التي تمثلها.

مادة (253)

يلتزم المودع بان يقدم الى المخزن العام كافة البيانات والمعلومات الصحيحة عن نوع البضاعة ومواصفاتها وقيمتها.

وللمودع الحق في فحص البضاعة التي سلمت الى المخزن العام لحسابه، واخذ عينات او نماذج منها.

مادة (254)

يكون الخازن مسؤولاً عن حراسة البضاعة المودعة والمحافظة عليها. وعلى الخازن ان يبذل في ذلك العناية الضرورية وفقاً لطبيعة البضاعة ونوعها.

ويكون الخازن مسؤولاً عن البضاعة وبما لا يتجاوز القيمة التي قدرها المودع.

ولا يسال الخازن عما يصيب البضاعة من تلف او نقص اذا نشا عن قوة قاهرة، او بسبب طبيعة البضاعة، او عيب ذاتي فيها، او بسبب طريقة اعدادها.

مادة (255)

للخازن ان يطلب من رئيس المحكمة الاذن له في بيع البضاعة اذا كانت مهددة بتلف سريع، ويعين رئيس المحكمة طريقة البيع، وعلى الخازن اخطار المودع بذلك دون ابطاء.

مادة (256)

على المودع ان يقوم بالتامين على البضاعة المودعة او يفوض على نفقته الخازن بذلك، متى كانت هذه البضاعة معرضة للحريق. كما يلزم المودع بالتامين على البضاعة اذا كانت محلاً لصكوك رهن.

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة البضائع المودعة في مستودعات العبور في الموانئ والتي تكون مشمولة بالتامين البحري.

مادة (257)

يتسلم المودع من الخازن ايصال تخزين يبين فيه اسم المودع وموطنه، ونوع البضاعة وكميتها وجميع البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها واسم المخزن المودعة عنده، واسم الشركة المؤمنة على البضاعة، ونوع التامين والمستفيد من التامين، وبيان ما اذا كانت الرسوم والضرائب المستحقة عليها قد ادبت.

ويرفق بكل ايصال تخزين صك رهن، يشتمل على جميع البيانات المدونة في ايصال التخزين.

ويحتفظ المخزن العام بصورة طبق الاصل من ايصال التخزين وصك الرهن.

مادة (258)

اذا كانت البضاعة المسلم عنها ايصال التخزين وصك الرهن من الاشياء المثلية، جاز ان تستبدل بضاعة من طبيعتها ونوعها وصفتها اذا كان منصوباً على ذلك في ايصال التخزين وصك الرهن، وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الايصال او الصك وامتيازاته الى البضاعة الجديدة.

كما يجوز ان يصدر ايصال التخزين وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلية سائبة في كمية اكبر.

مادة (259)

يجوز ان يصدر ائصال التخزين وصك الرهن باسم المودع او لامره.
واذا كان ائصال التخزين وصك الرهن لامر المودع، جاز له ان يتناول عنهما متصلين او منفصلين بالتظهير.
ويكون لمن ظهر اليه ائصال التخزين او صك الرهن، ان يطلب قيد التظهير، مع بيان موطنه في الصورة التي يحتفظ بها في المخزن.

مادة (260)

يترتب على تظهير صك الرهن منفصلاً عن ائصال التخزين، تقرير رهن البضاعة لصالح المظهر اليه.
ويترتب على تظهير ائصال التخزين، انتقال ملكية البضاعة المظهر اليه، فاذا كان صك الرهن قد ظهر لشخص اخر فان ملكية البضاعة تنتقل الى من ظهر اليه ائصال التخزين محملة بالرهن، وفي هذه الحالة يلتزم من ظهر اليه ائصال التخزين بدفع الدين المضمون بصك الرهن، او ان يُمكن الدائن المرتهن من استيفاء حقه من ثمن البضاعة.

مادة (261)

يجب ان يكون تظهير ائصال التخزين وصك الرهن مؤرخاً.
واذا ظهر صك الرهن منفصلاً عن ائصال التخزين، وجب ان يشتمل التظهير، فضلاً عن تاريخه، على بيان مبلغ الدين المضمون وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وموطنه وتوقيع المظهر.
وعلى المظهر اليه، دون ابطاء، ان يطلب قيد تظهير صك الرهن والبيانات المتعلقة به في دفاتر المخزن، ويؤشر بذلك على صك الرهن.

مادة (262)

يجوز لحامل ائصال التخزين، منفصلاً عن صك الرهن، ان يدفع الدين المضمون بهذا الصك ولو قبل حلول ميعاد الاستحقاق، واذا تعذر الوفاء لحامل صك الرهن او رفض قبول الوفاء قبل حلول ميعاد الاستحقاق، كان لحامل ائصال التخزين ايداع الدين ونفقاته حتى تاريخ الاستحقاق لدى الخازن الذي يكون مسؤولاً عن البضاعة، ويترتب على هذا الايداع الافراج عنها.

مادة (263)

اذا لم يدفع الدين المضمون في ميعاد الاستحقاق، جاز لحامل صك الرهن، منفصلاً عن ائصال التخزين، ان يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع اجراءات التنفيذ الخاصة بالرهن التجاري.

مادة (264)

يستوفي الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالامتياز على جميع الدائنين بعد خصم المبالغ التالية:

1. الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة.

2. المصروفات القضائية.

3. مصروفات بيع البضاعة وتخزينها، وغيرها من مصروفات الحفظ.

وإذا لم يكن حامل إيصال التخزين موجوداً وقت بيع البضاعة، اودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل صك الرهن خزانة المحكمة.

مادة (265)

لا يجوز لحامل صك الرهن الرجوع على المدين الراهن او المظهرين، الا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة، وعدم كفاية ثمنها للوفاء بالدين.

ويجب ان يتم الرجوع على المظهرين خلال عشرة ايام من تاريخ بيع البضاعة، والاسقط حق الحامل في الرجوع عليهم.

وفي جميع الاحوال، يسقط حق حامل صك الرهن في الرجوع على المظهرين اذا لم يباشر اجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاق الدين.

مادة (266)

اذا وقع حادث للبضاعة، تغطية وثيقة تامين، يكون لحامل إيصال التخزين اوصك الرهن على مبلغ التامين ماله من حقوق وامتياز على البضاعة.

مادة (267)

يجوز لحامل إيصال التخزين، عند ضياعه او تلفه، ان يطلب من رئيس المحكمة اصدار امر بتسليمه صورة من الايصال، بشرط ان يثبت ملكيته له مع تقديم كفيل او ضمان كاف.

ويجوز بالشروط ذاتها لمن ضاع او تلف منه صك الرهن، ان يطلب من رئيس المحكمة اصدار امر بوفاء الدين المضمون اذا كان هذا الدين قد حل اجله.

فاذا لم يقم المدين بتنفيذ الامر، كان لمن صدر لصالحه ان يطلب بيع البضاعة المرهونة وفقاً لاجراءات التنفيذ الخاصة بالرهن التجاري، وذلك بشرط ان يكون تظهير صك الرهن الذي تم له مقيداً في دفاتر المخزن، وان يقدم كفيلاً او ضماناً كافياً، ويجب ان يشتمل الامر بالوفاء على جميع بيانات التظهير المقيدة في دفاتر المخزن.

مادة (268)

تبرا ذمة الكفيل او ينقضي الضمان الذي يقدم في حالة ضياع ايصال التخزين بانقضاء ثلاث سنوات دون ان توجه الى المخزن اية مطالبة باسترداد البضاعة.

وتبرا ذمة الكفيل او ينقضي الضمان الذي يقدم في حالة ضياع صك الرهن بانقضاء سنة من تاريخ قيد التظهير في دفاتر المخزن.

مادة (269)

اذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء اجل عقد الايداع، كان للخازن، بعد انذار المودع، طلب بيع البضاعة وفقاً لاجراءات التنفيذ الخاصة بالرهن التجاري، ويستوفي الخازن من ثمن البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقي الى المودع او يودعه خزانة المحكمة.

ويسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة اذا كان عقد الايداع غير محدد المدة، وانقضت سنة من تاريخ الايداع، ولم يطلب المودع استرداد البضاعة او يبدي رغبته صراحة او ضمناً في استمرار عقد الايداع.

مادة (270)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين الف ريال او باحدى العقوبتين كل من انشا او استثمر مخزناً عاماً بالمخالفة لاحكام المادة (249) من هذا القانون.

ويجوز للمحكمة، في حالة الحكم بالادانة، ان تامر بتصفية المخزن مع تعيين من يقوم بالتصفية وبيان اختصاصاته.

مادة (271)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة الخازن او اي من تابعيه اذا افشى سراً يتعلق بالبضاعة المودعة، فيما عدا الاحوال التي يصرح بها القانون.

الفصل الخامس - الوكالة التجارية والسمسرة (الدلالة)

الفرع الاول - الوكالة التجارية

1- احكام عامة

مادة (272)

الوكالة عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بان يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل.
والوكالة التجارية، وان احتوت على توكيل مطلق، تنصرف فقط الى الاعمال التجارية، ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك.
وإذا كانت الوكالة التجارية خاصة بعمل معين، كان للوكيل صلاحية القيام بالاعمال المرتبطة واللازمة لانجاز هذا العمل.

مادة (273)

تكون الوكالة التجارية باجر، الا اذا اتفق على خلاف ذلك، وعلى الوكيل ان يبذل في تنفيذ الوكالة التجارية عناية التاجر العادي، واذا اتفق على اجر الوكيل التجاري فلا يخضع هذا الاجر لتقدير المحكمة، فاذا لم يحدد هذا الاجر في الاتفاق، عين بحسب الاجر السائد في المهنة او بحسب العرف، فاذا لم يوجد فبحسب ما تقدره المحكمة.

ويستحق الوكيل الاجر بمجرد ابرام الصفقة التي كلف بها، او اذا تعذر ابرامها بسبب يرجع الى الموكل. وفي غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل الا تعويضاً عن الجهود التي بذلها، طبقاً لما يقضي به العرف، فاذا لم يوجد، قدرت المحكمة التعويض.

مادة (274)

لا يجوز للوكيل ان ينيب عنه غيره في تنفيذ الوكالة، الا اذا كان مرخصاً له بذلك من قبل الموكل.
وإذا رخص للوكيل في اقامته نائب عنه دون تعيين شخص النائب، فان الوكيل لا يكون مسؤولاً الا عن خطئه في اختيار نائبه او عن خطئه فيما يصدره له من تعليمات.

وفي حالة الترخيص للوكيل بتعيين نائب عنه وفقاً لحكم الفقرة السابقة، يكون لكل من الموكل ونائب الوكيل حق الرجوع مباشرة كل منهما على الآخر.

مادة (275)

على الوكيل ان يلتزم بالتعليمات الامرة الصادرة اليه من الموكل، والا كان مسئولاً عن الاضرار التي تنتج عن ذلك. اما التعليمات الارشادية التي يصدرها اليه الموكل، فيكون للوكيل حرية التصرف والتقدير بشأنها حسبما تقتضيه ظروف تنفيذ الوكالة. واذ تحقق للوكيل ان تنفيذ الوكالة حسب التعليمات الامرة الصادرة اليه من الموكل يلحق بالاخيرة ضرراً بالغاً، كان على الوكيل ان يرجئ تنفيذ الوكالة الى ان يراجع الموكل.

مادة (276)

يجوز للوكيل ان يرجئ تنفيذ الوكالة اذا لم يكن لديه تعليمات صريحة من موكله بشأنها حتى يتلقى هذه التعليمات. ومع ذلك اذا اقتضت الضرورة الاستعجال في تنفيذ الوكالة او كان الوكيل ماذوناً بالعمل في حدود ما هو مفيد وملائم، كان له ان يقوم بالتنفيذ حسبما تقتضيه مصلحة الموكل وبعد اتخاذ الحيطة اللازمة.

مادة (277)

لا يلتزم الوكيل بالتأمين على الاشياء التي يحوزها لحساب الموكل، الا اذا طلب منه الموكل ذلك، او كان اجراء التأمين تستلزمه طبيعة الشيء، او يقضي به العرف.

مادة (278)

لا يجوز للوكيل ان يقيم نفسه طرفاً ثانياً في الصفقة المكلف بابرامها الا في الاحوال الاتية:

ا- اذا اننه الموكل في ذلك.

ب- اذا كانت تعليماته الموكل بشأن الصفقة صريحة ومحددة ونفذها الوكيل بدقة.

ج- اذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد في السوق واشتراها الوكيل لنفسه او باعها للموكل بهذا السعر.

ولا يستحق الوكيل في هذه الحالات اجراً نظير الوكالة.

مادة (279)

يكون الوكيل مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالأشياء التي يحوزها لحساب الموكل، ما لم تكن هذه الأضرار ناتجة عن سبب اجنبي لا دخل للوكيل فيه أو عن عيوب في هذه الأشياء أو كانت هذه الأضرار مما تلحق بالأشياء بحكم طبيعتها.

مادة (280)

إذا تبين للوكيل أن أضراراً لحقت بسبب السفر، بالأشياء التي تسلمها لحساب الموكل، كان عليه أن يتخذ التدابير العاجلة للمحافظة عليها والحد من تفاقم الضرر. وإذا كانت الأشياء التي يحوزها الوكيل لحساب الموكل مما يتهدها التلف السريع أو معرضة لخطر الهبوط في القيمة، ولم يتمكن الوكيل من مراجعة الموكل أو راجعه ولم تصله تعليمات بشأنها في معياد مناسب، فعليه أن يطلب من المحكمة، على وجه الاستعجال، الأذن ببيعها بالطريقة التي تعينها.

مادة (281)

يلتزم الوكيل بموافاة الموكل بالمعلومات الضرورية أو لأبول بما يصل إليه في تنفيذ الوكالة، وإن يقدم كشف حساب عنها. ويجب أن يكون كشف الحساب مطابقاً للحقيقة، فإذا تضمن عن عمد بيانات كاذبة، جاز للموكل رفض الصفقات التي تتعلق بهذه البيانات، فضلاً عن حقه في المطالبة بالتعويض. وإذا اغفل كشف الحساب عن عمد بيانات جوهرية كان للموكل حق طلب ادراجها والمطالبة بالتعويض. ولا يستحق الوكيل اجراً عن هذه الصفقات.

مادة (282)

للكيل حق الامتياز على البضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له، وذلك بمجرد الإرسال أو الإيداع أو التسليم. ويضمن هذا الامتياز اجر الوكيل وجميع المبالغ المستحقة له بسبب الوكالة، سواء استحققت هذه المبالغ قبل تسليم البضائع أو الأشياء أو أثناء وجودها في حيازة الوكيل. ويتقرر الامتياز دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التي لا تزال في حيازة الوكيل أو ببضائع أو أشياء أخرى سبق إرسالها إليه أو إيداعها عنده أو تسليمها له. وإذا بيعت البضائع أو الأشياء التي يقع عليها الامتياز وسلمت إلى المشتري، انتقل امتياز الوكيل إلى الثمن.

مادة (283)

لا يكون للوكيل حق امتياز على البضائع او الاشياء المرسله اليه او المودعة عنده او المسلمة اليه لحفظها، الا اذا بقيت في حيازته.

وتعتبر البضائع او الاشياء في حيازة الوكيل في الاحوال التالية:

1. اذا وضعت تحت تصرفه في الجمارك، او في مخازن ايداع عامة، او في مخازنه، او اذا كان يقوم بنقلها بوسائله الخاصة.
2. اذا كان يحوزها قبل وصولها بموجب سند شحن او اية وثيقة نقل اخرى.
3. اذا قام بتصديرها، وظل رغم ذلك حائزاً لسند الشحن او اية وثيقة نقل اخرى.

مادة (284)

امتياز الوكيل مقدم على جميع حقوق الامتياز الاخرى، عدا المصروفات القضائية والنفقات الشرعية، وما يستحق للحكومة من ضرائب ورسوم وحقوق اخرى من اي نوع يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين المعمول بها.

مادة (285)

يتبع في التنفيذ على البضائع والاشياء الموجودة في حيازة الوكيل، لاستيفاء حقوقه، اجراءات التنفيذ على الاشياء المرهونة رهناً تجارياً.

ومع ذلك اذا كان الوكيل مكلفاً ببيع البضائع او الاشياء التي في حيازته، جاز له التنفيذ عليها ببيعها دون حاجة الى اتباع الاجراءات المشار اليها، الا اذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل بشأن البيع.

مادة (286)

اذا لم يكن للموكل موطن معلوم في قطر، اعتبر موطن وكيله بها موطناً له. ويجوز مقاضاته واخطاره بالاوراق الرسمية فيه، وذلك فيما يتعلق بالاعمال التي يجريها الوكيل لحسابه.

مادة (287)

تنتهي الوكالة التجارية باتمام العمل موضوع الوكالة او بانقضاء الاجل المعين لها، كما تنتهي ايضاً بموت الموكل او الوكيل او بفقد احدهما اهليته او بافلاس الوكيل.

مادة (288)

لا يجوز الاحتجاج بانقضاء الوكالة على الغير حسن النية، متى تعاقد مع الوكيل دون علمه بانقضاء الوكالة.

مادة (289)

تسري فيما يتعلق بتنظيم الاشتغال باعمال الوكالة التجارية القوانين والقرارات الخاصة بذلك.

2- بعض انواع الوكالة التجارية

1- وكالة العقود وعقد التوزيع

مادة (290)

وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه الوكيل بان يتولى على وجه الاستمرار، وفي منطقة نشاط معينة، السعي والتفاوض على ابرام الصفقات لمصلحة الموكل مقابل اجر. ويجوز ان تشمل ابرام هذه الصفقات وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه.

مادة (291)

يجب ان يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة، وان يبين فيه، بوجه خاص حدود الوكالة واجر الوكيل، ومنطقة نشاطه، ومدة العقد اذا كان محدد المدة، والعلامة التجارية للسلعة موضوع الوكالة ان وجدت.

مادة (292)

يتولى وكيل العقود ممارسة اعمال وكالته، وادارة نشاطه التجاري على وجه الاستقلال، ويتحمل وحده المصروفات اللازمة لادارة نشاطه.

مادة (293)

لا يجوز للموكل ان يستعين باكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة، ولذات الفرع من النشاط.

مادة (294)

اذا اشترط في العقد ان يقيم وكيل العقود مبان للعرض او مخازن للسلع او منشآت للصيانة او الاصلاح او ينفق مبالغ غير عادية تتطلبها ممارسة اعمال الوكالة، فلا يجوز ان تقل مدة العقد عن خمس سنوات.

مادة (295)

لا يجوز لوكيل العقود ان يقبض الحقوق المالية للموكل، الا اذا اذن له الموكل بذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل ان يمنح تخفيضاً او اجلاً دون اذن خاص.

كما يجوز لوكيل العقود ان يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التي تبرم عن طريقه، وكذلك الشكاوي الخاصة بعدم تنفيذ هذه العقود. ويعتبر ممثلاً لموكله في الدعاوي المتعلقة بهذه العقود والتي تقام منه او عليه في منطقة نشاط الوكيل.

مادة (296)

يلتزم الموكل باداء الاجر المتفق عليه للوكيل. ويجوز ان يكون هذا الاجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة، وتحسب هذه النسبة على اساسا ثمن البيع الى العملاء، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (297)

يستحق وكيل العقود الاجر عن الصفقات التي تتم او التي يرجع عدم اتمامها الى فعل الموكل. ما لم يقض العقد بغير ذلك.
كما يستحق الوكيل الاجر عن الصفقات التي يبرمها الموكل مباشرة او بواسطة غيره، في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل، ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعي هذا الاخير، ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.

مادة (298)

على الموكل ان يقدم للوكيل جميع المعلومات والتسهيلات اللازمة لتنفيذ الوكالة، وان يزوده، بوجه خاص، بمواصفات السلع والنماذج والرسوم والعينات، وغير ذلك من البيانات التي تعينه على ترويج السلع موضوع الوكالة وتسويقها.

مادة (299)

يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل، وله اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق. وعليه ان يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه، ولا يجوز له في غير الحالات التي يصرح بها القانون، ان يفشي اسرار الموكل التي تصل الى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة، ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية.

مادة (300)

تتعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة، فلا يجوز للموكل انهاء العقد دون خطأ من الوكيل، والا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله، ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك.

كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي اصابه، اذا تنازل عن الوكالة في وقت غير مناسب، وبغير عذر مقبول.

مادة (301)

اذا كان العقد محدد المدة، ولم يقم الموكل بتجديده عند انتهاء اجله، وجب عليه ان يؤدي للوكيل تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.

ويشترط لاستحقاق هذا التعويض:

1. الا يكون قد وقع خطأ او تقصير من الوكيل اثناء تنفيذه العقد.
2. ان يكون نشاط الوكيل قد ادى الى نجاح ظاهر في ترويج السلع او زيادة عدد العملاء.

ويراعي في تقدير التعويض، مقدار ما لحق الوكيل من ضرر، وما افاده الموكل من جهوده في ترويج السلعة وزيادة العملاء.

مادة (302)

تسقط دعوى التعويض المشار اليها في المادة السابقة بمضي تسعين يوماً من تاريخ انتهاء العقد.
وتسقط جميع الدعاوي الاخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود، بانقضاء ثلاث سنوات على انتهاء العلاقة العقدية.

مادة (303)

اذا استبدل الموكل بوكيل العقود وكيلاً جديداً، كان الوكيل الجديد مسؤولاً بالتضامن مع الموكل عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للوكيل السابق، وذلك متى ثبت ان عزل الوكيل السابق او عدم تجديد عقده كان نتيجة تواطؤ بين الموكل والوكيل الجديد.

مادة (304)

يعتبر في حكم وكالة العقود وتسري عليه احكام المواد (294)، (300)، (301)، (302)، (303) من هذا القانون، عقد التوزيع الذي يلتزم فيه التاجر بترويج وتوزيع منتجات منشأة صناعية او تجارية في منطقة معينة، بشرط ان يكون هو الموزع الوحيد لها.

ب- الوكالة بالعمولة

مادة (305)

الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بان يقوم باسمه، بتصرف قانوني لحساب الموكل مقابل اجر.
وتسري على الوكالة بالعمولة بالاضافة الى الاحكام العامة بشأن الوكالة التجارية، الاحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

التزامات الوكيل بالعمولة نحو الموكل

مادة (306)

إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي حدده الموكل، أو اشترى بأعلى منه، وجب على الموكل إذا رفض الصفقة، أن يبادر، خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه أخطار اتمام الصفقة، إلى إخطار الوكيل بالعمولة بالرفض، وإلا اعتبر قابلاً للثمن. ولا يجوز للموكل رفض الصفقة، إذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن.

مادة (307)

إذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من الشروط التي حددها الموكل، عادت المنفعة إلى الموكل، والتزم الوكيل بتقديم حساب إلى الموكل يتضمن الشروط الفعلية التي تم بموجبها التعاقد. ويمتنع على الوكيل بالعمولة أن يلجأ إلى طريقة الفواتير المزدوجة، وإلا كان للموكل طلب المحاسبة الفعلية واقتضاء التعويض عما لحقه من أضرار.

مادة (308)

إذا منح الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع أجلاً للمشتري للوفاء بالثمن أو قسطه عليه بغير إذن من الموكل، جاز للموكل أن يطالب الوكيل بإداء كامل الثمن فوراً، وفي هذه الحالة يجوز للوكيل أن يحتفظ بالفرق إذا أتم الصفقة بثمن أعلى. ومع ذلك يجوز للوكيل أن يمنح الأجل أو يقسط الثمن بغير إذن من الموكل، إذا كان العرف في الجهة التي تم فيها البيع يقضي بذلك، ما لم تكن تعليمات الموكل تلزمه بالبيع بثمن معجل.

مادة (309)

إذا قضت تعليمات الموكل الأمر بالبيع بثمن مؤجل عينه للوكيل، وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل، كان من حق الموكل إما قبول الثمن المعجل أو اقتضاء الثمن المؤجل وذلك عند حلول الأجل.

مادة (310)

لا يجوز للوكيل بالعمولة تغيير العلامة التجارية الموضوعة على البضاعة التي يتسلمها من الموكل او لحسابه، واذا كان الوكيل بالعمولة حائزاً لجملة بضائع من نوع واحد ومرسلة اليه من موكلين مختلفين، وجب ان يضع على كل بضاعة منها بياناً مميزاً لها.

مادة (311)

لا يجوز للوكيل بالعمولة ان يصرح للغير باسم الموكل الا اذا اذن له في ذلك.

ولا يلتزم الوكيل بالعمولة بالافصاح الى الموكل باسم الغير الذي تعاقد معه، الا اذا كان التعامل باجل. وفي هذه الحالة اذا امتنع عن الافصاح باسم الغير جاز للموكل ان يعتبر التعامل معجلاً.

حقوق الوكيل بالعمولة نحو الموكل

مادة (312)

على الموكل ان يرد للوكيل بالعمولة النفقات وغيرها من المبالغ التي تحملها لتنفيذ الوكالة، ولو لم تتم الصفقة، الا في حالة خطأ الوكيل بالعمولة او اذا اتفق على غير ذلك.

مادة (313)

اذا لحق الوكيل بالعمولة ضرر بسبب تنفيذ الوكالة، جاز له ان يطالب الموكل بالتعويض، الا اذا نشأ الضرر عن خطأ الوكيل بالعمولة.

مادة (314)

اذا اناب الوكيل بالعمولة عنه في القيام بالعمل وكياً اخر بالعمولة، لم يكن للنائب امتياز الا بقدر الدين المستحق للوكيل بالعمولة الاصيلي.

علاقة الوكيل بالعمولة بالغير الذي يتعاقد معه

مادة (315)

يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة تجاه الغير الذي تعاقد معه. كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة. وليس للغير الرجوع على الموكل، ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (316)

اذا افلس الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري، جاز للموكل ان يطالب المشتري مباشرة باداء الثمن اليه. واذا افلس الوكيل بالعمولة المكلف بالشراء قبل تسليم المبيع، جاز للموكل ان يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع اليه.

مادة (317)

لا يكون الوكيل بالعمولة ضامناً لتنفيذ الالتزام المترتبة على المتعاقد معه، الا اذا تحمل ذلك صراحة، او نص عليه في القانون او كان الضمان يقضي به عرف الجهة التي يباشر فيها نشاطه، وفي هذه الحالة يستحق الوكيل بالعمولة اجراً خاصاً ويعتبر كفيلاً متضامناً.

ج- الممثلون التجاريون

مادة (318)

يعتبر ممثلاً تجارياً كل من كان مفوضاً من قبل التاجر، بمقتضى عقد عمل، بالقيام باسم التاجر باعمال تتعلق بتجارته، سواء كان منجولاً، او في محل التاجر، او في اي مكان اخر.

مادة (319)

يكون التاجر مسؤولاً عما قام به ممثله التجاري من معاملات وما اجراه من عقود، وذلك في حدود التفويض المخول له من قبل التاجر.

ويجوز ان يكون الممثل التجاري مفوضاً من عدة تجار، ويعتبرون جميعاً متضامنين فيما يتعلق بحالات الرجوع في شأن مسؤولية المتبرع عن اعمال تابعة.

وإذا كان الممثل التجاري مفوضاً من قبل شركة، كانت الشركة مسؤولة عن عمله.

مادة (320)

إذا لم تعين حدود التفويض المخول للممثل التجاري، اعتبر التفويض عاماً شاملاً لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التي فوض الممثل في اجرائها.

ولا يجوز للتاجر ان يحتج على الغير الذي يتعاقد مع الممثل التجاري بتحديد التفويض، ما لم يثبت التاجر علم الغير بهذا التحديد.

مادة (321)

على الممثل التجاري ان يقوم بالاعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذي فوضه ويجب عليه عند التوقيع ان يضع الى جانب اسمه الكامل، اسم هذا التاجر كاملاً مع بيان صفته كممثل تجاري، والا كان مسؤولاً شخصياً عما قام به من عمل.

ومع ذلك يجوز للغير في هذه الحالة الرجوع على التاجر مباشرة، اذا كان ما قام به الممثل من معاملات قد تم لحساب التاجر، وكانت متعلقة بنوع التجارة المفوض في القيام بها.

مادة (322)

للممثل التجاري ان يمثل التاجر في الدعاوي الناشئة عن المعاملات التي قام بها.

مادة (323)

لا يجوز للممثل التجاري ان يقوم باية معاملة تجارية لحسابه او لحساب طرف ثالث، دون ان يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذي يمثله.

مادة (324)

لا يجوز للممثل التجاري المتجول ان يقبض ثمن السلع التي لم يقم ببيعها او ان يخفض او يؤجل شيئاً من ثمنها، وانما له ان يقبل باسم من يمثله طلبات الغير، وان يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق من يمثله.

مادة (325)

للتاجر ان يخول بعض مستخدميه البيع في مخزنه، ولهم ان يقبضوا ثمن المبيع داخل المخزن، ما لم يكن الدفع واجباً لامين الصندوق، وتكون ايصالات البيع في المخزن حجة على التاجر. ويجوز اقتضاء الثمن خارج المخزن متى كان المستخدمون مخولين كتابة في ذلك من قبل التاجر.

مادة (326)

يكون الممثل التجاري مسؤولاً بالتضامن مع التاجر، عن مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة.

الفرع الثاني - السمسرة

مادة (327)

السمسرة عقد يتعهد بموجبه سمسار لشخص، مقابل اجر، بالبحث عن طرف ثان لابرار عقد معين والتوسط لابرارمه بالشروط التي يقبلها من كلفه بذلك.

مادة (328)

يجوز ان يكون اجر السمسار نسبة معينة من الصفقة او مبلغ مقطوع.

وإذا لم يكن اجر السمسار معيناً بمقتضى القانون او الاتفاق، عين وفقاً لما يقضي به العرف، والا قدرته المحكمة تبعاً لاهمية العمل المكلف به السمسار، وما بذله من جهد، وما استغرقه من وقت في القيام بهذا العمل.

مادة (329)

لا يستحق السمسار اجره الا اذا كان ابرام العقد نتيجة لوساطته.
ويستحق السمسار الاجر بمجرد ابرام العقد ولو لم ينفذ كله او بعضه او كان ترتيب اثره متوقفاً على استيفاء شكل معين يفرضه القانون.
وإذا كان العقد معلقاً على شرط واقف، فلا يستحق السمسار اجره، الا اذا تحقق الشرط.

مادة (330)

إذا تعذر ابرام العقد لسبب يرجع الى تعنت من كلفه بالتوسط في ابرامه، استحق السمسار تعويضاً بقدر ما بذله من جهد.

مادة (331)

إذا كان السمسار مفوضاً من طرفي العقد، استحق اجراً من كل منهما.
ويكون كل من العاقدين مسؤولاً تجاه السمسار، بغير تضامن بينهما، عن دفع الاجر المستحق عليه، ولو اتفقا على ان يتحمل احدهما جميع نفقات السمسرة.

مادة (332)

لا يجوز للسمسار استرداد المصروفات التي تحملها في تنفيذ العمل المكلف به، الا اذا تم الاتفاق على ذلك، وفي هذه الحالة تستحق المصروفات ولو لم يبرم العقد.

مادة (333)

لا يجوز للسمسار المطالبة بالاجر او استرداد المصروفات اذا اتى عملاً من شأنه الاضرار بالعاقدين الذي كلفه لمصلحة العاقدين الاخر الذي لم يوسطه في ابرام العقد، او اذا حصل على وعد بمنفعة من هذا العاقدين الاخير، خلافاً لما يوجب حسن النية.

مادة (334)

لا يجوز للسمسار ان يقيم نفسه، بشكل مباشر او غير مباشر، طرفاً في العقد الذي يتوسط في ابرامه، الا اذا اجازه العاقد في ذلك، وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار اي اجر .

مادة (335)

يجوز للمحكمة ان تخفض اجر السمسار اذا كان غير متناسب مع الخدمات التي اداها، الا اذا تعين مقدار الاجر او دفع الاجر المتفق عليه بعد ابرام العقد الذي توسط فيه السمسار.

مادة (336)

على السمسار ولو لم يكن مفوضاً الا من احد طرفي العقد، ان يعرض الصفقة عليها عرضاً اميناً وان يطلعها على جميع ما يحيط بها من ظروف يعلمها او كان من المفترض ان يعلمها. وفي جميع الاحوال يكون مسئولاً قبلهما عن كل غش او خطأ جسيم يصدر منه في تنفيذ العمل المكلف به.

مادة (337)

لا يجوز للسمسار ان يتوسط لاشخاص اشتهروا بعدم ملاءتهم او يعلم عدم اهليتهم او ان يعتمد الى استخدام حيل او مبالغات من شأنها ان تحمل من وسطه على التعاقد والا فلا يستحق اجراً، ويلتزم بتعويض ما يترتب على ذلك من ضرر.

مادة (338)

اذا بيعت بضائع بمقتضى عينات عن طريق سمسار كان عليه ان يحتفظ بهذه العينات الى يوم التسليم، او الى ان يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ، او الى ان تسوى جميع المنازعات التي قد تنشأ عن هذا البيع.

وعلى السمسار ان يبين الاوصاف التي تميز عينات البضاعة محل البيع عن غيرها، ما لم يعفيه العاقدان من ذلك.

مادة (339)

إذا اناب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون ان يكون مرخصاً له في ذلك، كان مسئولاً عن عمل النائب، كما لو كان هذا العمل قد صدر منه، ويكون السمسار ونائبه متضامنين في المسؤولية.

وإذا رخص للسمسار في انابة غيره دون ان يعين شخص النائب، لم يكن السمسار مسئولاً الا عن خطئه في اختيار نائبه او عن خطئه فيما اصدره له من تعليمات.

وفي جميع الاحوال، يجوز لمن فوض السمسار، ولنائب السمسار، ان يرجع كل منهما مباشرة على الاخر.

مادة (340)

إذا فوض عدة سماسرة بعقد واحد، كانوا مسئولين بالتضامن عن العمل المكلفين به، الا اذا رخص لكل منهم في العمل منفرداً او حدد له القيام بعمل معين.

مادة (341)

إذا فوض اشخاص متعددون سمساراً واحداً في عمل مشترك، كانوا مسئولين بالتضامن قبله عما يستحقه عن تنفيذ هذا التفويض، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (342)

على السمسار ان يقيد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه، وان يحفظ الوثائق المتعلقة بها، وان يعطي عن كل ذلك صوراً طبق الاصل لمن يطلبها من العاقدين، وتسري على هذه الدفاتر احكام الدفاتر التجارية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (343)

تسري على السمسرة، في اسواق البضائع والاوراق والادوات المالية والاسواق العقارية احكام القوانين والنظم الخاصة بذلك.

الفرع الاول - وديعة النقود

مادة (344)

وديعة النقود عقد يتم بمقتضاه ايداع نقود لدى بنك او جهة مرخص لها بقبول الودائع ويكون للجهة المودع لديها حق التصرف في هذه النقود مع التزامها برد مثلها للمودع. ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة.

مادة (345)

يفتح البنك حساباً للمودع لقيد العمليات التي تتم بينهما، او العمليات التي تتم بين البنك والغير لحساب المودع وبناء على تعليماته.

مادة (246)

لا يترتب على عقد وديعة النقود حق المودع في سحب مبالغ من البنك تزيد على ما هو مودع فيه، واذا جرى البنك عمليات يترتب عليها ان يصبح رصيد المودع مديناً، وجب على البنك اخطاره فوراً لتسوية مركزه.

مادة (347)

ترد وديعة النقود بمجرد الطلب، ما لم يتفق على غير ذلك. وللمودع في اي وقت حق التصرف في الرصيد او في جزء منه. واذا توفى المودع تستمر الوديعة قائمة، وفقاً لشروط العقد ما لم يطلب الورثة استردادها قبل حلول اجلها.

مادة (348)

يرسل البنك بياناً بالحساب الى المودع مرة كل شهر، ما لم يقض الاتفاق او العرف بخلاف ذلك، ويجب ان يتضمن البيان صورة من حركة الحساب ومقدار الرصيد بعد اخر حركة.

مادة (349)

يكون الابداع والسحب في مقر البنك او فرعه الذي فتح فيه الحساب، ما لم يتفق على غير ذلك، او يسمح نظام العمل المتبع في البنك بغير ذلك.

مادة (350)

اذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد او في فروعه، اعتبر كل حساب منهما مستقلاً عن الحسابات الاخرى، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (351)

للبنك ان يفتح حساباً مشتركاً بين شخصين او اكثر بالتساوي بينهم، ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك، مع مراعاة الاحكام الآتية:

1. يفتح الحساب المشترك من قبل اصحابه جميعاً، او من قبل شخص يحمل توكيلاً صادراً من اصحاب الحساب مصدقاً عليه من الجهة المختصة.
2. يتم السحب من الحساب المشترك بتوقيع اصحاب الحساب جميعاً، ويجوز الاتفاق على ان يكون لاي من اصحاب الحساب حق السحب منفرداً، كما يجوز الاتفاق على تعيين حد اقصى لحق السحب الفردي في كل مرة.
3. اذا وقع حجز على رصيد احد اصحاب الحساب المشترك، فان الحجز يسري على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم اعلان البنك بالحجز.
- و على البنك ان يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازي الحصة المحجوز عليها، ويخطر الشركاء او من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام.
4. لا يجوز للبنك، عند اجراء المقاصة، بين الحسابات المختلفة الخاصة باحد اصحاب الحساب المشترك، ادخال هذا الحساب في المقاصة، الا بموافقة كتابية من باقي الشركاء.
5. عند وفاة احد اصحاب الحساب المشترك او فقده الاهلية القانونية، يجب على الباقيين اخطار البنك بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب او اقفاله خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ الوفاة او فقد الاهلية.
- و على البنك ايقاف السحب من الحساب المشترك، في حدود حصة المتوفى او فاقد الاهلية، حتى يتم تعيين الخلف قانوناً.

مادة (352)

وديعة الاوراق المالية عقد يتم بمقتضاه ايداع اوراق مالية لدى بنك، او مؤسسة مالية مرخص لها بذلك، لحفظها ومباشرة الحقوق الناشئة عنها لحساب المودع، وذلك مقابل اجر او بدون اجر.

مادة (353)

لا يجوز للبنك ان يستعمل لحسابه الاوراق المالية المودعة لديه او يمارس الحقوق الناشئة عنها الا لمصلحة المودع، ما لم يتفق على غير ذلك.
ولا يجوز للبنك ان يتخلى عن حيازة هذه الاوراق الا بسبب يستلزم ذلك.

مادة (354)

يجب على البنك ان يبذل في حفظ الاوراق المالية المودعة لديه باجر، وان يتخذ في سبيل ذلك جميع الاحتياطات التي يفرضها العرف المصرفي. ويبطل كل اتفاق يعفي البنك من هذه الالتزامات.
ويكون البنك مسؤولاً عن هلاك هذه الاوراق او سرقتها، ما لم يكن ذلك ناشئاً عن قوة قاهرة. ويلتزم المودع بدفع الاجر المتفق عليه او الذي يحدده العرف، فضلاً عن المصروفات الضرورية.

مادة (355)

يلتزم البنك بقبض ارباح الاوراق وقيمتها وكل مبلغ اخر يستحق بسببها، ما لم يتفق على غير ذلك.
وتوضع المبالغ التي يقبضها البنك تحت تصرف المودع، وتقيد في حسابه.
وعلى البنك القيام بكل عملية تكون لازمه للمحافظة على الحقوق المتصلة بهذه الاوراق، كتسليم الصكوك التي تم منحها لها مجاناً، وكتقديمها للاستبدال او اضافة ارباح جديدة اليها.

مادة (356)

على البنك ان يخطر المودع بكل امر او حق يتعلق بالاوراق، ويستلزم الحصول على موافقته او يتوقف على اختياره. فاذا لم تصل تعليمات المودع في الوقت المناسب، وجب على البنك ان يتصرف في الحق بما يعود بالنفع على المودع، ويتحمل المودع مصروفات العمليات التي قام بها البنك عن فضلاً عن العمولة.

مادة (357)

يلتزم البنك برد الاوراق المودعة بمجرد ان يطلب منه المودع ذلك، مع مراعاة الوقت الذي يقتضيه اعداد الاوراق للرد. ويكون الرد في المكان الذي تم فيه الايداع او في اي مكان اخر يتفق عليه، ويلتزم برد الاوراق المودعة بذاتها الا اذا اتفق الطرفان او اجاز القانون رد المثل.

مادة (358)

يكون الرد لمودع الورقة، او لوكيله بوكالة خاصة، او لخلفه، ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها.

مادة (359)

اذا اقيمت دعوى باستحقاق الاوراق المودعة، وجب على البنك اخطار المودع مباشرة، والامتناع عن رد الاوراق اليه حتى يفصل القضاء نهائياً في الدعوى.

مادة (360)

يكون للبنك حق حبس الاوراق المودعة لديه، وذلك ضمناً لاستيفاء جميع ما يكون له من حقوق في مواجهة المودع.

مادة (361)

اذا افلس البنك كان للمودع استرداد الاوراق المودعة متى كانت هذه الاوراق معينة بذاتها.

الفرع الثالث - ايجار الخزائن

مادة (362)

ايجار الخزائن عقد يتعهد بموجبه البنك او اية جهة مرخص لها بذلك بوضع خزانة معينة في مقره تحت تصرف المستاجر للانتفاع بها لمدة معينة، وذلك مقابل ارج يتقاضاه البنك او الجهة.

مادة (363)

يلتزم البنك باتخاذ جميع الاجراءات لتهيئة الخزانة للانتفاع بها. ويكون البنك مسؤولاً عن حراستها وضمان سلامتها وصلاحياتها للاستعمال، ولا يجوز له ان ينفي مسؤوليته الا باثبات السبب الاجنبي.

مادة (364)

لا تكون الخزانة قابلة للفتح الا بمفتاحين معاً يسلم احدهما للمستاجر ويحتفظ البنك بالآخر ويلتزم المستاجر برد المفتاح الذي تسلمه الى البنك عند انتهاء مدة الايجار.

ويجوز استخدام اية وسيلة اخرى لفتح الخزانة، بشرط تحقق الغاية من نظام المفتاحين المشار اليه في الفقرة السابقة.

ولا يجوز للبنك ان ياذن لغير المستاجر او الوكيل بمقتضى وكالة خاصة في فتح الخزانة وعلى البنك ان يتأكد من شخصية المستاجر او الوكيل قبل الاذن له بفتح الخزانة.

ويحتفظ البنك بسجل خاص يدون فيه المواعيد والمرات التي يتم فيها فتح الخزانة.

مادة (365)

لا يجوز للمستاجر ان يؤجر الخزانة او جزءاً منها او يتنازل عن الايجار للغير، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (366)

إذا كانت الخزنة مؤجرة لعدة مستأجرين كان لكل منهم حق استخدامها منفرداً، ما لم يتفق على غير ذلك. وفي حالة وفاة المستأجر أو أحد المستأجرين، لا يجوز للبنك، بعد علمه بالوفاة، أن ياذن بفتح الخزنة، إلا بموافقة جميع ذوي الشأن، أو بقرار من المحكمة.

مادة (367)

لا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزنة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد فيه. وإذا صارت الخزنة مهددة بخطر، أو تبين أنها تحتوي على أشياء خطيرة، وجب على البنك أن يخطر المستأجر فوراً بالحضور لإفراغها، فإذا لم يحضر المستأجر، جاز للبنك أن يطلب من رئيس المحكمة الآن بفتحها، وذلك بحضور من تعينه المحكمة، ويحرر محضر بالواقعة تثبت فيه محتويات الخزنة. وإذا كان الخطر رحالاً جاز للبنك، وعلى مسؤوليته، فتح الخزنة وإفراغها أو سحب الأشياء الخطرة منها دون إخطار أو إذن من المحكمة. ويتم ذلك عن طريق لجنة من مسؤولي البنك لا يقل عددهم عن ثلاثة أشخاص، ويحرر محضر بذلك، ويبلغ صورة منه للمستأجر.

مادة (368)

إذا لم يدفع المستأجر اجرة الخزنة بعد مضي تسعين يوماً من إنذاره بالوفاء، اعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته دون الحاجة إلى حكم قضائي.

مادة (369)

إذا انتهت مدة العقد، أو اعتبر مفسوخاً وفقاً للمادة السابقة، استرد البنك الخزنة بعد إخطار المستأجر بالحضور لإفراغ محتوياتها، ويكون الإخطار صحيحاً إذا تم في آخر موطن عينه المستأجر للبنك. وإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد بالإخطار، كان للبنك أن يطلب من رئيس المحكمة الآن له في فتح الخزنة بحضور من يعينه لذلك من مأموري التنفيذ. ويحرر مأمور التنفيذ محضراً بالواقعة ومحتويات الخزنة. وعلى البنك أن يحتفظ لديه بمحتويات الخزنة. وله بعد مضي ستة إهر من تحرير محضر الجرد، أن يطلب من رئيس المحكمة أن يامر ببيعها بالطريقة التي يعينها وإيداع الثمن خزنة المحكمة أو أن يامر باتخاذ أي إجراء مناسب آخر. ويكون للبنك امتياز على المبالغ المودعة في الخزنة المؤجرة، وعلى الثمن الناتج عن بيع محتوياتها لاستيفاء الاجرة والمصروفات المستحقة له.

مادة (370)

يجوز توقيع الحجز على الخزنة، ويكون الحجز بتكليف البنك ببيان ما اذا كان يؤجر خزنة للمحجوز عليه، فاذا اقر بذلك، وجب عليه منع المحجوز عليه من الدخول الى مكان الخزنة. وتترك للبنك صورة من محضر الحجز مشتملة على بيان السند الذي تم الحجز بمقتضاه، كما يعلن مستاجر الخزنة بمحضر الحجز.

وإذا كان الحجز تحفظياً، جاز للمستاجر ان يطلب من رئيس المحكمة رفع الحجز او الترخيص له في اخذ بعض محتويات الخزنة.

وإذا كان الحجز تنفيذياً، وجب على مامور التنفيذ بعد اذار المستاجر، ان يقوم بفتح الخزنة جبراً بعد ان يودع الحاجز مصاريف فتحها واعادتها الى حالتها. وتباع محتويات الخزنة وفقاً للاجراءات التي تعينها المحكمة.

وإذا كان المستاجر غائباً وكان بالخزنة وثائق ومستندات، وجب على البنك حفظها لديه في حرز يختم بخاتم مامور التنفيذ والبنك، وذلك لمدة خمس سنوات ثم يعرض الامر بعد ذلك على رئيس المحكمة ليقرر ما يتبع بشأته.

وعلى الحاجز ان يؤدي للبنك مبلغاً كافياً لضمان اجرة الخزنة خلال مدة الحجز.

الفرع الرابع - النقل المصرفي (التحويل الحسابي)

مادة (371)

النقل المصرفي عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الامر بالنقل بناء على امر كتابي او الكتروني منه، وفي الجانب الدائن من حساب اخر، وذلك لتحقيق ما ياتي:

1. نقل مبلغ معين من شخص الى اخر، لكل منهما حساب لدى البنك ذاته او لدى بنكين مختلفين.
2. نقل مبلغ معين من حساب الى اخر، كلاهما مفتوح باسم الامر بالنقل لدى البنك ذاته او لدى بنكين مختلفين.

مادة (372)

يتم النقل المصرفي بموجب امر كتابي يصدر عن الامر بالنقل وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها بينه وبين البنك الصادر اليه الامر. ويجب ان يعين اسم المستفيد في امر النقل.

وإذا كان المستفيد من امر النقل مفوضاً في ايداع المبلغ في حساب شخص اخر، وجب ان يذكر اسم هذا الشخص في امر النقل.

مادة (373)

إذا تم النقل المصرفي بين فرعين أو أكثر للبنك أو بين بنكين مختلفين، وجب توجيه أي منازعه صادرة من الغير بشأن هذا النقل إلى الفرع أو البنك الذي يوجد به حساب المستفيد.

مادة (374)

يجوز أن يرد أمر النقل على مبالغ مقيدة فعلاً في حساب الأمر بالنقل أو على مبالغ يجري قيدها في هذا الحساب خلال مدة يتفق الأمر بالنقل على تعيينها مقدماً مع البنك.

مادة (375)

يجوز الاتفاق على أن يتقدم المستفيد، بنفسه، بأمر النقل إلى البنك بدلاً من تبليغه إليه من الأمر بالنقل.

مادة (376)

يتملك المستفيد القيمة من وقت قيدها في الجانب الدائن من حسابه، ويجوز للأمر الرجوع في أمر النقل إلى أن يتم هذا القيد. ومع ذلك إذا اتفق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى البنك، فلا يجوز للأمر الرجوع في أمر النقل، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بأفلاس الأمر أو المستفيد.

مادة (377)

يبقى الدين الذي صدر أمر النقل وفاء له قائماً بضماناته وملحقاته إلى أن تقيد القيمة فعلاً في الجانب الدائن من حساب المستفيد.

مادة (378)

إذا لم يكن رصيد الأمر كافيًا، وكان أمر النقل موجهاً مباشرة إلى البنك من الأمر بالنقل، جاز للبنك أن يرفض تنفيذ الأمر على أن يخطر الأمر فوراً بهذا الرفض.

وإذا وافق البنك على تنفيذ الأمر بكامل قيمته، اعتبر المبلغ الزائد على رصيد الحساب بمثابة تسهيلات ائتمانية مقدمة من البنك إلى الأمر بالنقل.

أما إذا كان الأمر بالنقل مقدماً من المستفيد، قيد البنك لحساب الرصيد الجزئي، ما لم يرفض المستفيد ذلك. وعلى البنك أن يؤشر على أمر النقل بقيد الرصيد الجزئي أو رفض المستفيد ذلك.

ويبقى للأمر حق التصرف في الرصيد الجزئي إذا رفض البنك تنفيذ أمر النقل أو رفض المستفيد قيد الرصيد الجزئي طبقاً للفقرتين السابقتين.

مادة (379)

إذا اشهر افلاس المستفيد جاز للأمر أن يوقف أمر النقل، ولو كان هذا الأمر قد تسلمه المستفيد بنفسه. ولا يحول اشهر افلاس الأمر دون تنفيذ أوامر النقل التي قدمت إلى البنك قبل صدور الحكم بشهر الافلاس، ما لم يصدر قرار من المحكمة خلافاً لذلك.

أما إذا توفي الأمر، توقف البنك عن تنفيذ أوامر النقل الصادرة من تاريخ العلم بالوفاة وإذا توفي المستفيد استمر البنك في تنفيذ أوامر النقل إلى ورثته.

الفرع الخامس - الاعتماد البسيط

مادة (380)

الاعتماد عقد يتعهد بمقتضاه البنك بأن يضع تحت تصرف المستفيد، لمدة معينة أو غير معينة، وسائل للدفع في حدود مبلغ معين، وذلك وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين البنك والمستفيد.

مادة (381)

إذا فتح الاعتماد لمدة معينة، فلا يجوز للبنك الغاؤه قبل انتهاء هذه المدة، إلا في حالة وفاة المستفيد أو الحجر عليه أو توقفه عن الدفع، ولو لم يصدر حكم باشهار افلاسه، أو وقوع خطأ جسيم منه في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه.

ويجوز للبنك الغاء الاعتماد اذا كان المستفيد شركة قضى ببطانها او انقضت لاي سبب من الاسباب.

مادة (382)

اذا فتح الاعتماد لمدة غير معينة، جاز للبنك الغاؤه في اي وقت، بشرط اخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه للالغاء بخمسة عشر يوماً على الاقل. ويقع باطلاً كل اتفاق يكون موضوعه اعطاء البنك حق الغاء الاعتماد الغير معين المدة دون اخطار سابق، او باخطار يتم في ميعاد اقل من الميعاد المشار اليه.

وفي جميع الاحوال، يعتبر الاعتماد المقطوح لمدة غير معينة ملغى بانقضاء ستة اشهر من تاريخ المستفيد بفتح الاعتماد اذا لم يستخدم، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (383)

اذا وقع نقص هام في الضمانات العينية او الشخصية التي قدمها المستفيد، جاز للبنك ان يطلب ضماناً اضافياً او يخفض مبلغ الاعتماد بنسبة هذا النقص.

ويجوز للمستفيد بعد موافقة البنك استرجاع جزء من الضمانات يوازي ما قام بسداده من قيمة الاعتماد.

مادة (384)

لا يجوز تحويل الاعتماد دون موافقة البنك الذي قام بفتحه.

مادة (385)

يحدد عقد فتح الاعتماد الحد الاقصى لمبلغ الاعتماد وكيفية استخدامه.

الفرع السادس - الاعتماد المستندي

مادة (386)

الاعتماد المستندي عقد يتعهد بمقتضاه البنك بفتح اعتماد بناءً على طلب احد عملائه يسمى "الامر" في حدود مبلغ معين ولمدة معينة لصالح شخص اخر يسمى "المستفيد" بضمان حيازة البنك لمستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل.

مادة (387)

يكون عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقود المتعلقة بالبضاعة التي فتح الاعتماد بسببها. وفي جميع الاحوال يبقى البنك اجنبياً عن هذه العقود.

مادة (388)

يجب ان تحدد بدقة الاوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندي او تاييده او الاخطار به، المستندات التي تنفذ في مقابلها عمليات الوفاء او القبول او الخصم.

مادة (389)

يلتزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد، اذا كانت المستندات التي تمثل البضاعة مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط.

مادة (390)

يكون الاعتماد المستندي قابلاً للالغاء او باتا غير قابل للالغاء.

ويجب ان ينص صراحة في عقد فتح الاعتماد على بيان نوعه. فاذا لم ينص على ذلك، اعتبر الاعتماد المستندي غير قابل للالغاء.

مادة (391)

لا يترتب على الاعتماد المستندي القابل للإلغاء أي التزام على البنك قبل المستفيد، ويجوز للبنك في أي وقت تعديله أو الغاؤه، من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب الأمر.

وإذا قدمت مستندات الشحن مطابقة لبيانات عقد الاعتماد المستندي وشروطه وخلال مدته وقبل الغائه أو تعديله، كان البنك والأمر بفتح الاعتماد المستندي مسؤولين بالتضامن قبل المستفيد.

مادة (392)

يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستندي البات قطعياً ومباشراً قبل المستفيد، وكل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذاً للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه.

ولا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله إلا باتفاق جميع ذوي الشأن فيه.

ويجوز تأييد الاعتماد البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد وكل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذاً للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه.

ولا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل إلى المستفيد عن طريق بنك آخر تأييداً منه لهذا الاعتماد.

مادة (393)

يجب أن يتضمن كل اعتماد مستندي بات تاريخاً أقصى لصلاحية الاعتماد، وتقديم المستندات، بقصد الوفاء أو القبول أو الخصم.

وإذا وقع التاريخ المعين لانتهاء صلاحية الاعتماد في يوم عطلة للبنوك، امتدت مدة الصلاحية إلى أول يوم عمل تال للعطلة.

وفيما عدا أيام العطلات، لا تمتد صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهاء هذه الصلاحية توقف البنك عن العمل بسبب ظروف القاهرة، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته، ما لم يكن هناك تفويض صريح بذلك من الأمر.

مادة (394)

يلتزم البنك، وبعبارة معقولة، بفحص المستندات للتحقق من وجودها ومطابقتها لتعليمات الأمر بفتح الاعتماد.

ولا يجوز للبنك أن يقبل مستنداً مكان مستند آخر، ولو كان يعتبر بديلاً عنه أو مكماً له. وإذا رفض البنك المستندات، فعليه أن يخطر الأمر فوراً بالرفض مبيناً له أسبابه.

مادة (395)

لا يُسأل البنك، اذا كانت المستندات المقدمة مطابقة، في شكلها وظاهرها، للتعليمات التي تلقاها من الامر.
كما لا يتحمل البنك اية مسؤولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التي فتح بسببها الاعتماد مثل نوعها ومواصفاتها وكميتها ووزنها وحالتها الخارجية وتغليفها وقيمتها ولا فيما يتعلق بتنفيذ المرسلين او المؤمنين لالتزاماتهم.

مادة (396)

لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندي ولا تجزئته، الا اذا كان البنك الذي فتحه ماذوناً من الامر في دفعه كله او بعضه الى شخص، او جملة اشخاص، غير المستفيد الاول بناءً على تعليمات صريحة صادرة من المستفيد.

ولا يتم التنازل الا بموافقة صريحة من البنك، على ان يكون ذلك خلال صلاحية الاعتماد. ولا يجوز التنازل الا مرة واحدة، ما لم يتفق على غير ذلك. ويكون التنازل بتظهير خطاب الاعتماد اذا كان ادنياً او بتسلمه ان كان لحامله. اما اذا كان اسماً فيجب اتباع اجراءات الحوالة.

مادة (397)

لا يجوز للامر لاي سبب من الاسباب فرض الحراسة او توقيح الحجز لدى البنك على حقوق المستفيد الناشئة عن الاعتماد المستندي.

مادة (398)

يلتزم الامر بفتح الاعتماد المستندي بان يرد للبنك المبلغ الذي دفعه للمستفيد في حدود الاعتماد المفتوح، كما يلتزم بان يؤدي الى البنك المصروفات التي يكون قد انفقها في هذا الشأن.

وللبنك ضماناً لما يستحقه حق حبس المستندات التي يتلقاها من المستفيد، كما يكون له حق رهن على البضاعة ممثلة في مستنداتها.

واذا لم يدفع الامر بفتح الاعتماد الى البنك قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال تسعين يوماً من تاريخ اخطاره بوصول تلك المستندات، فللبنك بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ على الاشياء المرهونة رهناً تجارياً

مادة (399)

تسري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الفرع' القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

الفرع السابع - خصم الاوراق التجارية

مادة (400)

الخصم هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك بالوفاء معجلاً للمستفيد بالقيمة الثابتة في الورقة التجارية، على ان تنتقل ملكية الورقة الى البنك مقابل تعجيل الدفع.

مادة (401)

للمستفيد الحق في استرداد الورقة التجارية المخصومة، وذلك قبل حلول ميعاد الاستحقاق، على ان يلتزم برد المبلغ الذي تسلمه. كما يجوز للمدين الاصلي بموافقة البنك استرداد الورقة قبل حلول ميعاد الاستحقاق.

مادة (402)

تعتبر باطلة عمليات الخصم التي تتم على اوراق تجارية لا تمثل مديونية حقيقية مثل اوراق المجاملة والاوراق الوهمية.

مادة (403)

يلتزم المستفيد بان يرد الى البنك القيمة الثابتة في الورقة التجارية المخصومة، اذا لم يقم المدين الاصلي بالوفاء في ميعاد الاستحقاق.

مادة (404)

يكون للبنك قبل المدين الاصلي في الورقة التجارية والمستفيد من الخصم وغيرهما من الملزمين الاخرين، جميع الحقوق الناشئة عن الورقة التي تم خصمها.

ومع ذلك يجوز الاتفاق على ان يقوم البنك باعادة ملكية الورقة الى المستفيد عند حلول اجل الاستحقاق ليقوم على مسؤوليته باتخاذ الاجراءات القانونية لتحصيل قيمتها.

مادة (405)

اذا قيدت القيمة المستحقة عن عملية خصم الورقة التجارية في الحساب الجاري للمستفيد، يكون للبنك الغاء هذا القيد بقيد عكسي عند ردها الى المستفيد او عند عدم قيام المدين الاصيلي بالوفاء في ميعاد الاستحقاق، مع اخطار المستفيد من الخصم بهذا القيد.

الفرع الثامن - خطاب الضمان

مادة (406)

خطاب الضمان تعهد مكتوب غير قابل للالغاء يصدر من بنك بناءً على طلب عميل له يسمى "الامر" بدفع مبلغ معين او قابل للتعيين لشخص اخر يسمى "المستفيد" اذا طلب منه المستفيد ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد باي معارضة. ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من اجله.

مادة (407)

يجوز للبنك ان يطلب تقديم تامين مقابل اصدار خطاب الضمان ويجوز ان يكون التامين تنازلاً من الامر عن حقه قبل المستفيد.

مادة (408)

لا يجوز للمستفيد التنازل للغير عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان، الا بموافقة البنك، وبشرط ان يكون البنك ماذوناً له من قبل الامر باعطاء هذه الموافقة.

مادة (409)

لا يجوز للبنك ان يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع الى علاقة البنك بالامر او علاقة الامر بالمستفيد.

مادة (410)

لا يجوز لاي سبب من الاسباب فرض الحراسة او توقيع الحجز لدى البنك على قيمة خطاب الضمان.

مادة (411)

تبرا ذمة البنك قبل المستفيد اذا لم يصله، خلال مدة سريان خطاب الضمان، طلب من المستفيد بالدفع، الا اذا اتفق بين البنك والامر على تجديد هذه المدة قبل انتهائها.

مادة (412)

اذا وفى البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان، حل محله في الرجوع على الامر بمقدار المبلغ الذي دفعه.

مادة (413)

تسري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الفرع، القواعد السائدة في المعاملات الدولية بشأن خطاب الضمان.

الفرع التاسع - الحساب الجاري

مادة (414)

الحساب الجاري عقد بين بنك وعميل يتم بمقتضاه ادخال ايداعات متبادلة ومتداخلة ناشئة عن عمليات يجريانها فيما بينهما من تسلم نقود واموال واوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها، وان يحلا محل التسويات الخاصة والمتابعة تسوية واحدة ينتج عنها رصيد نهائي للحساب عند اقفاله.

مادة (415)

اذا تضمنت مفردات الحساب الجاري ديوناً مقومة بعملات مختلفة او اموال غير متماثلة، جاز للطرفين ان يتفقا على ادخالها في الحساب بشرط ان تقيد في اقسام مستقلة او حسابات فرعية يراعى في كل منها التماثل في الايداعات التي تتضمنها، وان يتفق الطرفان صراحة على بقاء الحساب محتفظاً بوحده رغم تعدد اقسامه او فروع.

ويجب ان تكون ارصدة تلك الاقسام او الفروع قابلة للتحويل فيما بينها، بحيث يمكن في الوقت الذي يحدده الطرفان او عند قفل الحساب على الاكثر، اجراء المقاصة بينها لاستخراج رصيد واحد.

مادة (416)

تكون الايداعات التي تقيد في الحساب الجاري خالية من النزاع.

وتنتقل ملكية النقود او الاموال التي تقيد في الحساب الجاري الى الطرف الذي تسلمها.

ولكل طرف في الحساب الجاري ان يتصرف في اي وقت في رصيده الدائن، مالم يتفق على خلاف ذلك.

مادة (417)

يعد قيد الورقة التجارية في الحساب الجاري صحيحاً، على الاتحسب قيمتها اذا لم تدفع في ميعاد الاستحقاق وفي هذه الحالة يجوز اعادتها الى صاحبها والغاء القيد.

مادة (418)

تقيد في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات الاعمال التي تتم بين طرفي الحساب، ما لم تكن هذه الديون مضمونة بتأمينات قانونية او اتفاقية.

ومع ذلك يجوز قيد الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية في الحساب الجاري، سواءً كانت مقررة من المدين او من الغير، اذا اتفق جميع ذوي الشأن صراحة على ذلك.

مادة (419)

إذا اتفق على قيد الدين المضمون بتأمين اتفاقي في الحساب الجاري، فإن هذا التأمين ينتقل لضمان رصيد الحساب عند قفله بمقدار الدين دون اعتبار لما يطرأ على الحساب من تغييرات أثناء سيره، ما لم يتفق على غير ذلك.

وإذا اشترط القانون اتخاذ إجراءات معينة لانعقاد التأمين أو للاحتجاج به على الغير، فلا يتم انتقاله إلى الرصيد، ولا يجوز الاحتجاج به إلا من تاريخ تمام تلك الإجراءات.

مادة (420)

الديون المترتبة لأحد الطرفين إذا دخلت الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة الوفاء ولا للمقاصة ولا للسقوط بالتقادم.

مادة (421)

قيد الإيداعات في الحساب الجاري لا يسقط ما للطرفين من دعاوى بشأن العقود والمعاملات التي ترتبت عليها هذه الإيداعات، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة (422)

مفردات الحساب الجاري بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل اقفال الحساب واستخراج الرصيد النهائي. واقفال الحساب وحده هو الذي تنشأ عنه المقاصة الإجمالية لجميع مفردات الحساب.

ومع ذلك يجوز لدائن أحد طرفي الحساب توقيع الحجز، أثناء سير الحساب، على الرصيد الدائن لمدينة وقت توقيع الحجز. وفي هذه الحالة يجري الطرف المقنوح لديه الحساب ميزاناً مؤقتاً للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز.

وفي حالة الاتفاق على منع المحجوز عليه من التصرف في رصيده الدائن، أثناء سير الحساب، لا ينفذ الحجز إلا بالنسبة إلى الرصيد النهائي الذي يظهر لمصلحته عند اقفال الحساب.

مادة (423)

إذا حددت مدة لقفل الحساب الجاري، اقفل بانتهاؤها. ويجوز اقفاله قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين.

وإذا لم تحدد مدة للحساب الجاري، جاز اقفاله في اي وقت بارادة احد الطرفين، مع مراعاة مواعيد الاخطار المتفق عليها او التي يجري بها العرف المصرفي.

وفي جميع الاحوال يُقفّل الحساب الجاري بوفاة احد الطرفين او بفقدانه الاهلية، او بشهر افلاسه، او باعساره، او بالحجر عليه، او بانقضاء الشخص المعنوي او بشطب البنك من قائمة البنوك العاملة او بتوقفه عن اعماله.

ويجوز وقف الحساب مؤقتاً، اثناء سيره، لبيان مركز كل من الطرفين، وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان، او يحددها العرف المصرفي، والا ففي نهاية كل ثلاثة اشهر.

مادة (424)

عند قفل الحساب يعتبر الرصيد ديناً حالياً، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على غير ذلك، او لم تكن بعض العمليات الواجب ادخالها في الحساب قد تمت وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد، وفي هذه الحالة يعتبر الرصيد ديناً حالياً من اليوم التالي لآخر قيد تستلزمه هذه العمليات.

مادة (425)

تسري القواعد العامة على تقادم الرصيد النهائي للحساب عند اقفاله، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (426)

إذا ادخلت تعديلات على اي من مفردات الحساب بسبب لاحق لقيدها، وجب اجراء قيد عكسي او عمل تسوية لتصحيح الوضع.

مادة (427)

إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق، جاز لمن خصم الورقة، ولو بعد اشهر افلاس من قدمها للخصم، الغاء القيد باجراء قيد عكسي ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك.

مادة (428)

لا تقبل الدعاوى الخاصة بتصحيح الحساب الجاري من جراء خطأ او اغفال او تكرار في القيد او غير ذلك من التصحيحات بعد انقضاء سنة من تاريخ تسلم كشف الحساب، ما لم يثبت غش او اهمال او خطأ جسيم من اي من الطرفين.

وفي جميع الاحوال، تتقدم بمضي خمس سنوات كل دعوى تتعلق بالحساب الجاري.

وتسري هذه المدة من اليوم الذي ينشا فيه الحق في تصحيح الحساب.

الفرع العاشر - الاعتماد بالقبول

مادة (429)

الاعتماد بالقبول عقد يلتزم بمقتضاه البنك قيمة ورقة تجارية، مسحوبة عليه من عميل له، او من شخص اخر يحدده العميل، عند استحقاقها وذلك عن طريق قبول البنك لهذه الورقة.

مادة (430)

يكون للبنك عند قيامه بالوفاء بقيمة الورقة التجارية، ان يقيد هذه القيمة في الجانب المدين من حساب العميل. ويكون رجوع البنك على العميل بالمبالغ المدفوعة بمقتضى شروط عقد الاعتماد بالقبول.

مادة (431)

لا يجوز للبنك بعد قبوله للورقة التجارية الاحتجاج في مواجهة حاملها باية دفع ناشئة عن عقد الاعتماد الذي تم بموجبه قبول هذه الورقة.

الفرع الحادي عشر - بطاقات الائتمان

مادة (432)

بطاقة الائتمان عقد يخول للعميل تسوية مدفوعات مالية في حدود مبالغ معينة، وذلك عن طريق البنك الذي صدرت منه البطاقة او قام باصدارها نيابة عن غيره.

مادة (433)

يكون تنظيم حقوق والتزامات كل من البنك والعميل الناتجة عن اصدار بطاقة الائتمان والسحب الالي وغيرها من البطاقات واستخدامها بمقتضى الشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، وعلى وجه الخصوص تعيين المبالغ التي يجوز السحب في حدودها، ومدة صلاحية البطاقة والمصاريف المستحقة للبنك، وطريقة الوفاء.

مادة (434)

يلتزم البنك بالوفاء بالمطالبات المالية للغير الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان في شراء سلع وخدمات. وذلك في حدود المبالغ المصرح بها للمستفيد من البطاقة. ويعتبر التزام البنك بالوفاء التزاماً باتاً، ولا يكون له الاحتجاج باية دفعات ناشئة عن علاقته بالعميل المستفيد من البطاقة.

الفرع الثاني عشر - تحصيل الاوراق التجارية

مادة (435)

لحامل الورقة التجارية ان يظهرها الى البنك تظهيراً توكليلاً ويصبح البنك بمقتضى هذا التظهير وكليلاً في تحصيل قيمة الورقة لحساب المظهر.

مادة (436)

يجب على البنك عند حلول ميعاد استحقاق الورقة التجارية ان يطالب المسحوب عليه او المحرر بالوفاء، فاذا تم الوفاء قيد البنك قيمة الورقة في الجانب الدائن من حساب العميل، واذا لم يتم الوفاء قام البنك بتحرير احتجاج عدم الدفع، وفي كلتا الحالتين تقيد المصاريف على حساب العميل.

مادة (437)

يكون البنك مسؤولاً عن الخطأ او الإهمال في تنفيذ وكالته.

مادة (438)

لا تنتضي الوكالة الناتجة عن التطهير التوكيلي بوفاء المظهر او فقدانه الاهلية.

الفرع الثالث عشر - الاقراض بضمان الاوراق المالية

مادة (439)

الاقراض بضمان الاوراق المالية قرض مضمون برهن.

واذا كانت الاوراق المالية صكوكاً اسمية رهنها يتم كتابة بمقتضى تنازل فيه انه على وجه الضمان، ويؤشر به على الصك ذاته ويقيد في سجلات الجهة التي اصدرته. اما اذا كانت الاوراق المالية صكوكاً لحاملها فانها تاخذ حكم المنقولات المادية، ويثبت رهنها بجميع طرق الاثبات.

مادة (440)

تنتقل حيازة الاوراق المالية المرهونة من الراهن الى البنك الدائن المرتهن. ويكون للبنك الحق في حبس هذه الصكوك.

مادة (441)

على البنك ان يحافظ على الصكوك المرهونة، وذلك بتحصيل ارباحها وقبض قيمتها عند استهلاكها وخصم هذه المبالغ من اصل الدين.

مادة (442)

اذا لم يستوف البنك حقه عند حلول اجله، كان له ان يطلب من المحكمة الترخيص له ببيع الصكوك المرهونة بالمزاد العلني او بسعرها في السوق، وان يستوفي حقه من ثمن البيع قبل غيره من الدائنين.

مادة (443)

اذا كانت الصكوك المرهونة مقدمة من غير المدين، فلا يلتزم مالكيها بوفاء الدين الموثق بالرهن الا بوصفه كفيلاً عينياً.

مادة (444)

يعتبر الغير الذي عينه المتعاقدان لحيازة الصكوك المرهونة انه قد تنازل عن حقه في حبسها بسبب سابق على الرهن، ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة الصك المرهون لحساب الدائن المرتهن.

مادة (445)

اذا لم تكن القيمة الكاملة لصك قد دفعت وقت تقديمه للرهن، وجب على المدين عند حلول ميعاد استحقاق الجزء غير المدفوع ان يبادر الى سداه قبل ميعاد استحقاقه بيومين على الاقل، والا جاز للدائن المرتهن ان يطلب من المحكمة بيع الصك. ويدفع من الثمن الناتج من البيع الجزء غير المدفوع، ويحتفظ بالباقي ضماناً في بدل الرهن.

مادة (446)

يبقى امتياز الدائن المرتهن قائماً بمرتبه فيما بين المتعاقدين وبالنسبة الى الغير على ارباح الصك المرهون والاوراق التي تستبدل به وقيمه اذا دفعت قبل ميعاد استحقاقه.

الباب الخامس - الاوراق التجارية وانواعها

مادة (447)

الاوراق التجارية صكوك مكتوبة وفق اشكال حددها القانون، تمثل حقاً موضوعه مبلغاً معيناً من النقود، يستحق الاداء بمجرد الاطلاع او بعد اجل معين او قابل للتعيين، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية.

مادة (448)

تشمل الاوراق التجارية الكمبيالة والسند لامر والسند لحامله والشيك وغيرها من الاوراق التجارية الاخرى اياً كانت صفة ذوي الشأن فيها او طبيعة الاعمال التي انشئت من اجلها.

مادة (449)

الكمبيالة ورقة تجارية تتضمن امراً من الساحب الى المسحوب عليه بان يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع او في تاريخ معين او قابل للتعيين لامر المستفيد.

مادة (450)

السند لامر ورقة تجارية بمقتضاها يتعهد محررها بان يدفع مبلغاً من النقود بمجرد الاطلاع او في تاريخ معين او قابل للتعيين لامر شخص اخر هو المستفيد.

مادة (451)

السند لحامله ورقة تجارية بمقتضاها يتعهد محررها بان يدفع مبلغاً من النقود بمجرد الاطلاع او في تاريخ معين او قابل للتعيين لمن يحمل الورقة.

مادة (452)

الشيك ورقة تجارية تتضمن امراً صادراً من الساحب الى البنك المسحوب عليه بان يدفع في اليوم المبين فيه كتاريخ لاصداره مبلغاً معيناً من النقود لامر شخص ثالث هو المستفيد او لحامله.

الفصل الاول - الكمبيالة

الفرع الاول - اصدار الكمبيالة وتداولها

اولاً - اصدار الكمبيالة

مادة (453)

تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية:

1. لفظ "كمبيالة" مكتوباً في متن الصك، وباللغة التي كتب بها.
2. تاريخ ومكان اصدار الكمبيالة.
3. اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه)
4. اسم من يجب الوفاء له او لامره (المستفيد).
5. امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
6. ميعاد الاستحقاق.
7. مكان الوفاء.
8. توقيع من اصدر الكمبيالة (الساحب).

مادة (454)

لا يعتبر الصك الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة كمييالة، الا في الاحوال الاتية:

1. اذا خلت الكمييالة من بيان مكان اصدارها، اعتبرت صادرة في المكان المبين بجانب اسم الساحب، فاذا لم يذكر ذلك المكان صراحة اعتبر مكان اصدارها هو المحل الذي وقعها فيه الساحب.
2. اذا خلت الكمييالة من بيان الوفاء، اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه، مكاناً للوفاء وموطناً للمسحوب عليه في الوقت ذاته، وتكون الكمييالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه، اذا لم يشترط وفاؤها في مكان اخر.
3. اذا خلت الكمييالة من بيان ميعاد الاستحقاق، اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها.

مادة (455)

يجوز ان تكون الكمييالة محررة لامر الساحب نفسه، او ان تكون مسحوبة على الساحب نفسه، ويجوز ان تكون مسحوبة لحساب شخص اخر.

مادة (456)

لا يجوز ان تتضمن الكمييالة اكثر من مبلغ واحد.

وإذا سحبت كمييالة بعملة تحتل تسمية مشتركة بين بلدي الاصدار والوفاء دون تحديد العملة المقصودة، فان العبرة تكون بعملة بلد الوفاء.

مادة (457)

اذا كتب مبلغ الكمييالة بالحروف والارقام معاً، فالعبرة عند اختلافهما بالحروف.

وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف او بالارقام، فالعبرة عند الاختلاف بالمبلغ الاقل.

مادة (458)

يرجع في تحديد اهلية الملتزم بموجب الكمييالة الى قانونه الوطني.

وإذا كان الملتزم ناقص الاهلية طبقاً لقانونه الوطني، فإن التزامه مع ذلك يظل صحيحاً اذا وضع توقيعه في اقليم دولة يعتبره قانونها كامل الاهلية.

مادة (459)

التزامات القاصرين ومن في حكمهم، غير المادون لهم بالتجارة، الناشئة عن توقيعاتهم على الكمييالة كساحبين او مظهرين او باية صفة اخرى، تكون باطلة بالنسبة اليهم فقط.

ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمييالة، ولو كان حسن النية.

مادة (460)

إذا حملت الكمييالة توقيعات اشخاص ليست لهم اهلية الالتزام بها، او توقيعات مزورة، او الاشخاص وهميين، او لم تكن التوقيعات ملزمة لاسباب اخرى لاصحابها، ولا لمن وقعت الكمييالة باسمائهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة.

مادة (461)

يجوز ان يوقع على الكمييالة اكثر من صاحب واحد.

كما يجوز للساحب ان يعهد الى الغير بالتوقيع على الكمييالة نيابة عنه، وفي هذه الحالة يجب على الغير بيان صفته عند التوقيع على الكمييالة.

مادة (462)

من وقع كمييالة نيابة عن اخر، دون تفويض منه، التزم شخصياً بموجب الكمييالة، فاذا وفاها الت اليه الحقوق التي كانت تؤول الى من ادعى النيابة عنه.

ويسري هذا الحكم على النائب الذي يجاوز حدود سلطته.

مادة (463)

يضمن صاحب الكمييالة قبولها ووفاءها، ويجوز له ان يشترط اعفائه من ضمان القبول دون ضمان الوفاء.

مادة (464)

يجوز سحب الكمييالة من نسخ متعددة متطابقة.

ويجب ان يوضع في متن كل نسخة منها رقمها، والا اعتبرت كل نسخة منها كمييالة مستقلة.

ولكل حامل كمييالة، لم يذكر فيها انها وحيدة، ان يطلب نسخاً منها على نفقته، ويجب عليه، تحقيقاً لذلك، ان يرجع على الشخص الذي ظهرها، وعلى هذا الشخص ان يعاونه في الرجوع على المظهر السابق، ويتسلسل ذلك حتى ينتهي الى الساحب الاصلي، وعلى كل مظهر ان يدون تظهيره على النسخ الجديدة.

مادة (465)

وفاء الكمييالة بموجب احدى نسخها مبرئ للذمة، ولو لم يكن مشروطاً فيها ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الاخرى، غير ان المسحوب عليه يبقى ملزماً بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه اذا لم يستردها.

والمظهر الذي ظهر نسخ الكمييالة لاشخاص مختلفين، وكذلك المظهرون اللاحقون له ملتزمون بموجب النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها.

مادة (466)

على من يرسل احدى نسخ الكمييالة لقبولها، ان يبين على النسخ الاخرى اسم من تكون هذه النسخة في حيازته، وعلى الاخير ان يسلمها للحامل الشرعي لاية نسخة اخرى.

فاذا رفض تسليمها، لم يكن للحامل حق الرجوع، الا اذا اثبت عن طريق الاحتجاج ما يلي:

1. ان النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له رغم طلبه اياها.

2. ان القبول او الوفاء لم يحصل بموجب نسخة اخرى.

مادة (467)

لحامل الكميالة ان يحزر منها صوراً.

ويجب ان تكون الصورة مطابقة تماماً لأصل الكميالة بما تحمل من تظهيرات او اية بيانات اخرى تكون مدونة فيها، وان يكتب عليها ان النسخ عن الاصل قد انتهى عند هذا الحد.

ويجوز تظهير الصورة وضماتها احتياطياً على الوجه الذي يجري على الاصل، ويكون لهذه الصورة ما للاصل من احكام.

مادة (468)

يجب ان يبين في صورة الكميالة اسم حائز الاصل، وعلى هذا الاخير ان يسلم الاصل للحامل الشرعي للصورة.

واذا امتنع حائز الاصل عن تسليمه، لم يكن لحامل الصورة حق الرجوع على مظهرها او ضامنيها الاحتياطين، الا اذا اثبت باحتجاج ان الاصل لم يسلم اليه بناءً على طلبه.

واذا كتب على الاصل عقب التظهير الاخير، الحاصل قبل عمل الصورة انه منذ الان لا يصح التظهير الا على الصورة، فكل تظهير يكتب على الاصل بعد ذلك يكون باطلاً.

مادة (469)

اذا وقع تحريف في متن الكميالة، التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف، اما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في المتن الاصيل.

ثانياً - تداول الكميالة

مادة (470)

كل كميالة، ولو لم يصرح فيها انها مسحوبة لامر، يجوز تداولها بالتظهير.

ولا يجوز تداول الكميالة التي يضع فيها صاحبها عبارة "ليست لامر" او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى، الا باتباع احكام حوالة الحق.

ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواءً قبل الكمبيالة او لم يقبلها، كما يجوز التظهير للساحب او لاي ملتزم اخر، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبيالة من جديد.

مادة (471)

يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها او على ورقة اخرى متصلة بها، ويوقعه المظهر.

والتظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج احكام التظهير السابق له، اما التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الوفاء او الحاصل بعد الميعاد القانوني المحدد لعمل الاحتجاج، فلا ينتج الا اثار حوالة الحق.

ويقترض في التظهير الخالي من التاريخ انه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج، الا اذا ثبت خلاف ذلك.

مادة (472)

لا يجوز تقديم تاريخ التظهير، وان وقع ذلك اعتبر تزويراً.

مادة (473)

يجوز الا يذكر في التظهير اسم المستفيد، ويجوز ان يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض)، ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الاخيرة، ان يكتب على ظهر الكمبيالة او على الورقة المتصلة بها.

مادة (474)

مع عدم الاخلال بحكم المادة (476) من هذا القانون، لا يجوز تعليق التظهير على شرط، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كان لم يكن. ويكون التظهير الجزئي باطلاً.

ويعتبر التظهير للحامل تظهيراً على بياض.

مادة (475)

إذا كان التطهير على بياض، جاز للحامل:

1. ان يملا البياض بكتابة اسمه او اسم شخص اخر.
2. ان يظهر الكميالة من جديد على بياض او الى شخص اخر.
3. ان يسلم الكميالة الى شخص اخر دون ان يملا البياض ودون ان يظهرها.

مادة (476)

يضمن المظهر قبول الكميالة والوفاء بقيمتها، ما لم يشترط غير ذلك. ويجوز له حظر تطهيرها من جديد. وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان تجاه من تؤول اليهم الكميالة بتطهير لاحق.

مادة (477)

يعتبر حائز الكميالة حاملها الشرعي، متى اثبت انه صاحب الحق فيها بتطهيرات غير منقطعة ولو كان اخرها تطهيراً على بياض. وتعتبر التطهيرات المشطوبة في هذا الشأن كان لم تكن، واذا اعقب التطهير على بياض تطهيراً اخر، اعتبر الموقع على هذا التطهير الاخير انه هو الذي ال اليه الحق في الكميالة بالتطهير على بياض.

واذا فقد شخص حيازة كميالة، لم يُلزم حاملها بالتخلي عنها متى اثبت حقه فيها طبقاً للفقرة السابقة، الا اذا كان قد حصل عليها بسوء نية او ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيماً.

مادة (478)

تنتقل بالتطهير جميع الحقوق الناشئة عن الكميالة الى المظهر اليه.

ومع عدم الاخلال بحكم المادة (459) من هذا القانون، ليس للمدين الذي اقيمت عليه دعوى بكميالة ان يحتج على حاملها بالدفع المبينة على علاقته الشخصية بساحبها او بحاملها السابقين، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكميالة الاضرار بالمدين.

مادة (479)

اذا اشتمل التطهير على عبارة (القيمة للتحويل) او (القيمة للقبض) او (بالتوكيل) او اي بيان اخر يفيد التوكيل، جاز للحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكميالة، وانما لا يجوز له تطهيرها الا على سبيل التوكيل.

وليس للملتزمين بالكمبيالة في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل، الا بالدفع التي يجوز لهم الاحتجاج بها على المظهر.
ولا تقتضي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل او بحدوث ما يخل باهليته.

مادة (480)

اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) او (القيمة للرهن) او اي بيان اخر يفيد ذلك، جاز للحامل ان يباشر جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، فاذا ظهرها اعتبر التظهير على سبيل التوكيل.

وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفع المبينة على علاقته الشخصية بالمظهر، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الاضرار بالمدين.

الفرع الثاني - ضمانات الوفاء بالكمبيالة

اولاً - مقابل الوفاء

مادة (481)

على صاحب الكمبيالة او من سحبت الكمبيالة لحسابه ان يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها، ومع ذلك يكون الساحب لحساب غيره مسؤولاً شخصياً تجاه مظهري الكمبيالة وحاملها دون غيرهم عن ايجاد مقابل الوفاء.

مادة (482)

يعتبر مقابل الوفاء موجوداً، اذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب او للامر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الاداء ومساو على الاقل لمبلغ الكمبيالة.

مادة (483)

يعتبر قبول الكميالة قرينة على وجود مقابل لوفائها لدى القابل، ولا يجوز اثبات عكس هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل. وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار، سواء قبلت الكميالة او لم تقبل، ان المسحوب عليه كان عنده مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق، فان لم يثبت ذلك، كان ضمناً للوفاء ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانوناً. فاذا اثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج، برئت ذمته بمقدار هذا المقابل، ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

مادة (484)

تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة الكميالة المتعاقبين. واذا كان مقابل الوفاء اقل من قيمة الكميالة، كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة على المقابل الكامل. ويسري هذا الحكم اذا كان مقابل الوفاء ديناً متنازعاً عليه او غير محقق او غير حال عند استحقاق الكميالة.

مادة (485)

على الساحب، ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانوناً، ان يسلم حامل الكميالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء، فاذا افلس الساحب، التزم بذلك مدير التفليسة. وتكون المصروفات على حامل الكميالة في جميع الاحوال.

مادة (486)

يترتب على افلاس الساحب سقوط الاجل وحلول ميعاد دفع قيمة الكميالة. ويكون لحاملها دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح عند المسحوب عليه.

مادة (487)

اذا افلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمته، دخل هذا الدين في موجودات التفليسة.

مادة (488)

إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأموال التي يجوز استردادها طبقاً لأحكام الإفلاس، وكانت هذه الأموال مخصصة صراحة أو ضمناً لوفاء الكميالة، فلحامل الكميالة الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها.

مادة (489)

إذا سحبت عدة كميالات على مقابل وفاء واحد لا تكفي قيمته لوفائها كلها، روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء ديونهم من مقابل الوفاء المذكور، ويكون حامل الكميالة الأسبق تاريخاً مقدماً على غيره.

فإذا سحبت الكميالات في تاريخ واحد، قدمت الكميالة التي تحمل قبول المسحوب عليه. وإذا لم تحمل أي كميالة قبول المسحوب عليه، قدمت الكميالة التي خصص مقابل الوفاء لدفع قيمتها.

أما الكميالات التي تشتمل على شرط عدم القبول، فتأتي في المرتبة الأخيرة.

ثانياً - قبول الكميالة

مادة (490)

يجوز لحامل الكميالة أو لاي حائز لها، حتى ميعاد الاستحقاق، تقديمها الى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

مادة (491)

يجوز لساحب الكميالة ان يشترط وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين او بدون تحديد ميعاد.

وله ان يشترط عدم تقديمها للقبول، ما لم تكن مستحقة الدفع عند غير المسحوب عليه او في جهة اخرى غير موطنه او مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.

وله ان يشترط عدم تقديمها للقبول قبل اجل معين.

ولكل مظهر ان يشترط تقديم الكميالة للقبول في ميعاد معين او بدون تحديد ميعاد، ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

مادة (492)

الكمبيالة المستحقة الوفاء، بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها، يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخ اصدارها. وللساحب تقصير هذا الميعاد او اطالته، ولكل مظهر هذا الميعاد.

مادة (493)

يجوز للمسحوب عليه ان يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الاول، ولا يقبل من ذوي المصلحة الادعاء بان هذا الطلب قد رفض الا اذا ذكر الطلب في الاحتجاج، ولا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه.

مادة (494)

يكتب القبول على الكمبيالة ذاتها، ويؤدي بلفظ "مقبول" او باية عبارة تدل على هذا المعنى، ويوقعه المسحوب عليه. ويعتبر قبولا مجرد وضع المسحوب عليه توقيعته على وجه الكمبيالة.

واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها، او كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناءً على شرط خاص بها، وجب بيان تاريخ القبول في اليوم الذي حصل فيه، الا اذا اوجب الحامل بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة، فاذا خلا القبول من التاريخ، جاز للحامل حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظهرين او على الساحب، اثبات هذا الخلو باحتجاج يعمل في وقت يكون فيه مجدياً.

مادة (495)

يجب ان يكون القبول غير معلق على شرط، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة، واي تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضاً للقبول.

مادة (496)

اذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها، اعتبر القبول المشطوب رفضاً. ويعتبر الشطب حاصلاً قبل رد الكمبيالة، ما لم يثبت العكس.

ومع ذلك اذا اخطر المسحوب عليه الحامل او اي موقع اخر كتابة بقبوله، التزم نحوهم بهذا القبول.

مادة (497)

إذا عين الساحب في الكمييالة مكاناً غير موطن المسحوب عليه دون ان يعين من يجب الوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول، فاذا لم يعينه اعتبر القابل ملزماً بالدفع في مكان الوفاء.
وإذا كانت الكمييالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه، جاز له ان يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يقع فيها الوفاء.

مادة (498)

إذا قيل المسحوب عليه الكمييالة، صار ملزماً بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها، وفي حالة عدم الوفاء يكون للحامل، ولو كان هو الساحب ذاته، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمييالة بكل ما تجوز المطالبة به طبقاً لاحكام المادتين (532)، (533) من هذا القانون.

ثالثاً - الضمان الاحتياطي

مادة (499)

يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمييالة كله او بعضه من ضامن احتياطي، ويكون هذا الضمان من اي شخص، ولو كان ممن وقعوا الكمييالة.

مادة (500)

يكتب الضمان الاحتياطي على الكمييالة ذاتها او على ورقة متصلة بها، ويؤدي بعبارة "الضمان الاحتياطي" او باي عبارة اخرى تفيد معناها، ويوقعه الضامن.

ويذكر في الضمان اسم المضمون، والا اعتبر الضمان حاصلًا للساحب.

ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على وجه الكمييالة، ما لم يكن هذا التوقيع صادراً من المسحوب عليه او من الساحب.

مادة (501)

يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون.

ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

وإذا وفى الضامن الاحتياطي الكميالة، الت اليه الحقوق الناشئة عنها، وذلك تجاه مضمونه، وتجاه كل ملتزم نحو هذا الاخير بموجب الكميالة.

مادة (502)

يجوز اعطاء الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة يبين فيها الجهة التي تم فيها هذا الضمان والضامن الاحتياطي بورقة مستقلة لا يلزم الاتجاه من اعطى له الضمان.

الفرع الثالث - انقضاء الالتزام الثابت بالكميالة

اولاً - الوفاء

1- ميعاد الاستحقاق

مادة (503)

ميعاد استحقاق الكميالة يكون على احد الوجوه الاتية:

1. لدى الاطلاع.

2. بعد مضي مدة معينة من الاطلاع.

3. بعد مضي مدة معينة من تاريخ اصدارها.

4. في تاريخ معين.

والكمبيالات المشتمة على مواعيد استحقاق اخرى او على مواعيد استحقاق متعاقبة، تكون باطلة.

مادة (504)

الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع، تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها، ويجب ان تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخ اصدارها. وللصاحب تقصير هذا الميعاد او اطالته، وللمظهرين تقصيره، وللصاحب ان يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء اجل معين، وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداءً من حلول هذا الاجل.

مادة (505)

ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع، يبدأ من تاريخ قبولها او من تاريخ الاحتجاج. فاذا لم يعمل الاحتجاج اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلًا بالنسبة الى القابل في اليوم الاخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة للقبول طبقاً للمادة (492) من هذا القانون.

مادة (506)

الكمبيالة المسحوبة لشهر او اكثر من تاريخ اصدارها او من تاريخ الاطلاع عليها، يقع استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء. فاذا لم يوجد للتاريخ مقابل من هذا الشهر، وقع الاستحقاق في اليوم الاخير منه.

وإذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف او لعدة شهور ونصف شهر من تاريخ اصدارها او من تاريخ الاطلاع عليها، وجب بدء الحساب بالشهور كاملة. وتعني عبارة "نصف شهر" خمسة عشر يوماً، ولا تعني عبارة "ثمانية ايام" او "خمسة عشر يوماً" اسبوعاً او اسبوعين.

مادة (507)

اذا كانت الكمبيالة مستحقة في تاريخ معين، وكان الاستحقاق في اول الشهر او في منتصفه او في اخره، كان المقصود من هذه التعبيرات اليوم الاول او الخامس عشر او الاخير من الشهر.

مادة (508)

إذا كانت الكميّالة مستحقة الوفاء في تاريخ معين، وفي بلد يختلف فيه التّقييم عن تقويم بلد اصدارها، اعتبر تاريخ الاستحقاق محددًا وفقاً لتقويم بلد الوفاء.

وإذا سحبت الكميّالة بين بلدين مختلفي التّقييم، وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخ اصدارها، وجب ارجاع تاريخها الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء، ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك، وعلى هذا الوجه يحسب ميعاد تقديم الكميّالة.

ولا تسري الاحكام المتقدمة اذا اتضح من شرط في الكميّالة او من بياناتها اتجاه القصد الى اتباع احكام اخرى.

2- الوفاء بقيمة الكميّالة

مادة (509)

على حامل الكميّالة ان يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها. ويعتبر تقديمها الى احدى غرف المقاصة بها قانوناً بمثابة تقديمها للوفاء.

ومن وفي الكميّالة في ميعاد الاستحقاق، دون معارضة صحيحة، برئت ذمته، الا اذا وقع منه غش او خطأ جسيم. وعليه ان يستوثق من انتظام تسلسل التّظيفرات، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المّظهرين.

مادة (510)

لا يجبر حامل الكميّالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق.

وإذا وفي المسحوب عليه قيمة الكميّالة قبل ميعاد الاستحقاق، تحمل تبعه ذلك.

مادة (511)

إذا وفي المسحوب عليه الكميّالة، جاز له طلب استردادها من حاملها موقِعاً عليها بما يفيد الوفاء.

ولا يجوز لحامل الكميّالة الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي.

ويجوز للمسحوب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء الجزئي على الكميّالة، واعطاه مخالصة به.

وكل ما يدفع من اصل قيمة الكميّالة تبراً منه ذمة صاحبها ومّظهرها، وغيرهم من الملتزمين بها. وعلى حاملها ان يعمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع من قيمتها.

مادة (512)

إذا لم تقدم الكمييالة للوفاء في يوم الاستحقاق، جاز لكل مدين بها ايداع مبلغها خزانة المحكمة. ويكون الايداع على نفقة حامل الكمييالة وتحت مسؤوليته.

ويسلم قلم كتاب المحكمة المودع وثيقة بذكر فيها ايداع المبلغ ومقداره وتاريخ الكمييالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حُررت في الاصل لمصلحته. فإذا طالب الحامل، المدين بالوفاء، وجب على المدين تسليم وثيقة الايداع مقابل تسلم الكمييالة، وللحامل قبض المبلغ من قلم الكتاب بموجب هذه الوثيقة، فإذا لم يسلم المدين وثيقة الايداع الى الحامل، وجب عليه وفاء قيمة الكمييالة له.

مادة (513)

إذا اشترط وفاء الكمييالة في قطر بنقد غير متداول فيها، جاز الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعر صرفه يوم الاستحقاق. فإذا لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمييالة مقوماً بالنقد المتداول في قطر حسب سعر صرفه في يوم الاستحقاق، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمييالة مقوماً بالنقد المتداول في قطر حسب سعر صرفه في يوم الاستحقاق او في يوم الوفاء.

ويعتد بسعر الصرف الرسمي لعملة الدولة مقابل العملات الاجنبية، ومع ذلك يجوز للساحب ان يبين في الكمييالة السعر الذي يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه.

وإذا عين مبلغ الكمييالة بنقود تحمل تسمية مشتركة، ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار عنها في بلد الوفاء، افترض ان المقصود نقود بلد الوفاء.

مادة (514)

لا يقبل الامتناع عن وفاء الكمييالة الا اذا ضاعت او افلس حاملها.

مادة (515)

إذا ضاعت كمييالة غير مقبولة، وكانت محررة من عدة نسخ، جاز لمستحق قيمتها ان يطالب بوفائها بموجب احدى نسخها الاخرى.

مادة (516)

إذا كانت الكميالة محررة من عدة نسخ وضاعت التي تحمل صيغة القبول، لا يجوز المطالبة بوفائها بموجب احدى نسخها الاخرى الا بامر من رئيس المحكمة وبشروط تقديم كفيل.

مادة (517)

يجوز لمن ضاعت منه كميالة، سواء اكانت مقترنة ام لا، ولم يتمكن من تقديم احدى نسخها الاخرى، ان يستصدر من رئيس المحكمة امراً بوفائها، بشرط ان يثبت ملكيته لها، وان يقدم كفيلاً.

مادة (518)

في حالة الامتناع عن وفاء قيمة الكميالة الضائعة، بعد المطالبة بها وفقاً لاحكام المادتين السابقتين، يجب على مالکها، للمحافظة على حقوقه، ان يثبت ذلك في احتجاج يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق، ويعلن للساحب وللمظهرين بالوجه وفي المواعيد المقررة في المادة (530) من هذا القانون، ويجب تحرير الاحتجاج واعلانه، ولو تعذر استصدار امر من رئيس المحكمة، في الوقت المناسب.

مادة (519)

يجوز لمالك الكميالة الضائعة الحصول على نسخة منها، ويكون ذلك بالرجوع الى من ظهر اليه الكميالة، ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والاذن له باستعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق، ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر الى اخر حتى يصل الى الساحب.

ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكميالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد انها بدل الاصل المفقود.

ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة الا بامر من رئيس المحكمة وبشروط تقديم كفيل وتكون جميع المصروفات على مالك الكميالة الضائعة.

مادة (520)

الوفاء في ميعاد الاستحقاق، بناء على امر من رئيس المحكمة في الاحوال المشار اليها في المواد السابقة، مبرئ لذمة المدین.

مادة (521)

ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في المواد (516)، (517)، (519) من هذا القانون بمضي ثلاث سنوات اذا لم تحصل خلالها مطالبة او دعوى امام المحاكم.

ثانياً - الامتناع عن الوفاء

1- المطالبة والرجوع لعدم القبول او لعدم الوفاء

مادة (522)

لحامل الكمبيالة، عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق، الرجوع على مظهريها وساحبها وغيرهم من الملتزمين بها.

وللحامل حق الرجوع على هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الاحوال الآتية:

1. الامتناع الكلي او الجزئي عن القبول.

2. افلاس المسحوب عليه سواء كان قد قبل الكمبيالة او لم يكن قد قبلها، او توقفه عن دفع ما عليه ولو لم يثبت التوقف بحكم، او الحجز على امواله حجزاً غير مجد.

3. افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول.

ويجوز للضامنين، عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين السابقين ان يقدموا الى رئيس المحكمة خلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليهم طلباً للحصول على مهلة للوفاء، فاذا راي رئيس المحكمة مبرراً للطلب، حدد في امره الميعاد الذي يجب ان يتم فيه الوفاء، بشرط الا تجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لاستحقاق الكمبيالة، ويكون هذا الامر نهائياً.

مادة (523)

اذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية، لم تجز المطالبة بوفائها الا في يوم العمل التالي.

وكذلك لا يجوز القيام باي اجراء متعلق بالكمبيالة، وبوجه خاص تقديمها للقبول او عمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه الا في يوم عمل.

وإذا حدد لعمل اي اجراء متعلق بالكمبيالة ميعاد معين ووافق يومه الاخير يوم عطلة، امتد الميعاد الى اليوم التالي، وتحسب من الميعاد ايام العطلة التي تتخلله.

ولا يدخل في حساب المواعيد القانونية او الاتفاقية المتعلقة بالكمبيالة اليوم الاول منها، ما لم ينص على خلاف ذلك.

مادة (524)

يكون اثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة او عن وفائها باحتجاج عدم القبول او احتجاج عدم الوفاء، الذي يحرره الموظف المختص بالتنفيذ بالمحكمة.

ويشتمل الاحتجاج على صورة حرفية للكمبيالة، وما اثبت فيها من عبارات القبول والتظهير، وعلى الانذار بوفاء قيمة الكمبيالة، ويذكر فيها حضور او غياب الملتزم بالقبول او بالوفاء واسباب الامتناع عن القبول او الوفاء.

وعلى الموظف المختص بالتنفيذ بالمحكمة، المكلف بعمل الاحتجاج، ان يترك صورة منه لمن حرر في مواجهته، وعليه قيد اوراق الاحتجاج بتمامها يوماً فيوماً، مع مراعاة ترتيب التواريخ في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه.

ويجري القيد في هذا السجل بالطريقة المتبعة في سجلات الفهرس.

وعلى الموظف المختص بالتنفيذ بالمحكمة، خلال الخمسة عشر يوماً الاولى من كل شهر، ان يرسل الى الجهة المختصة بالسجل التجاري قائمة احتجاجات عدم الدفع التي حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والسندات لامر.

وتمسك الجهة المختصة بالسجل التجاري دفترأً لقيد هذه الاحتجاجات، ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة، ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه الاحتجاجات.

مادة (525)

يجب عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول، فاذا وقع التقديم الاول وفقاً للمادة (493) من هذا القانون، في اليوم الاخير من الميعاد المحدد للتقديم، جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي.

مادة (526)

يجب عمل احتجاج عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحق وفائها في يوم معين او بعد مدة معينة من تاريخ اصدارها او من تاريخ الاطلاع عليها في احد ايام العمل الاربعة التالية ليوم الاستحقاق.

وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة في المادة السابقة بشأن احتجاج عدم القبول.

مادة (527)

يغني احتجاج عدم القبول عن تقديم الكميالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم الوفاء.

مادة (528)

في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع، سواءً كان قابلاً أو غير قابل، وكذلك في حالة توقيع حجز غير مجد على امواله، لا يجوز لحامل الكميالة الرجوع على الضامنين الا بعد تقديم الكميالة للمسحوب عليه لوفائها وبعد عمل احتجاج عدم الوفاء.

وفي حالة افلاس المسحوب عليه، سواءً كان قابلاً للكميالة أو غير قابل، وكذلك في حالة افلاس صاحب الكميالة المشروط عدم تقديمها للقبول، يكون تقديم حكم الافلاس كافياً بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

مادة (529)

يجوز للساحب أو لاي مظهر أو ضامن احتياطي ان يعفي حامل الكميالة من عمل احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع، اذا كتب على الكميالة شرط "الرجوع بلا مصروفات" أو "بدون احتجاج" أو اي عبارة اخرى تؤدي هذا المعنى، ووقع على ذلك.

ولا يعفي هذا الشرط حامل الكميالة من تقديمها في المواعيد المقررة، ولا من عمل الاخطارات اللازمة، وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك.

وإذا كتب الساحب هذا الشرط، سرت اثاره على كل الموقعين، اما اذا كتبه احد المظهرين أو احد الضامنين سرت اثاره عليه وحده.

وإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط، وعمل الحامل احتجاجاً رغم ذلك، تحمل وحده المصروفات. اما اذا كان الشرط صادراً من مظهر أو من ضامن احتياطي، فانه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات الاحتجاج ان عمل.

مادة (530)

على حامل الكميالة ان يخطر من ظهرها اليه وساحبها بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال الاربعة ايام عمل التالية ليوم عمل الاحتجاج أو ليوم تقديمها للقبول أو للوفاء ان اشتملت على شرط الاعفاء من عمل الاحتجاج.

وعلى كل مظهر، خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الاخطار، ان يخطر من ظهر اليه الكميالة بتسلمه هذا الاخطار مبيناً له اسماء وعناوين من قاموا بالاخطارات السابقة، وهكذا من مظهر الى اخر حتى الساحب، ويبدأ الميعاد بالنسبة الى كل مظهر من التاريخ الذي تلقى فيه الاخطار.

ومتى اخطر احد الموقعين على الكميالة على الوجه المتقدم الذكر، وجب كذلك اخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته، واذا لم يبين احد الموقعين على الكميالة عنوانه أو بينه بطريقة غير مقروءة، اكفى باخطار المظهر السابق عليه.

ولمن وجب عليه الاخطار، ان يقوم به على اية صورة ولو برد الكميالية ذاتها.

ويجب عليه اثبات قيامه بالاخطار في الميعاد المقرر له، ويعتبر الميعاد مرعياً اذا ارسل الاخطار في الميعاد المذكور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

ولا تسقط حقوق من وجب عليه الاخطار اذا لم يقم به في الميعاد المبين في الفقرات السابقة، وانما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على اهماله، بشرط الا يجاوز التعويض مبلغ الكميالية.

مادة (531)

ساحب الكميالية وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جميعاً بالتضامن نحو حاملها، وتجوز مطالبتهم منفردين او مجتمعين دون مراعاة اي ترتيب.

ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكميالية وفي بقيمتها، تجاه المسؤولين نحوه.

والدعوى المقامة على احد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقيين، ولو كان التزامهم لاحقاً لمن وجهت اليه الدعوى ابتداءً.

مادة (532)

لحامل الكميالية مطالبة من له حق الرجوع عليه بما ياتي:

1. اصل مبلغ الكميالية غير المقبولة او غير المدفوعة.
2. مصروفات الاحتجاج والاطخارات وغير ذلك من المصروفات.

مادة (533)

يجوز لمن اوفى الكميالية مطالبة الضامنين بكل المبلغ الذي وفاه والمصروفات التي تحملها.

مادة (534)

لا يجوز للمحاكم ان تمنح مهلة للوفاء بقيمة الكميالات او للقيام باي اجراء متعلق بها، الا في الاحوال المنصوص عليها في القانون.

مادة (535)

لكل ملتزم طولب بكمبيالة على وجه الرجوع، او كان مستهدفاً للمطالبة بها، ان يطلب في حالة قيامه بالوفاء، تسلم الكمبيالة مع الاحتجاج ومخالصة بما وفاه. ولكل مظهر وفي الكمبيالة ان يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له.

مادة (536)

في حالة الرجوع على احد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة، يجوز لمن وفي هذا القدر ان يطلب من حاملها اثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به.
ويجب على الحامل، فوق ذلك، ان يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقاً عليها بما يفيد انها طبق الاصل، وان يسلمه الاحتجاج تمكيناً له من استعمال حقه في الرجوع على غيره.

مادة (537)

يسقط ما لحامل الكمبيالة من حقوق قبل صاحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين، عدا قابليها، بمضي المدة المعينة لاجراء اي مما ياتي:

1. تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع او بعد مدة من الاطلاع.
2. عمل احتجاج عدم القبول او احتجاج عدم الوفاء.
3. تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتغالها على شرط الاعفاء من عمل الاحتجاج. ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط الا اذا اثبت انه اوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل الا الرجوع على المسحوب عليه. واذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب، سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء، الا اذا تبين من عبارة الشرط ان الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول.
4. واذا كان المظهر هو الذي شرط في التظهير ميعاداً لتقديم الكمبيالة للقبول، فله وحده الافادة من هذا الشرط.

مادة (538)

اذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الكمبيالة او عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك، امتدت هذه المواعيد. وعلى الحامل ان يخطر دون ابطاء من ظهر اليه الكمبيالة بالقوة القاهرة، وان يثبت هذا الاخطار مؤرخاً وموقعاً منه في الكمبيالة او في الورقة المتصلة بها، وتتسلسل الاخطارات حتى تصل الى الساحب. وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الكمبيالة للقبول او للوفاء ثم عمل الاحتجاج عند الاقتضاء.

وإذا استمرت القوة القاهرة اكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق، جاز الرجوع على الملتزمين بغير حاجة الى تقديم الكميالة او عمل الاحتجاج.

فاذا كانت الكميالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها او بعد مدة من الاطلاع، يسري ميعاد الثلاثين يوماً من التاريخ الذي اخطر فيه الحامل من ظهر اليه الكميالة بالقوة القاهرة ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكميالة، وتزداد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوماً اذا كانت الكميالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها.

ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الامور المتصلة بشخص حامل الكميالة او بمن كلفه بتقديمها او بعمل الاحتجاج.

مادة (539)

يجوز لحامل الكميالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء، ان يوقع حجراً تحفظياً على منقولات كل من الساحب والقابل والمظهر والضامن الاحتياطي وغيرهم من الملتزمين بالكميالة، مع مراعاة الاجراءات المقررة لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن الحجوز التحفظية.

مادة (540)

لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكميالة، ان يستوفي حقه بسحب كميالة جديدة على احد ضامنيه، تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، وواجبة الوفاء في موطن هذا الضامن. ما لم يشترط خلاف ذلك.

مادة (541)

تشتمل كميالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين (532)، (533) من هذا القانون، مضافاً اليها ما دفع من عمولة واية رسوم اخرى مقررة قانوناً.

وإذا كان ساحب كميالة الرجوع هو الحامل، حدد مبلغها على الاساس الذي تحدد بموجبه قيمة كميالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي استحق فيه وفاء الكميالة الاصلية على المكان الذي فيه موطن الضامن.

وإذا كان ساحب كميالة الرجوع هو احد المظهرين، حدد مبلغها على الاساس الذي تحدد بموجبه قيمة كميالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي فيه موطن ساحب كميالة الرجوع على المكان الذي فيه موطن الضامن.

مادة (542)

إذا تعددت كمبيالات الرجوع، فلا يجوز مطالبة صاحب الكمبيالة الاصلية او اي مظهر لها الا بقيمة كمبيالة رجوع واحدة.

2- التدخل

مادة (543)

لساحب الكمبيالة ومظهرها وضامنها الاحتياطي ان يعين من يقبلها او يدفعها عند الاقتضاء. ويجوز قبول الكمبيالة او فواؤها من اي شخص متدخل لمصلحة اي مدين بها يكون مستهدفاً للرجوع عليه. ويجوز ان يكون المتدخل من الغير او ان يكون هو المسحوب عليه اذا لم يقبل الكمبيالة، او اي شخص ملتزم بموجب الكمبيالة. ويجب على المتدخل ان يُخطر من وقع التدخل لمصلحته بذلك، خلال يومي العمل التاليين لتاريخ التدخل، والا كان مسؤولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على اهماله من ضرر بشرط الا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

مادة (544)

يقع القبول بالتدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول، حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها. واذا عين في الكمبيالة من يقبلها او يوفي قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها، فليس للحامل ان يرجع قبل حلول ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له الا اذا قدم الكمبيالة الى من عين لقبولها او لوفائها عند الاقتضاء، وامتنع هذا الشخص عن قبولها واثبت الحامل هذا الامتناع بالاحتجاج. وللحامل في الاحوال الاخرى رفض القبول بالتدخل، واذا قبله فقد حقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له.

مادة (545)

يذكر القبول بالتدخل بتدوينه على الكمبيالة ذاتها، ويوقعه المتدخل ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته. فاذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان الاخير، اعتبر حاصلاً لمصلحة الساحب.

مادة (546)

يلتزم القابل بالتدخل نحو حامل الكمييالة ومظهريها اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الاخير.
ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه، على الرغم من حصول القبول بالتدخل، ان يلزموا الحامل، مقابل وفائهم المبالغ المعينة في المادة (532) من هذا القانون، بتسليمهم الكمييالة والاحتجاج والمخالصة ان وجدت.

مادة (547)

يجوز وفاء الكمييالة بالتدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحاملها، في ميعاد الاستحقاق او قبله، حق الرجوع على الملتزمين بها.
ويكون هذا الوفاء باداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته اداؤه. ويجب ان يكون الوفاء على الاكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء.

مادة (548)

اذا كان لمن قبلوا الكمييالة بالتدخل او لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء موطن في مكان وفائها، وجب على حاملها تقديمها لهؤلاء جميعاً لوفائها، وعمل احتجاج عدم الوفاء اذا لزم الحال على الاكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل الاحتجاج.
فاذا لم يعمل الاحتجاج في هذا الميعاد، برئت ذمة من عين لوفائها عند الاقتضاء او من حصل قبول الكمييالة بالتدخل لمصلحته، وكذلك تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين.

مادة (549)

اذا رفض حامل الكمييالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء.

مادة (550)

يجب اثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمييالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته. فاذا خلت المخالصة من هذا البيان، اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلًا لمصلحة الساحب.
ويجب تسليم الكمييالة والاحتجاج، ان عمل، للموفى بالتدخل.

مادة (551)

يكتسب من اوفى الكميالية بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته، وتجاه الملتزمين نحو هذا الاخير بموجب الكميالية. ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفي تظهير الكميالية من جديد. وتبرا ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته. واذا تراحم عدة اشخاص على الوفاء بالتدخل، فضل من يترتب على الوفاء منه ابراء اكبر عدد من الملتزمين. ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك فقد حقه في الرجوع على من كانت تبرا ذمهم لو كانت هذه القاعدة قد روعيت.

الفرع الرابع - التقادم

مادة (552)

كل دعوى ناشئة عن الكميالية تجاه قابلها، تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق. وتتقادم دعوى الحامل تجاه المظهرين او الساحب بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني، او من تاريخ الاستحقاق اذا اشتملت الكميالية على شرط الاعفاء من عمل الاحتجاج.

وتتقادم دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض او تجاه الساحب بمضي ستة اشهر من اليوم الذي اوفى فيه المظهر الكميالية، او من يوم رفع الدعوى عليه.

مادة (553)

لا تسري مواعيد التقادم في حالة رفع الدعوى، الا من يوم اخر اجراء فيها. ولا يسري التقادم اذا صدر حكم بالدين او اقر به المدين في صك مستقل اقراراً يترتب عليه تجديد الدين.

مادة (554)

لا يكون لانقطاع التقادم من اثر، الا بالنسبة الى من اتخذ قبله الاجراء القاطع لسريانه.

مادة (555)

يجب على المدعي عليهم بالدين، رغم انقضاء مدة التقادم، ان يقرروا باليمين براءة ذمتهم من الدين اذا طلب اليهم حلفها، وعلى وريثهم او خلفائهم الاخرين ان يحلفوا باليمين على انهم لا يعلمون ان مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

الفصل الثاني - السند لامر

مادة (556)

يشتمل السند لامر، على البيانات الاتية:

1. شرط الامر او عبارة (سند لامر) او اي عبارة اخرى تفيد هذا المعنى مكتوبة في متن السند، باللغة التي كتب بها.
2. تاريخ ومكان انشاء اسند.
3. اسم من يجب الوفاء له او لامره.
4. تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
5. تاريخ الاستحقاق.
6. مكان الوفاء.
7. توقيع من انشاء السند.

مادة (557)

لا يعتبر الصك الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة سنداً لامر، الا في الاحوال الاتية:

1. اذا خلا السند من بيان مكان انشاءه، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر.
2. اذا خلا السند من بيان مكان الوفاء، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المحرر يعتبر مكاناً للوفاء وموطناً للمحرر في الوقت ذاته، فاذا خلا من ذكر اي مكان للوفاء وموطناً للمحرر في الوقت ذاته، فاذا خلا من ذكر اي مكان للوفاء، اعتبر مكان عمل المحرر او مكان اقامته مكاناً للوفاء.
3. اذا خلا السند من بيان ميعاد الاستحقاق، اعتبر مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه.

مادة (558)

يلتزم محرر السند لامر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة.

ويجب تقديم السند لامر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع، الى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة (492) من هذا القانون، للتاثير عليه بما يفيد الاطلاع على السند.

ويجب ان يكون التاثير مؤرخاً وموقعاً من المحرر. وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ ذلك التاثير. واذا امتنع المحرر عن وضع التاثير، وجب اثبات امتناعه باحتجاج، ويعتبر تاريخ الاحتجاج بداية لسريان مدة الاطلاع.

مادة (559)

تسري على السند لامر، بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته، الاحكام المتعلقة بالكمبيالة فيما يختص باهلية الالتزام بها، وتعدد نسخها وصورها وتظهيرها، واستحقاقها، ووفائها، والرجوع بسبب عدم الوفاء، وعدم جواز منح مهلة للوفاء، والحجز التحفظي، والاحتجاج وحساب المواعيد وايام العمل، والرجوع بطريق انشاء كمبيالة رجوع، والوفاء بالتدخل والتقادم.

وتسري كذلك على السند لامر الاحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي، مع مراعاة انه اذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلأ لمصلحة محرر السند.

الفصل الثالث - الشيك

مادة (560)

فيما عدا الاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل، تسري على الشيك احكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.

الفرع الاول - اصدار الشيك وتداوله

مادة (561)

يجب ان يشتمل الشيك، على البيانات الاتية:

1. كلمة "شيك" مكتوبة في متن الصك، وباللغة التي كتب بها.
2. تاريخ ومكان اصدار الشيك.
3. اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).
4. اسم من يجب الوفاء له او لامره على النحو المنصوص عليه في المادتين (567)، (568) من هذا القانون.
5. امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
6. مكان الوفاء.
7. اسم وتوقيع من اصدر الشيك (الساحب).

مادة (562)

لا يعتبر الصك الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة شيكاً، الا في الحالتين الاتيتين:

1. اذا خلا الشيك من بيان مكان الاصدار، اعتبر صادراً في المكان المبين بجانب اسم الساحب.
2. اذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه، فالمكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفائه، فان ذكرت عدة امكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في اول مكان مبين فيه. واذا خلا الشيك من هذه البيانات، اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

مادة (563)

الشيكات الصادرة في قطر والمستحقة الوفاء فيها لا يجوز سحبها الا على بنك، وعلى نماذج الشيكات الصادرة من هذا البنك، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك او على غير نماذج البنك لا تعتبر شيكات.

ويجب على كل بنك لديه مقابل وفاء، وسلم لعميله دفتر شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزائنه، ان يكتب على كل شيك منها اسم العميل ورقم حسابه.

مادة (564)

لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه، وقت اصدار الشيك، نقوداً يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح او ضمني. وعلى صاحب الشيك، اداء مقابل وفائه.

وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار ان من سحب عليه الشيك، كان لديه مقابل وفائه وقت اصداره، فاذا لم يثبت ذلك كان ضامناً لوفائه ولو عمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه بعد المواعيد المقررة.

مادة (565)

اذا كتب مبلغ الشيك بالحروف وبالارقام معاً، فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمكتوب بالحروف.

مادة (566)

لا قبول في الشيك، واذا كتبت عليه عبارة القبول اعتبرت كان لم تكن.

ومع ذلك يجوز للساحب ان يطلب من المسحوب عليه ان يؤشر على الشيك باعتماده، وتفيد هذه العبارة وجود مقابل وفاء في تاريخ التاشير، ويتعين على البنك عندئذ تجنب المقابل، وتخصيصه للوفاء بالشيك عند تقديمه.

ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك، اذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته. ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له.

ويبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد لدى المسحوب عليه وتحت مسئوليته لمصلحة الحامل الى حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء.

مادة (567)

يجوز اشتراط وفاء الشيك الى:

1. شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الامر او بدونه.
2. شخص مسمى مع ذكر شرط "ليس لامر" او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى، او عند شطب كلمة لامر الواردة في صك الشيك المسلم للعميل من البنك.
3. حامل الشيك.

والشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى، والمنصوص فيه على عبارة "او لحامله" او اية عبارة تفيد هذا المعنى، يعتبر شيكاً لحامله. واذ لم يبين اسم المستفيد اعتبر الشيك لحامله.

والشيك المشتمل على شرط "عدم القابلية للتداول" لا يدفع الا للمستفيد الذي تسلمه مقترناً بهذا الشرط.

مادة (568)

يجوز سحب الشيك لامر صاحبه نفسه، كما يجوز سحبه لحساب شخص اخر .

ولا يجوز سحبه على صاحبه نفسه الى في حالة سحبه بين فروع البنك الواحد بعضها البعض او بينها وبين المركز الرئيسي للبنك، او في حالة سحبه من منشأة على منشأة اخرى كالتاهما للساحب نفسه، بشرط الا يكون مستحق الوفاء لحامله.

مادة (569)

يضمن الساحب وفاء الشيك، وكل شرط يعفي به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كان لم يكن.

مادة (570)

يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب او حرفت البيانات الواردة في متنه، اذا لم يمكن نسبة خطأ جسيم الى الساحب المبين اسمه في الشيك ادى الى حدوث التزوير او التحريف في البيانات، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر باطلاً، ويعتبر الساحب مخطئاً بوجه خاص، اذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم اليه عناية الشخص العادي.

ثانياً - تداول الشيك والضمان الاحتياطي

1- تداول الشيك بالتظهير

مادة (571)

الشيك المشروط وفاؤه الى شخص مسمى، سواءً نص فيه صراحة على شرط الامر او لم ينص، يكون قابلاً للتداول بطريق التظهير.

ويجوز التظهير للساحب او لاي ملتزم اخر، ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد، وفي حالة تعدد التظهيرات فيجب ان تكون مرقمة بحسب تسلسلها. والشيك المشروط دفعة الى شخص مسمى، والمكتوب فيه عبارة "ليس لامر" او اية عبارة اخرى مشابهة او شطبت منه كلمة (لامر) الواردة في صك الشيك لا يجوز تداوله الا باتباع احكام حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني، والشيك المستحق الوفاء لحامله، يتداول بالتسليم.

مادة (572)

يعتبر التظهير الى المسحوب عليه بمثابة مخالصة، الا اذا كان للمسحوب عليه عدة فروع وحصل التظهير لمصلحة فرع غير الذي سحب عليه الشيك.

مادة (573)

يضمن المظهر وفاء الشيك، ما لم يشترط غير ذلك.

ويجوز له حظر تظهيره من جديد. وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان نحو من يؤول اليهم الشيك بتظهير لاحق.

مادة (574)

التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولاً طبقاً لاحكام الرجوع، ولكن لا يترتب على هذا التظهير ان يصير الصك شيكاً لامر.

مادة (575)

يعتبر حائز الشيك، القابل للتظهير، انه حامله الشرعي متى اثبت انه صاحب الحق فيه وفقاً للتظهيرات المسلسلة والرقمة، ولو كان اخرها تظهيراً على بياض. والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن.

واذا عقب التظهير على بياض تظهير اخر، اعتبر الموقع على هذا التظهير انه هو الذي ال اليه الحق في الشيك بالتظهير على بياض.

ويعتبر التظهير المكتوب على شيك لحامله تظهيراً على بياض.

مادة (576)

إذا فقد شخص حيازة شيك، لحامله أو قابل للتظهير، فلا يُلزم من ال إليه هذا الشيك بالتخلي عنه، متى أثبت حقه فيه بالكيفية المبينة في المادة السابقة، إلا إذا كان حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيماً.

مادة (577)

التظهير اللاحق للاحتجاج أو الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يرتب الا اثار حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني. ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ انه تم قبل عمل الاحتجاج أو قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك، إلا اذا ثبت خلاف ذلك. ولا يجوز تقديم التظهير، وان وقع ذلك اعتبر تزويراً.

مادة (578)

التظهير الجزئي باطل وكذلك التظهير الصادر من المسحوب عليه.

2- الضمان الاحتياطي

مادة (579)

يجوز ضمان وفاء قيمة الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطي. ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه، كما يجوز ان يكون من احد الموقعين على الشيك.

الفرع الثاني - انقضاء الالتزام الثابت بالشيك

اولاً - الوفاء

مادة (580)

يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كان لم يكن. واذا قدم الشيك قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لاصداره، وجب وفاؤه في يوم تقديمه.

مادة (581)

الشيك المسحوب في قطر والمستحق الوفاء فيها، يجب تقديمه للوفاء خلال ستة اشهر على الاكثر، فاذا كان مسحوباً خارج قطر ومستحق الوفاء فيها، وجب تقديمه خلال ثمانية شهور على الاكثر.

وتبدأ المواعيد السالف ذكرها من التاريخ المبين في الشيك انه تاريخ اصداره.

ويعتبر تقديم الشيك الى احد البنوك او حجز مبلغه هاتفياً او برقياً من قبل هذا البنك لدى البنك المسحوب عليه، وكذلك تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة او غيرها المعترف بها قانوناً بمثابة تقديمه للوفاء.

مادة (582)

اذا سحب الشيك بين بلدين مختلفين التقويم، ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء.

مادة (583)

اذا كان الشيك مستحق الوفاء في قطر، فلا يجوز للبنك المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء به، متى كان مقابل وفاء، ولو انقضى ميعاد تقديمه.

ولا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك، الا في حالة ضياعه او افلاس حامله او الحجز عليه.

فاذا عارض الساحب لاسباب اخرى غير الواردة في الفقرة السابقة، وامتنع البنك عن الوفاء، وجب على المحكمة، بناءً على طلب الحامل، ان تامر برفض المعارضة ولو في حالة قيام دعوى اصلية.

مادة (584)

إذا توفي الساحب أو فقد اهليته أو افلس بعد اصدار الشيك، فلا يؤثر ذلك في الاحكام المترتبة عليه.

مادة (585)

إذا كان مقابل الوفاء اقل من مبلغ الشيك فعلى الحامل ان يطلب من المسحوب عليه الوفاء الجزئي بالقدر الموجود لديه، وان يطلب منه التأشير بهذا الوفاء على ظهر الشيك، وعلى البنك ان يعطيه شهادة بذلك، ويثبت حق الرجوع بالباقي بهذه الشهادة أو بعمل احتجاج.

مادة (586)

إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء غير كافٍ لوفائها جميعاً، وجب مراعاة ترتيب تواريخ سحبها. فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد، اعتبر الشيك الاسبق رقماً مسحوباً قبل غيره من الشيكات، ما لم يثبت خلاف ذلك.

مادة (587)

إذا اشترط وفاء الشيك في قطر بنقد غير متداول فيها، جاز وفاء قيمته في ميعاد تقديم الشيك بالنقد المتداول في قطر حسب سعر الصرف يوم الوفاء، فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم، كان للحامل الخيار بين المطالبة بقيمة الشيك مقوماً بالنقد المتداول فيها حسب سعر الصرف يوم التقديم أو يوم الوفاء.

فإذا قدم الشيك للمرة الاولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه، كانت العبرة بسعر صرف اليوم الذي ينتهي فيه ميعاد التقديم.

ويعدت بسعر الصرف الرسمي لعملة الدولة مقابل العملات الاجنبية، ومع ذلك يجوز للساحب ان يعين في الشيك السعر الذي يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه.

وإذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل تسمية مشتركة، وتختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء، افترض ان المقصود نقود بلد الوفاء.

مادة (588)

إذا ضاع شيك لحامله أو هلك، جاز لمالكه أن يعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمته.

ويجب أن تشتمل المعارضة على رقم الشيك ومبلغه واسم صاحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي احاطت بفقده أو هلاكه، وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك. وإذا لم يكن للمعارض موطن في قطر، وجب أن يعين موطناً مختاراً له بها.

ومتى تلقى المسحوب عليه المعارضة، وجب عليه الامتناع عن وفاء قيمة الشيك لحائزه، وتجنب مقابله وفاء الشيك إلى أن يفصل في أمره.

ويقوم المسحوب عليه، على نفقة المعارض، بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ومبلغه واسم صاحبه واسم المعارض وعنوانه في إحدى الصحف المحلية اليومية الصادرة باللغة العربية.

ويكون باطلاً كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر.

مادة (589)

يجوز لحائز الشيك المشار إليه في المادة السابقة، أن ينازع لدى المسحوب عليه في المعارضة، وعلى المسحوب عليه أن يتسلم منه الشيك مقابل إيصال، ثم يخطر المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، باسم حائز الشيك وعنوانه.

وعلى حائز الشيك إخطار المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، بوجود رفع دعوى استحقاق الشيك خلال شهر من تاريخ تسلمه الإخطار، ويشتمل الإخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها.

وإذا لم يرفع المعارض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وجب على قاضي الأمور المستعجلة، بناء على طلب حائز الشيك، أن يقضي بعدم الاعتداد بالمعارضة. وفي هذه الحالة يُعتبر حائز الشيك بالنسبة إلى المسحوب عليه، مالكه الشرعي.

وإذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك، فلا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته إلا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكية الشيك أو بتسوية ودية مصدق عليها من الطرفين تقرر له بالملكية.

مادة (590)

إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ المعارضة المنصوص عليها في المادة (588) من هذا القانون، دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء، جاز للمعارض أن يطلب من المحكمة خلال الشهرين التاليين، الإذن في قبض قيمة الشيك.

ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعارض للشيك.

وإذا لم يقدم المعارض الطلب المتقدم الذكر خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو قدمه ورفضته المحكمة، وجب على المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء في الجاني الدائن من حساب الساحب.

مادة (591)

لساحب الشيك او لحامله ان يسطره، ويقع التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك، ويكون التسطير عاماً او خاصاً، فاذا خلا ما بين الخطين من اي بيان او اذا كتب بينهما كلمة "بنك" او اي كلمة اخرى تفيد هذا المعنى، كان التسطير عاماً، اما اذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فان التسطير يكون خاصاً.

ويجوز ان يتحول التسطير العام الى تسطير خاص، اما التسطير الخاص فلا يتحول الى تسطير عام. ويجوز للساحب شطب التسطير او اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين، وذلك بتوقيع منه. وفي هذه الحالة يعتبر التسطير كان لم يكن.

مادة (592)

لا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيكاً مسطراً عاماً، الا الى احد عملائه او الى بنك. ولا يجوز ان يوفي شيكاً مسطراً خاصاً، الا الى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين او الى عميل هذا البنك اذا كان هذا الاخير هو المسحوب عليه. ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين ان يعهد الى بنك اخر بقبض قيمة الشيك.

ولا يجوز لبنك ان يحصل على شيك مسطر الا من احد عملائه او من بنك اخر، ولا ان يقبض قيمته لحساب اشخاص اخرين غير من ذكرو.

وإذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة، فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه الا اذا كان يحمل تسطيرين، وكان احدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة.

وإذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام السابقة، كان مسئولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك.

ويقصد بلفظ "عميل" في هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه، وحصل منه على دفتر شيكات او كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.

مادة (593)

يجوز لساحب الشيك او لحامله ان يشترط عدم وفائه نقداً بان يضع على صدره عبارة "للقيد في الحساب" او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى. وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه الا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب او النقل المصرفي او المقاصة.

وتقوم هذه القيود الكتابية مقام الوفاء ويجوز للساحب شطب عبارة "للقيد في الحساب" وذلك بتوقيع منه.

وإذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام السابقة، كان مسئولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك.

مادة (594)

مع مراعاة احكام المواد (591)، (592)، (593) من هذا القانون، يبقى الشيك المسطر قابلاً للتداول وحائزاً لكل صفات الشيك.

ثانياً - الامتناع عن الوفاء

مادة (595)

لحامل الشيك الرجوع على الساحب او المظهرين وغيرهم من الملتزمين به، اذا قدمه في الميعاد القانوني، ولم تدفع قيمته واثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج.

ويجوز عوضاً عن الاحتجاج اثبات الامتناع عن الوفاء بالاتي:

1. بيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك.

2. بيان صادر من غرفة مقاصة يذكر فيه ان الشيك قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته.

ويجب ان يكون البيان مؤرخاً ومكتوباً على الشيك ذاته ومذلياً بتوقيع من صدر منه. ولا يجوز الامتناع عن وضع هذا البيان على الشيك اذا طلبه الحامل ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصروفات، وانما يجوز للمسحوب عليه طلب مهلة لا تتجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الاخير من ميعاد التقديم.

مادة (596)

يجب اثبات الامتناع عن الوفاء بالكيفية المنصوص عليها في المادة السابقة قبل انقضاء ميعاد التقديم. فاذا وقع التقديم في اخر يوم من هذا الميعاد، جاز اثبات الامتناع عن الوفاء في يوم العمل التالي له.

مادة (597)

يحتفظ حامل الشيك بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدمه الى المسحوب عليه او لم يتم بعمل احتجاج او ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني، الا اذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب.

مادة (598)

إذا حالت قوة القاهرة دون تقديم الشيك للوفاء أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة، امتدت هذه المواعيد.

وعلى حامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الشيك بالقوة القاهرة وأن يثبت هذا الاضرار مؤرخاً وموقفاً في الشيك أو في الورقة المتصلة به، وتتسلسل الاخطارات حتى تصل إلى الساحب.

وعلى حامل، بعد زوال القوة القاهرة، تقديم الشيك للوفاء دون إبطاء ثم عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه عند الاقتضاء.

وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه حامل باضرار مظهر الشيك بوقوع القوة القاهرة، ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديمه أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه.

ولا تعتبر من قبيل القوة القاهرة الامور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه.

ثالثاً - التقادم

مادة (599)

تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بمضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك.

وتتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه بعض بمضي ستة أشهر من اليوم الذي وفي فيه الملتزمين قيمة الشيك أو من يوم مطالبته قضائياً بالوفاء.

ويجب على المدعى عليهم، رغم انقضاء مدة التقادم، أن يعزوا باليمين براءة ذمتهم من الدين إذا طلب منهم حلفها، وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين أن يحلفوا باليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم ودمته مشغولة بالدين.

مادة (600)

لا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة، في حالة رفع دعوى، إلا من تاريخ آخر إجراء فيها.

ولا يسري التقادم المشار إليه إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين بصك مستقل إقراراً ترتب عليه تجديد الدين.

مادة (601)

لا يكون لانقطاع التقادم من اثر، الا بالنسبة الى من اتخذ قبلة الاجراء القاطع لسريانه.

مادة (602)

لا يحول تقادم دعوى المطالبة بقيمة الشيك، دون حق الحامل في مطالبة الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه واسترده كله او بعضه، برد ما اثرى به دون حق.

ويسري هذا الحكم على الساحب اذا رجع عليه الملتزمين بوفاء قيمة الشيك.

الفرع الثالث - العقوبات

مادة (603)

مع مراعاة عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اي قانون اخر، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة الاف ريال ولا تزيد على عشرين الف ريال، كل مسحوب عليه يرتكب احد الافعال الآتية:

1. التصريح عمداً وخلافاً للحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك، او بوجود مقابل وفاء اقل مما لديه فعلاً.

2. الرفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً على خزائنه، وله مقابل وفاء ولم تقدم بشانه معارضة صحيحة.

3. الامتناع عن وضع البيانات المشار اليها في المادة (595) من هذا القانون.

4. عدم كتابة اسم العميل ورقم حسابه على كل شيك وفقاً للمادة (563) من هذا القانون.

5. ولا يخل ذلك بالتعويض الذي يستحق للساحب عما يصيبه ويلحق بانتامته من ضرر بسبب عدم الوفاء.

مادة (604)

يجوز للمحكمة اذا قضت بالادانة في احدى جرائم الشيك المنصوص عليها في قانون العقوبات ان تامر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع اعطائه دفاتر جديدة لمدة لا تزيد على سنة.

مادة (605)

في حالة الحكم بالادانة في احدى جرائم الشيك المنصوص عليها في قانون العقوبات، تقوم النيابة العامة بنشر اسماء الاشخاص المحكوم عليهم في الجريدة الرسمية، مع بيان مهنتهم ومواطنهم والعقوبات المحكوم بها.

الباب السادس - الافلاس والصلح الواقى

الفصل الاول - شهر الافلاس واثاره

الفرع الاول - شهر الافلاس

مادة (606)

يجوز شهر افلاس كل تاجر توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، لاضطراب مركزه المالي وتزعزع ائتمانه. ويعتبر في حكم التوقف عن الدفع، استعمال التاجر في سبيل الوفاء بديونه، وسائل غير عادية او غير مشروعة تدل على سوء حالته المالية.

مادة (607)

لا تنتشا حالة الافلاس الا بحكم يصدر بشهر الافلاس. ولا يكون للتوقف عن الدفع او استعمال التاجر لوسائل غير عادية او غير مشروعة في سبيل الوفاء بديونه اي اثر الا بصدر الحكم بشهر الافلاس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (608)

يشهر افلاس التاجر بناء على طلب احد دائنيه او بناء على طلب التاجر نفسه او طلب النيابة العامة، ويجوز للمحكمة ان تقضي بشهر افلاس التاجر من تلقاء ذاتها.

مادة (609)

لكل دائن بدين تجاري خال من النزاع حال الاداء، ولو كان مضموماً، ان يطلب شهر افلاس مدينه التاجر اذا توقف عن دفع الدين في ميعاد استحقاقه.

ولكل دائن بدين تجاري اجل، الحق في طلب شهر افلاس مدينه التاجر، اذا لم يكن لهذا المدين موطن معروف في قطر، او اذا لجا الى الفرار، او اغلاق متجره، او شرع في تصفيته، او اجرى تصرفات ضارة بدائنيه، بشرط ان يقدم الدائن ما يثبت ام المدين توقف عن دفع دينه التجاري الحال.

والكل دائن بدين مدني، حال الاداء ان يطلب شهر افلاس مدينه التاجر اذا قدم ما يثبت ان هذا المدين قد توقف عن دفع دينه التجاري الحال.

ولا يجوز شهر افلاس التاجر بسبب توقفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جنائية او ضرائب او رسوم اياً كان نوعها.

مادة (610)

يطلب الدائن شهر افلاس مدينة بالاجراءات العادية لرفع الدعوى.

ويجوز عند الاستعجال تقديم الطلب بعريضة الى رئيس المحكمة تشتمل على ما يؤيد التوقف عن الدفع واسباب الاستعجال في طلب شهر الافلاس.

مادة (611)

يكون طلب التاجر شهر افلاس نفسه بتقرير الى قلم كتاب المحكمة، وتذكر فيه اسباب التوقف عن الدفع، ويرفق بالتقرير الوثائق الاتية:

1. الدفاتر التجارية الرئيسية.
2. صورة من اخر ميزانية ومن حساب الارباح والخسائر.
3. بيان بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم الطلب، او عن مدة اشتغاله بالتجارة اذا كانت اقل من ذلك.
4. بيان تفصيلي بالعقارات والمنقولات المملوكة له، وقيمتها التقريبية في تاريخ التوقف عن الدفع.

5. بيان باسماء الدائنين والمدنين وموطنهم ومقدار حقوقهم او ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

6. بيان بالاحتجاجات التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب.

ويجب ان تكون الوثائق المشار اليها مؤرخة وموقعة من التاجر. واذا تعذر تقديم بعضها او استيفاء بياناتها، وجب ان يتضمن التقرير اسباب ذلك، ويحرر قلم كتاب المحكمة محضراً بتسليم هذه الوثائق.

مادة (612)

اذا طلبت النيابة العامة شهر افلاس التاجر او رات المحكمة ذلك من تلقاء ذاتها، وجب على قلم الكتاب ان يخطر به يوم الجلسة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة (613)

يجوز في احوال الاستعجال ان تامر المحكمة في اول جلسة باتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على اموال المدين، على ان تفصل في طلب شهر الافلاس على وجه الاستعجال في الجلسة التالية، وذلك بعد تكليف جميع الخصوم بالحضور، ويكتفي باعلان المدين في موطنه الاصلي.

مادة (614)

يجوز شهر افلاس التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية حتى بعد وفاته او اعتزاله التجارة او فقده الاهلية.

ويكون طلب شهر الافلاس في هذه الحالات، خلال السنتين التاليتين للوفاة او لمحو اسم التاجر من السجل التجاري.

وتعلن دعوى شهر الافلاس في حالة وفاة التاجر في اخر موطن له دون حاجة لتعيين الورثة.

ويجوز لورثة التاجر طلب شهر افلاسه بعد وفاته خلال السنتين التاليتين للوفاة. فاذا لم يجمع الورثة على طلب شهر الافلاس، سمعت المحكمة احوال الورثة الذين لم يشتركوا في تقديم الطلب، وفصلت فيه وفقاً لمصلحة ذوي الشأن.

مادة (615)

مع عدم الاخلال بما تقضي به الاتفاقيات الدولية، يجوز شهر افلاس التاجر الذي يقع مقر نشاطه الرئيسي في الخارج، متى كان له في قطر فرع او وكالة.

وتتولى المحكمة نظر كل دعوى تنشأ عن التفليسة، وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسة بوجه خاص اذا كانت متعلقة بادارتها او كان الفصل فيها يقتضي تطبيق احكام الافلاس.

مادة (616)

تتظر دعاوى الافلاس على وجه الاستعجال، وتكون الاحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ المعجل بدون كفالة، ما لم ينص على خلاف ذلك. واذا صدر الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل بدون كفالة اقتصر التنفيذ على السير في الاجراءات العادية للافلاس، دون ان يتضمن اجراء تصفية لموجودات التفليسة. ويكون ميعاد الاستئناف عشرين يوماً من تاريخ صدور الحكم. ويسري هذا الميعاد على كل الحكام الصادرة في الدعاوي المتعلقة بالتفليسة.

مادة (617)

يجوز للمحكمة، التي تتظر في طلب شهر الافلاس، ان تامر باتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على اموال المدين او لادارتها الى ان تفصل في شهر الافلاس. ولها ان تندب من تراه لفحص المركز المالي للمدين واسباب توقيه عن الدفع وتقديم تقرير بذلك.

مادة (618)

تعين المحكمة مديراً للتفليسة، وتامر بوضع الاختام على محال تجارة المدين وخزائنه ومخازنه، وتندب المحكمة احد قضاتها ليكون قاضياً للتفليسة. ويرسل قلم الكتاب الى كل من النيابة العامة ومدير التفليسة والجهة المختصة بالسجل التجاري، صورة من ملخص حكم شهر الافلاس فور صدوره.

مادة (619)

تحدد المحكمة في حكم شهر الافلاس تاريخاً للتوقف عن الدفع، فاذا لم تحده اعتبر تاريخ صدور الحكم هو التاريخ المؤقت. واذا صدر الحكم بعد وفاة المدين او بعد اعتزاله التجارة او فقده اهليته ولم يعين فيه التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع، اعتبر تاريخ الوفاة او اعتزال التجارة او فقده الاهلية تاريخاً مؤقتاً عن الدفع.

مادة (620)

يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها او بناء على طلب المدين او احد الدائنين او النائب العام او مدير التفليسة او غيرهم من ذوي المصلحة تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع، وذلك الى انقضاء عشرة ايام من تاريخ ايداع قائمة الديون المحققة قلم كتاب المحكمة، وبعد انقضاء هذه المدة يصبح التاريخ المعين للتوقف عن الدفع نهائياً. ولا يجوز باي حال ارجاع تاريخ التوقف عن الدفع الى اكثر من سنتين قبل تاريخ الحكم بشهر الافلاس.

وتعتبر الاستعانة بوسائل ضارة بالمركز المالي للمدين او غير مشروعة للوفاء بالديون في حكم التوقف عن الدفع فيما يتعلق بتعيين هذا التاريخ.

مادة (621)

يشهر الحكم الصادر بشهر الافلاس او بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع بالقيود في السجل التجاري، كما يلصق ملخص الحكم في لوحة اعلانات المحكمة.

ويتولى مدير التفليسة نشر ملخص الحكم في صحيفتين يوميتين خلال اسبوعين من تاريخ صدوره، وكذلك في الجريدة الرسمية، كما يتولى قيد الملخص باسم جماعة الدائنين في الجهة المختصة بالتسجيل العقاري والتوثيق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم، ولا يترتب على هذا القيد تقرير رهن او اي تامين اخر لجماعة الدائنين.

كما يقوم مدير التفليسة بارسال صورة من ملخص الحكم بشهر الافلاس الى الجهة المختصة بنشاط المدين، وكذلك الى جميع البنوك العاملة في الدولة.

مادة (622)

لكل ذي مصلحة من غير الخصوم ان يطعن في حكم شهر الافلاس بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة، وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ نشر ملخص في الجريدة الرسمية.

مادة (623)

اذا لم توجد في التفليسة وقت شهرها نقود حاضرة لمواجهة مصروفات حكم شهر الافلاس او شهره او نشره او الطعن فيه او وضع الاختام على اموال المفلس او رفعها، كان لقاضي التفليسة تحديد وسيلة تدبير المبالغ اللازمة لمواجهة هذه المصروفات. ويتم الوفاء بهذه المبالغ بالاولوية على جميع الدائنين من اية نقود تدخل التفليسة.

مادة (624)

إذا صار المدين، قبل ان يصبح حكم شهر الافلاس نهائياً، قادراً على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية ومدنية، وجب على المحكمة ان تقضي بالغاء حكم شهر الافلاس، على ان يتحمل المدين مصروفات الدعوى.

مادة (625)

إذا طلب احد الدائنين شهر افلاس المدين وقضت المحكمة برفض الطلب، جاز لها ان تحكم على الدائن بالغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف ريال ولا تزيد على خمسين الف ريال، وينشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية على نفقته اذا تبين للمحكمة انه تعمد الاساءة الى سمعة المدين التجارية، وذلك مع عدم الاخلال بحق المدين في طلب التعويض.

وإذا طلب المدين اشهار افلاسه وقضت المحكمة برفض الطلب، جاز لها ان تحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وينشر الحكم وفق ما جاء بها، اذا تبين لها انه تعمد اصطناع حالة الافلاس.

الفرع الثاني - اثار الافلاس

اولاً - اثار الافلاس بالنسبة للمدين

مادة (626)

لا يجوز لمن شهر افلاسه ان يكون ناخباً او عضواً في مجلس الشورى او المجلس البلدي المركزي او غرفة تجارة وصناعة قطر او الجمعيات ولا ان يكون مديراً او عضواً في مجلس ادارة اية شركة او مديراً لها، ولا ان يشتغل باعمال الوكالة التجارية او التصدير او الاستيراد او السمسرة في بيع او شراء الاوراق المالية او البيع بالمزاد العلني.

كما لا يجوز لمن شهر افلاسه ان ينوب عن غيره في ادارة امواله، ومع ذلك يجوز للمحكمة ان تاذن له في ادارة اموال اولاده القصر، اذا لم يترتب على ذلك ضرر بهم، وذلك كله الى ان يرد الى المفلس اعتباره وفقاً لاحكام القانون.

مادة (627)

لا يجوز للمفلس ان يتغيب عن موطنه دون ان يخطر مدير التفليسة كتاباً بمحل وجوده، كما لا يجوز له تغيير موطنه الا باذن من قاضي التفليسة.

ويجوز لقاضي التفليسة ان يقرر من تلقاء نفسه او بناء على طلب النيابة العامة او طلب مدير التفليسة، وضع المفلس تحت المراقبة او منعه من مغادرة البلاد لمدة محددة قابلة للتجديد، متى كان لذلك مقتضى، وتتولى النيابة العامة تنفيذ هذا القرار فور صدوره.

وللمفلس ان يقدم طلباً بأعادة النظر في هذا القرار. كما يجوز لقاضي التفليسة ان يقرر في كل وقت رفع المراقبة عن المفلس متى زالت مبرراتها.

مادة (628)

تغل يد المفلس عن التصرف في امواله وعن ادارتها بمجرد صدور حكم شهر الافلاس، وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المفلس يوم صدور هذا الحكم كما لو كانت حاصلة بعد صدوره.

وإذا كان التصرف مما لا يحتج به في مواجهة الغير الا بالقيد او التسجيل او غير ذلك من الاجراءات، فلا يسري على جماعة الدائنين الا اذا تم الاجراء قبل صدور حكم شهر الافلاس.

ولا يحول غل يد المفلس عن التصرف في امواله وادارتها دون قيامه بالاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه.

مادة (629)

يشمل غل يد المفلس جميع الاموال التي تكون ملكاً له في يوم صدور حكم شهر الافلاس، والاموال التي تؤول اليه ملكيتها بعد صدور هذا الحكم.

ومع ذلك لا يشمل غل يده ما ياتي:

1. الاموال التي لا يجوز حجز عليها قانوناً، والمبالغ التي تقرر له على سبيل النفقة.

2. الحقوق التي تتعلق بشخص المفلس او باحواله الشخصية.

3. التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تامين صحيح ابرمه المفلس قبل صدور الحكم بشهر الافلاس. ولكن يلتزم المستفيد بان يرد الى التفليسة جميع اقساط التامين التي دفعها المفلس ابتداء من اليوم الذي عينته المحكمة تاريخاً للتوقف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (630)

إذا الت الى المفلس اموال عن طريق الميراث، لم يكن لدائنه حق على هذه الاموال الا بعد ان يستوفي دائنو المورث حقوقهم منها، ولا يكون لدائني المورث اي حق على اموال التفليسة.

ويحل مدير التفليسة باشراف قاضيها محل الوارث المفلس في جميع ما له من حقوق بشأن تصفية اموال التركة.

مادة (631)

لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الافلاس الوفاء بما عليه من ديون او استيفاء ما له من حقوق.
ومع ذلك اذا كان المفلس حاملاً لورقة تجارية، جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها الا اذا عارض مدير التفليسة.

مادة (632)

لا تقع المقاصة بعد صدور حكم شهر الافلاس بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات الا اذا وجد ارتباط بينها، ويوجد الارتباط بوجه خاص اذا نشأت الحقوق والالتزامات المشار اليها عن سبب واحد او شملها حساب جار.

مادة (633)

لا يجوز بعد صدور حكم شهر الافلاس رفع دعوى من المفلس او عليه او السير فيها، ماعدا الدعاوى الآتية:

1. الدعاوى المتعلقة بالاموال والتصرفات التي لا يمتد اليها غل يد المفلس.

2. الدعاوى المتعلقة باموال التفليسة التي يجيز له القانون القيام بها.

3. الدعاوى الجنائية.

واذا رفع المفلس او رفعت عليه دعوى جنائية او دعوى متعلقة بشخصه او باحواله الشخصية، وجب ادخال مدير التفليسة فيها اذا اشتملت على طلبات مالية.

ويجوز للمحكمة ان تاذن في ادخال المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة، كما يجوز لها ان تاذن بادخال الدائن في هذه الدعاوى اذا كانت له مصلحة خاصة فيها.

مادة (634)

اذا حكم على المفلس بعد شهر افلاسه بالتعويض عن ضرر احدثه للغير اياً كان تاريخ الواقعة التي نشأ عنها الضرر، جاز له الاشتراك في التفليسة بالتعويض المقضي به ما لم يثبت تواطؤه مع المفلس.

مادة (635)

لا تسري في مواجهة جماعة الدائنين التصرفات الآتية اذا قام بها المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع، وقبل الحكم بشهر الافلاس:

1. جميع التبرعات ماعدا الهدايا الصغيرة التي يجري بها العرف.
2. وفاء الديون قبل حلول الاجل اياً كانت كيفية هذا الوفاء، ويعتبر تقديم مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الاجل.
3. وفاء الديون الحالة وغيرها من الالتزامات بغير الشيء المنفق عليه. ويعتبر الوفاء بطريق الاوراق التجارية او النقل المصرفي كالوفاء بالنقود.
4. كل رهن او تامين يتقرر اتفاقاً ويكون لاحقاً لنشؤ الدين.

وكل ما اجراه المفلس من تصرفات غير ما ذكر خلال الفترة المشار اليها، يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين اذا كان التصرف ضاراً بها، وكان المتصرف اليه يعلم وقت وقوعه بتوقف المفلس عن الدفع. ويقع على مدير التفليسة عبء اثبات هذا العلم.

مادة (636)

اذا دفع المفلس قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الافلاس، فلا يجوز استرداد ما دفع من الحامل، وانما يلزم الساحب او من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة الى التفليسة اذا كان يعلم وقت انشاء الورقة التجارية بتوقف المفلس عن الدفع.

ويقع الالتزام بالرد في حالة السند لامر على المظهر الاول اذا كان يعلم وقت حصوله على السند بتوقف المفلس عن الدفع.

مادة (637)

يجوز الحكم بعدم نفاذ قيد حقوق الرهن او الامتياز المقررة على اموال المدين المفلس في مواجهة جماعة الدائنين اذا حصل هذا القيد بعد تاريخ التوقف عن الدفع وبعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ تقرير الرهن او الامتياز.

ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذه مرتبة هذا الرهن، ومع ذلك لا يعطى من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن الا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن السابق، ويؤول الفرق الى جماعة الدائنين.

مادة (638)

إذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق جماعة الدائنين، التزم المتصرف اليه بان يرد الى التفليسة ما حصل عليه او قيمته من المفلس بموجب هذا التصرف وقت قبضه، كما يلتزم برد ما غله من ثماره من تاريخ القبض.

ويكون للمتصرف اليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمفلس اذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسة. فاذا لم يوجد كان من حق المتصرف اليه ان يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليها من التصرف، وان يشترك في التفليسة بوصفه دائناً عادياً بما يزيد على ذلك.

مادة (639)

لمدير التفليسة وحده طلب عدم نفاذ تصرف المفلس الحاصل قبل صدور حكم شهر الافلاس اضراً بالدائنين، وفقاً لاحكام دعوى عدم نفاذ تصرف المدين اضراً بدائنيه، ويترتب على الحكم بعدم نفاذ التصرف عدم نفاذه في حق جميع الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف او حقوقه قبل حصول التصرف ان يطعن في هذا التصرف، وفقاً لاحكام دعوى عدم نفاذ تصرف المدين اضراً بدائنيه. وفي هذه الحالة يتعين ادخال مدير التفليسة في الدعوى، والا حكم بعدم قبولها وفي حالة الحكم ببطان التصرف تعود المنفعة على جماعة الدائنين.

وتتحمل جماعة الدائنين جميع المصروفات التي تكبدها الدائن الذي باشر الدعوى.

مادة (640)

تسقط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المواد (635)، (636)، (637)، (638)، (639) من هذا القانون، بمضي سنة من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس.

مادة (641)

يجوز لقاضي التفليسة بعد سماع اقوال مديرها، ان يقرر نفقة للمفلس ولمن يعولهم من اموال التفليسة بناء على طلبه او طلب من يعولهم.

ويجوز في كل وقت لقاضي التفليسة، بناء على طلب مديرها او المفلس او من تقرر له النفقة ان يعدل مقدار النفقة او من ان يامر بالغائها.

ويوقف دفع النفقة متى صار حكم التصديق على الصلح نهائياً.

مادة (642)

يجوز للمفلس باذن من قاضي التفليسة، ان يمارس تجارة جديدة بغير اموال التفليسة، ولو كانت من نوع التجارة التي كان يمارسها قبل شهر افلاسه، بشرط الا يترتب على ذلك ضرر للدائنين، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الاولوية في استيفاء حقوقهم من اموالها.

ثانياً - اثار الافلاس بالنسبة الى الدائنين

1- الدائنون بوجه عام

مادة (643)

تنشأ بقوة القانون بمجرد صدور حكم شهر الافلاس جماعة للدائنين من الذين نشأت حقوقهم في مواجهة المفلس بسبب صحيح قبل صدور الحكم بشهر الافلاس، وتتمتع هذه الجماعة بالشخصية الاعتبارية ويمثلها مدير التفليسة.

ولا يعتبر ضمن جماعة الدائنين، وفقاً للفقرة السابقة، اصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز خاص، وذلك باستثناء الحالات التي يدخلون فيها التفليسة باعتبارهم دائنين عاديين وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

مادة (644)

يترتب على الحكم بشهر الافلاس سقوط اجال جميع الديون النقدية التي على المفلس سواءً كانت ديوناً عادية او كانت مضمونة بامتياز عام او خاص.

مادة (645)

اذا كان المفلس ملتزماً بدفع راتب دوري مدى الحياة او بالوفاء بتعهدات مقسطة، وكان ذلك مقابل عوض، جاز لقاضي التفليسة بناء على طلب الدائن ان يامر بتجنيب مبلغ كاف للوفاء بالرواتب او الاقساط المذكورة مع بيان كيفية ادائها.

مادة (646)

يكون للدائن المعلق دينه على شرط فاسخ ان يشترك في التفليسة على ان يقدم كفيلاً او ضماناً كافياً يقبله مدير التفليسة, اما الدائن المعلق دينه على شرط واقف فيجنب نصيبه في التوزيعات الى ان يتبين مصير الدين.

مادة (647)

يترتب على صدور حكم شهر الافلاس وقف الدعاوى الفردية المرفوعة من الدائن العاديين والدائنين اصحاب حقوق الامتياز العامة. ولا يجوز للدائنين المشار اليهم اتخاذ اجراءات فردية للتنفيذ على اموال المفلس، ولا اتمام الاجراءات التي بدأت قبل صدور الحكم بشهر الافلاس، ومع ذلك اذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في اجراءات التنفيذ باذن من قاضي التفليسة، ويؤول الثمن للتفليسة بعد خصم المصروفات التي تكبدها الدائن في هذا الشأن. اما الدائتون المرتهنون واصحاب حقوق الامتياز الخاصة، فيجوز لهم رفع الدعاوى او الاستمرار فيها في مواجهة مدير التفليسة، كما يجوز لهم التنفيذ او الاستمرار فيه على الاموال الضامنة لحقوقهم.

مادة (648)

اذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد وشهر افلاس احدهم في هذا الدين، فلا يترتب على هذا الافلاس اي اثر بالنسبة الى الملتزمين الاخرين، ما لم ينص القانون على غير ذلك. واذ تم الصلح مع الملتزم الذي افلس، لم تسر شروطه على الملتزمين الاخرين.

مادة (649)

اذا استوفى الدائن من احد الملتزمين بدين واحد جزءاً من الدين، ثم افلس باقي الملتزمين او احدهم، فلا يجوز للدائن ان يشترك في التفليسات الا بالباقي من دينه. ويبقى محتفظاً بحقه في مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقي، ويجوز لهذا الملتزم ان يشترك في كل تفليسة بما وناه عنها.

مادة (650)

اذا افلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة، جاز للدائن ان يشترك في كل تفليسة بكل دينه الى ان يستوفيه بتمامه من اصل ومصروفات.

ولا يجوز لتفليسة الرجوع على تفليسة اخرى بما اوقته عنها.

وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتواضعه عادت الزيادة الى تفليسة من يكون مكفولاً من الاخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين، فاذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة الى التفليسات التي دفعت اكثر من حصتها في الدين.

2- اصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز على منقول

مادة (651)

يجوز لمدير التفليسة بعد الحصول على اذن من قاضيها، دفع الدين المضمون برهن على منقول، واسترداد المنقول المرهون وضمه لاصول التفليسة.

كما يجوز له ان يعذر الدائن المرتهن بوجوب اتخاذ الاجراءات القانونية للتنفيذ على الاشياء المرهونة خلال مدة معقولة يحددها له، فاذا لم يقم الدائن المرتهن بهذه الاجراءات كان لمدير التفليسة، بعد استئذان قاضيها، مباشرة بيع المنقولات المرهونة.

ويبلغ قرار قاضي التفليسة بالاذن بالبيع الى الدائن المرتهن، ويجوز لهذا الدائن الطعن في القرار دون ان يترتب على الطعن وقف تنفيذه، ما لم تامر المحكمة بغير ذلك.

مادة (652)

اذا بيع المنقول المرهون بثمان يزيد على الدين، قبض مدير التفليسة المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين، فاذا كان الثمن اقل من الدين، اشترك الدائن المرتهن بالباقي في التفليسة بوصفه دائناً عادياً، بشرط ان يكون دينه قد تم تحقيقه طبقاً لاحكام هذا القانون.

مادة (653)

مع مراعاة حكم المادة (623) من هذا القانون، يجوز لقاضي التفليسة، بناء على اقتراح مديرها، ان يامر عند الاقتضاء باستخدام اول نقود تحصل لحساب التفليسة في الوفاء بديون الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المفلس، ووردت اسماؤهم بالقائمة النهائية للديون غير الممتازة عليها، واذا حصلت منازعة في الامتياز، فلا يجوز الوفاء الا بعد الفصل في المنازعة بحكم نهائي.

مادة (654)

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب والرسوم على اختلاف انواعها الا الضرائب والرسوم المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الافلاس.

مادة (655)

يكون لمالك العين المؤجرة للمفلس لاغراض تجارية، في حالة انتهاء الايجار طبقاً لحكم المادة (660) من هذا القانون، امتياز عن السنة السابقة على صدور حكم شهر الافلاس، وعن السنة الجارية، في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الايجار وما قد يحكم به من تعويض. واذ بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة او نقلت دون انتهاء الايجار، كان للمؤجر ان يستعمل حقه في الامتياز على النحو الوارد في الفقرة السابقة، وكان له فضلاً عن ذلك امتياز عن سنة اخرى تبدأ من نهاية السنة الجارية التي صدر خلالها الحكم بشهر الافلاس، سواءً في ذلك كان عقد الايجار ثابت التاريخ او غير ثابت التاريخ.

مادة (656)

على مدير التفليسة، بعد استئذان قاضيها، ان يدفع خلال الايام العشرة التالية لصدور الحكم بشهر الافلاس، مما قد يكون تحت يده من النقود، وبالرغم من وجود اي دين اخر، الاجور والرواتب المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الافلاس عن مدة ثلاثين يوماً بالنسبة للعاملين المفلس، وكذلك نفقات الاقارب المحكوم بها، واخر دفعة كانت مستحقة للمندوبين والممثلين التجاريين قبل صدور الحكم بشهر الافلاس. فاذا لم يكن لدى مدير التفليسة النقود اللازمة لذلك، وجب الوفاء من اول نقود تحصل، ولو وجدت ديون اخرى تسبقها في مرتبة الامتياز. ويكون للمبالغ الزائدة على ما تقدم مرتبة الامتياز المقررة قانوناً.

3- اصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز على عقار

مادة (657)

اذا جرى توزيع ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات، كان للدائنين المرتهنين للعقارات واصحاب حقوق الامتياز عليها ان يشتركوا في التوزيعات بكل ديونهم كدائنين عاديين اذا كان قد تم تحقيقها. وبعد بيع العقارات واجراء التوزيع النهائي بحسب مراتب المرتهنين واصحاب حقوق الامتياز على هذه العقارات، يجب على من تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقارات المذكورة ان يرد الى جماعة الدائنين النصيب الذي حصل عليه من التوزيعات التي اجريت على ثمن بيع المنقولات.

فاذا كانت مرتبة الدائن لا تؤهله للحصول الا على جزء من دينه وجب ان يرد الى جماعة الدائنين المقدار الزائد عما كان يحصل عليه لو ان توزيع ثمن العقارات المرهونة او المحملة بالامتياز قد تم قبل توزيع ثمن المنقولات. ويدخل في التفليسة بالباقي من دينه كدائن عادي.

مادة (658)

اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات، او حصل التوزيعان معاً، كان للدائنين المرتهين للعقارات او اصحاب حقوق الامتياز عليها الذين لم يستوفوا ديونهم كلها او بعضها من ثمن العقارات ان يشتركوا في الباقي لهم مع الدائنين العاديين في قسمة الغرماء، بشرط ان تكون ديونهم قد حققت.

والدائنون المرتهون او اصحاب حقوق الامتياز الذين لم تؤهلهم مرتبتهم للحصول على شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تاميناتهم يعتبرون دائنين عاديين، وتسري عليهم بهذه الصفة جميع الاثار الناشئة عن اعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي ان وقع.

ثالثاً - اثار الافلاس على العقود الصحيحة المبرمة قبل الحكم بشهره

مادة (659)

اذا كان المفلس مستاجراً للعقار الذي يزاول فيه التجارة، فلا يترتب على حكم شهر الافلاس انتهاء الايجار. ويكون باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك.

مادة (660)

يجوز لمدير التفليسة باذن من قاضيها، خلال ستين يوماً من تاريخ الحكم بشهر الافلاس ان يقرر انتهاء ايجار العقار الذي يزاول فيه المفلس تجارته، وعلى المدير في هذه الحالة اخطار المؤجر بهذا القرار خلال المدة المشار اليها.

مادة (661)

اذا قرر مدير التفليسة الاستمرار في الاجارة، وجب ان يدفع الاجرة المتأخرة وان يقدم ضماناً كافياً بالاجرة التي تستحق في المستقبل، ويجوز للمؤجر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بالاستمرار في الاجارة ان يطلب من المحكمة انتهاء الاجارة اذا كان الضمان غير كافٍ.

ولمدير التفليسة باذن من قاضيها، تاخير العقار من الباطن او النزول عن الايجار، ولو كان المفلس ممنوعاً من ذلك بموجب عقد الايجار، بشرط ان تكون هناك مصلحة حقيقية وبينه لجماعة الدائنين، وان يتم تعويض المؤجر تعويضاً عادلاً.

مادة (662)

اذا افلس صاحب العمل لا تنتهي عقود العمل المبرمة معه، الا اذا كانت هناك ضرورة لعدم الاستمرار في استثمار المتجر، والا كان لمن انهيت خدماته، مطالبة التفليسة بالتعويض المناسب.

مادة (663)

تتقضي الوكالة بافلاس الوكيل او بافلاس الموكل، ومع ذلك لا تتقضي الوكالة بافلاس الموكل اذا كان للوكيل او للغير مصلحة فيها.

مادة (664)

العقود الملزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفاً فيها لا تنفسخ بالحكم بشهر الافلاس، الا اذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية. واذا لم ينفذ مدير التفليسة العقد، جاز للطرف الاخر ان يطلب الفسخ، ويشترك في التفليسة بالتعويض المترتب على الفسخ، وكل قرار يتخذه مدير التفليسة بشأن العقد يعرض على قاضيها لياذن به. ويجوز للطرف الاخر ان يعين لمدير التفليسة مهلة لايضاح موقفه من العقد.

رابعاً - الاسترداد

مادة (665)

لكل شخص ان يسترد من التفليسة ما يثبت ملكيته له من اشياء معينة بذاتها. ولا يجوز لمدير التفليسة ان يسلم طالب الاسترداد ما يطالب به الا بعد الحصول على اذن من قاضي التفليسة.

واذا رفض مدير التفليسة رد الاشياء المطلوب استردادها وجب عرض النزاع على المحكمة المختصة.

مادة (666)

يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة، المسلمة الى المفلس لتحويل قيمتها او لتخصيصها لوفاء معين، اذا وجدت عيناً في التفليسة، ولم تكن قيمتها قد دفعت عند شهر الافلاس.

ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا ادرجت الأوراق المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمفلس.

ولا يجوز استرداد النقود المودعة عند المفلس، الا اذا كانت مفرزة، واثبت طالب الاسترداد ملكيته لها بذاتها.

مادة (667)

يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المفلس على سبيل الوديعة او لاجل بيعها لحساب مالكيها او لاجل تسليمها اليه، بشرط ان توجد في التفليسة عيناً.

وإذا كان المفلس قد اودع البضائع لدى الغير، جاز استردادها منه.

وإذا اقترض المفلس ورهن البضائع تاميناً لهذا القرض، وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكيته المفلس لها، فلا يجوز استردادها الا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.

مادة (668)

يجوز استرداد ثمن البضائع التي باعها المفلس لحساب مالكيها، اذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً او بورقة تجارية او بمقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري.

مادة (669)

على المسترد في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين ان يدفع لمدير التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس.

مادة (670)

اذا فسخ عقد البيع بحكم او بموجب شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر افلاس المشتري، جاز للبائع استرداد البضاعة من التفليسة ان وجدت عيناً.

ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور الحكم بشهر الافلاس بشرط ان تكون دعوى الاسترداد او الفسخ قد رفعت قبل صدور الحكم.

مادة (671)

اذا افلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع، او كانت لم تدخل بعد في مخازن المشتري او مخازن وكيله المكلف ببيعها، جاز للبائع حبس البضائع او استرداد حيازتها.

ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا فقدت البضائع ذاتيتها او تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس بموجب وثائق الملكية او النقل.

وفي جميع الاحوال يجوز لمدير التفليسة، بعد استئذان قاضيها، ان يطلب تسليم البضائع بشرط ان يدفع للبائع الثمن المتفق عليه، فاذا لم يطلب مدير التفليسة ذلك، جاز للبائع ان يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشراك به في التفليسة.

مادة (672)

اذا افلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه او مخازن وكيله المكلف ببيعها، فلا يجوز للبائع ان يطلب فسخ البيع او استرداد البضائع، كما يسقط حقه في الامتياز عليها.

وكل شرط او اتفاق يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع او الاحتفاظ بامتيازها عليها لا يحتج به على جماعة الدائنين.

مادة (673)

يجوز لكل من الزوجين، اياً كان النظام المالي المتبع في الزواج، ان يسترد من تفليسة الاخر امواله المنقولة والعقارية اذا اثبت ملكيته لها. وتبقى هذه الاموال محملة بالحقوق التي كسبها عليها الغير بحسن نية، وبسند قانوني.

مادة (674)

لا تدخل الاموال التي يشتريها زوج المفلس او التي تشتري لحساب هذا الزوج او لحساب القصر المشمولين بولاية المفلس من تاريخ احترافه التجارة في اصول تفليسته الا اذا ثبت انها اشترت من مال المفلس. واذا قام احد الزوجين بالوفاء بديون على زوجه الذي افلس فانه يدخل بها كدائن عادي في التفليسة بعد ان يتم تحقيقها، ما لم يثبت ان الوفاء قد تم من مال الزوج المفلس.

مادة (675)

لا يجوز لاي من الزوجين ان يطالب بتفليسة الزوج الاخر بالتبرعات التي يقررها له زوجه اثناء الزواج بتصرف بين الاحياء او مضاف الى ما بعد الموت.

كما لا يجوز لجماعة الدائنين ان تطالب اياً من الزوجين بالتبرعات التي يقررها لزوجه اثناء الزواج.

الفصل الثاني - ادارة التفليسة

الفرع الاول - الاشخاص الذين يديرون التفليسة

مادة (676)

تعين المحكمة في حكم شهر الافلاس مديراً او اكثر للتفليسة، بشرط الا يزيد عددهم على ثلاثة.

ولا يجوز ان يعين مديراً للتفليسة من كان دائناً للمفلس او زوجاً له او قريباً او صهراً الى الدرجة الرابعة، او من كان شريكاً له او مستخدماً عنده او محاسباً لديه او وكيلاً عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ الحكم الصادر بشهر الافلاس، او من كان قد صدر عليه حكم بعقوبة جنائية او جنحة مخلة بالشرف او الامانة.

مادة (677)

يجوز لقاضي التفليسة ان يطلب من المحكمة، من تلقاء نفسه او بناء على طلب المفلس او طلب المراقب المعين من بين الدائنين طبقاً لحكم المادة (684) من هذا القانون، ان تامر بعزل مدير التفليسة وتعيين غيره، او انقاص عدد المديرين، على ان يتضمن الطلب الاسباب التي تبرر ذلك.

مادة (678)

يقوم مدير التفليسة بادارة اموالها واتخاذ جميع الاجراءات والتصرفات اللازمة للمحافظة عليها. وتسري في حق المفلس هذه الاجراءات والتصرفات.

ويعتبر مدير التفليسة نائباً عن المفلس في جميع الاعمال التي تقتضيها ادارة التفليسة.

مادة (679)

اذا تعدد المديرين وجب ان يعملوا مجتمعين، ويكونوا مسؤولين بالتضامن عن ادارتهم.
ويجوز لقاضي التفليسة ان يقسم العمل بين المديرين او ان يعهد الى احدهم بعمل معين، وفي هذه الحالة لا يكون مدير التفليسة مسؤولاً الا عن الاعمال التي كلف بها.
ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يجوز للمديرين ان ينيب بعضهم بعضاً، ولا تجوز لهم انابة الغير الا باذن من قاضي التفليسة، ويكون مدير التفليسة ومن ينيبه مسؤولين بالتضامن.

مادة (680)

يدون مدير التفليسة اولاً باول جميع الاعمال المتعلقة بادارة التفليسة في دفتر خاص، وترقم صفحاته، ويضع عليها قاضي التفليسة توقيعاً او خاتمه، ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه.
ويجوز لقاضي التفليسة وللمراقب المعين من بين الدائنين الاطلاع على هذا الدفتر، وللمفلس باذن خاص من قاضي التفليسة الاطلاع على الدفتر.

مادة (681)

تقدر اتعاب مدير التفليسة ومصروفاته بقرار من قاضيها، بعد ان يقدم تقريراً عن ادارته.
ويجوز لقاضي التفليسة ان يامر بصرف مبالغ لمديرها قبل تقديم التقرير المشار اليه خصماً من اتعابه. ويجوز لكل ذي شان الطعن في قرار قاضي التفليسة بتقدير اتعاب المدير ومصروفاته.

مادة (682)

يجوز للمفلس وللمراقب المعين من بين الدائنين، الاعتراض لدى قاضي التفليسة على اعمال مديرها قبل اتمامها، ويترتب على الاعتراض وقف اجراء العمل.
ويجب على قاضي التفليسة، ان يفصل في الاعتراض خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمه.

مادة (683)

تكون التفليسة مسؤولة عن الاخطاء التي يرتكبها مدير التفليسة اثناء وبسبب قيامه بادارة اموالها والمحافظة عليها، ويعتبر تعويض الاضرار الناشئة عن هذه الاخطاء ديناً على التفليسة.

ويكون مدير التفليسة مسؤولاً في امواله عن اخطائه الجسيمة في ادارة التفليسة.

مادة (684)

يعين قاضي التفليسة مراقباً او اكثر من بين جماعة الدائنين.

ولا يجوز ان يكون المراقب، او النائب عن الشخص المعنوي المعين مراقباً، زوجاً للمفلس او قريباً او صهراً الى الدرجة الرابعة.

مادة (685)

يقوم المراقب، بالاضافة الى السلطات المقررة له بنصوص خاصة، بفحص الميزانية والتقارير المقدمين من المدير، وبمعاونة قاضي التفليسة في الرقابة على اعمال مديرها.

وللمراقب ان يطلب من مدير التفليسة ايضاحات عن سير اجراءاتها وايراداتها ومصروفاتها، وحالة الدعاوى المتعلقة بها.

مادة (686)

لا يتقاضى المراقب اجراً مقابل ما يقوم به من اعمال.

ومع ذلك يجوز للمحكمة ان تقرر له مكافاة اجمالية على عمله اذا بذل جهداً غير عادي، وكانت حالة التفليسة المالية تسمح بذلك.

ويجوز عزل المراقب بقرار من قاضي التفليسة من تلقاء نفسه، او بناء على طلب يقدم له من احد الدائنين او من النيابة العامة، ولا يسأل المراقب الا عن خطئه الجسيم.

مادة (687)

يتولى قاضي التفليسة، بالإضافة الى السلطات المقررة له بنصوص خاصة، مراقبة ادارة التفليسة وملاحظة سرعة سير اجراءاتها وتقرير التدابير اللازمة للمحافظة على اموالها.

ويدعو الدائنين الى الاجتماع في الاحوال المبينة في القانون، ويتولى رئاسة الاجتماعات، كما يجوز له استدعاء المفلس او ورثته او عملائه او مستخدميه او اي شخص اخر لسماع اقوالهم في شئون التفليسة.

مادة (688)

تودع القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها، وتبلغ لذوي الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة (689)

لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة، الا اذا نص القانون على جواز ذلك، او كان القرار مما يجاوز اختصاص قاضي التفليسة.

ويكون الطعن في حالة جوازه امام المحكمة خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغ القرار الى صاحب الشأن.

ويجوز للمحكمة المرفوع اليها الطعن ان تامر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه حتى يفصل في الطعن.

الفرع الثاني - حصر موجودات التفليسة وتحقيق الديون واقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات

1- حصر موجودات التفليسة

مادة (690)

توضع الاختام على محل المفلس ومكاتبه ومخازنه ودفاتره واوراقه ومنقولاته، ويندب قاضي التفليسة احد موظفي المحكمة او احد اعضاء النيابة العامة لوضع الاختام فور صدور الحكم بشهر الافلاس، ويحرر بذلك محضراً، ويسلم فوراً لقاضي التفليسة.

وإذا تبين لقاضي التفليسة امكان جرد موجودات المفلس في يوم واحد جاز له الشروع في الجرد فوراً دون حاجة لوضع الاختام.

مادة (691)

لا توضع الاختام على الملابس والمنقولات والأشياء الضرورية للمفلس ولمن يعونهم، وتسلم اليه بالقائمة يوقعها هو وقاضي التفليسة.

ويجوز لقاضي التفليسة ان يامر، من تلقاء ذاته او بناءً على طلب مدير التفليسة، بعدم وضع الاختام او برفعها عن الدفاتر التجارية والاوراق التجارية وغيرها من الاوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب، او التي تحتاج الى اجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها والنقود اللازمة للصرف على الشؤون العاجلة للتفليسة والأشياء القابلة لتلف سريع او لنقص عاجل في القيمة او التي تقضي صيانتها نفقات باهظة وما يلزم لتشغيل المتجر اذا تقرر الاستمرار في تشغيله.

وتجرد الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور قاضي التفليسة او من يندبه لذلك، وتسلم لمدير التفليسة.

ولا تسلم الدفاتر التجارية الا بعد ان يقوم قاضي التفليسة باقفالها بحضور المفلس.

مادة (692)

يامر قاضي التفليسة، بناء على طلب مديرها، برفع الاختام لجرد اموال المفلس.

ويجب ان يبدأ رفع الاختام والجرد خلال خمسة ايام من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس.

مادة (693)

يتم الجرد بحضور قاضي التفليسة او من يندبه لذلك ومدير التفليسة وكاتب المحكمة.

ويخطر المفلس والمراقب المعين من بين الدائنين بيوم الجرد، ويجوز لهما الحضور اثناء الجرد وابداء ملاحظتهما بشأنه.

وتحرر قائمة الجرد من نسختين يوقعهما قاضي التفليسة او من يندبه ومدير التفليسة وكاتب المحكمة، وتودع احدهما قلم كتاب المحكمة وتبقى الاخرى لدى مدير التفليسة. وتذكر في القائمة الاموال التي لم توضع عليها الاختام او التي رفعت عنها.

ويجوز الاستعانة بخبير مئمن في اجراء الجرد وتقويم الاموال.

مادة (694)

للنيابة العامة الحق في حضور الجرد، ولها ان تطلب الاطلاع على الاوراق والدفاتر المتعلقة بالتفليسة، وطلب ايضاحات عن حالتها وسير اجراءاتها وكيفية اداراتها.

مادة (695)

إذا شهر الإفلاس بعد وفاة التاجر أو إذا توفي المفلس قبل اتمام الجرد، يأمر قاضي التفليسة بتحرير قائمة الجرد فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المنصوص عليها في المادة (693) من هذا القانون، وذلك بحضور الورثة أو بعد إخطارهم بالحضور. ويجوز للورثة أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في حضور جرد موجودات التفليسة، والا اختار قاضي التفليسة من ينوب عنهم. وفي جميع الأحوال يقوم ورثة المفلس مقامه في شأن الإجراءات الخاصة بالتفليسة.

مادة (696)

يتسلم مدير التفليسة بعد الجرد أموال المفلس ودفاتره وأوراقه، ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك، كما يتسلم الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله، وله فضلها والاحتفاظ بها، وللمفلس الاطلاع عليها.

مادة (697)

إذا لم يكن المفلس قد قدم قائمة بالمركز المالي، وجب على مدير التفليسة أن يقوم بإعدادها فوراً، أو أن يعهد بذلك، باذن من قاضي التفليسة، إلى مدقق حسابات قانوني وعليه أن يودعها فور الانتهاء منها قلم كتاب المحكمة.

مادة (698)

يتولى مدير التفليسة القيام بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس لدى الغير، وبطالب بهذه الحقوق ويستوفئها. ويجوز له باذن من قاضي التفليسة، بعد أخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو إخطاره، بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، الصلح أو قبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة أو بحقوق للمفلس والإقرار بحق الغير.

مادة (699)

لقاضي التفليسة، بناءً على طلب مديرها أو طلب المفلس وبعد أخذ رأي المراقب، أن يأذن في الاستمرار في تشغيل المتجر، إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة التفليسة، وذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً تتجدد تلقائياً ما لم يأمر قاضي التفليسة بوقف التشغيل.

ويعين قاضي التفليسة، بناءً على طلب مديرها، من يتولى ادارة المتجر ويحدد اجره، ويجوز تعيين المفلس نفسه للادارة ويعتبر الاجر الذي يحصل عليه ضمن النفقة. ويشرف مدير التفليسة على من يعين للادارة، وعليه ان يقدم تقريراً شهرياً لقاضي التفليسة عن حالة سير التجارة. ويجوز للمفلس وللمدير التفليسة الطعن في القرار الخاص برفض الاذن في الاستمرار في تشغيل المتجر.

مادة (700)

لا يجوز بيع اموال التفليسة خلال فترة الاجراءات التمهيدية، ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة بناءً على طلب مديرها، ان ياذن في بيع الاشياء القابلة للتلف او لتقص عاجل في القيمة او التي تقتضي صيانتها او الحفاظ عليها مصروفات باهظة. كما يجوز الاذن في بيع اموال من التفليسة اذا كان البيع لازماً للحصول على نقود للصرف على شئونها او اذا كان البيع يحقق نفعاً مؤكداً للتفليسة او المفلس. ولا يجوز الاذن بالبيع في الحالة الاخيرة الا بعد اخذ رأي المراقب وسماع اقوال المفلس او اخطاره بالبيع. ويتم بيع المنقول بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة، اما بيع العقار فيتم طبقاً للاجراءات المقررة لذلك. ويجوز الطعن في القرار الصادر من قاضي التفليسة ببيع اموال المفلس.

مادة (701)

تودع المبالغ التي يحصلها مدير التفليسة لحسابها، خزانة المحكمة او البنك الذي يعينه قاضي التفليسة، وذلك بعد خصم المبالغ التي يخصصها القاضي للمصروفات. ويتم هذا الايداع في يوم التحصيل او في اول يوم عمل تالي له. وعلى مدير التفليسة ان يقدم الى قاضيها حساباً بالمبالغ المذكورة خلال خمسة ايام من تاريخ الايداع. ولا يجوز سحب هذه المبالغ او غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسة الا بامر من قاضيها.

مادة (702)

يجوز عند الضرورة لقاضي التفليسة، بعد اخذ رأي المراقب، ان يامر باجراء توزيع على الدائنين الذين حققت ديونهم. ويكون التوزيع بموجب قائمة يعدها مدير التفليسة، ويؤشر عليها قاضيها باجراء التوزيع. ويجوز للمفلس، ولكل ذي مصلحة، ان يطعن في قرار قاضي التفليسة باجراء توزيعات على الدائنين.

مادة (703)

على مدير التفليسة ان يقدم الى قاضيها خلا ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه تقريراً عن اسباب الافلاس وحالة التفليسة الظاهرة وظروفها، ويجوز لقاضي التفليسة تعيين ميعاد اخر لتقديم هذا التقرير.

ويحيل القاضي التقرير مع ملاحظاته الى النيابة العامة، مع اخطار المفلس بصورة من التقرير.

وعلى مدير التفليسة ان يقدم تقارير عن حالة التفليسة في مواعيد دورية يحددها قاضي التفليسة.

2-تحقيق الديون

مادة (704)

على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم مضمونة بتأمينات خاصة، او كانت ثابتة باحكام باثة، ان يسلموا مدير التفليسة عقب صدور الحكم بشهر الافلاس، مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها ان وجدت، ومقدارها مقومه بالعملة الوطنية على اساس سعر الصرف المعلن يوم صدور الحكم بشهر الافلاس، ويوقع الدائن او وكيله البيان، ويحرر مدير التفليسة ايصالاً بتسلمه البيان ومستندات الدين مع التزامه باعطاء الدائن صورة رسمية منها.

ويعيد مدير التفليسة اصل المستندات اليه الى الدائنين بعد اقفال التفليسة. ويكون المدير مسؤولاً عن هذه المستندات لمدة سنة من تاريخ اقفال التفليسة.

مادة (705)

يقوم مدير التفليسة عقب صدور الحكم بشهر الافلاس، عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين، بدعوة الدائنين المقيدة اسماؤهم في دفاتر وسجلات المفلس لتقديم مستنداتهم مصحوبة بالبيان المشار اليه في المادة السابقة.

وتعلن صورة من هذه الدعوة في مقر السجل التجاري، وترسل الدعوة المذكورة الى كل من الدائنين المعروف عناوينهم بكتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول.

ويتعين على الدائنين تقديم المستندات المؤيدة لديونهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخر نشر تم، وتضاعف هذه المدة بالنسبة الى الدائنين المقيمين خارج قطر.

مادة (706)

يحقق مدير التفليسة الديون بمعاونة المراقب، وبحضور المفلس او بعد اخطاره بالحضور.

وإذا نازع مدير التفليسة او المراقب او المفلس في احد الديون او في مقداره او في ضماناته، وجب على مدير التفليسة اخطار الدائن فوراً بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. وللدائن تقديم ايضاحات كتابية او شفوية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسلم الاخطار، وتضاعف المدة اذا كان الدائن مقيماً خارج قطر، ولا تخضع الديون المستحقة للحكومة بسبب الضرائب والرسوم على اختلاف انواعها لاجراءات التحقيق.

مادة (707)

بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع التفليسة قلم كتاب المحكمة قائمة بها، تشمل على بيان مستنداتھا واسباب المنازعة فيها وما يراه بشأن قبولھا او رفضھا، كما يودع كشافاً باسماء الدائنين الذي يتمسكون بتأمينات خاصة على اموال المفلس مبيناً به مقدار ونوع تاميناتهم والاموال المقررة علیھا.

ويجب ان يتم الايداع خلال ستين يوماً على الاكثر الحكم بشهر الافلاس، ويجوز عند الاقتضاء اطالة الميعاد بقرار من قاضي التفليسة.

مادة (708)

يرسل مدير التفليسة الى المفلس والى الدائنين خلال خمسة ايام من تاريخ الايداع المشار اليه في المادة السابقة نسخة من القائمة والكشف المذكورين فيها، مع بيان المبالغ التي يرى قبولھا من دين كل دائن على حده. كما يقوم مدير التفليسة خلال المدة ذاتھا بالنشر في صحيفتين يوميتين عن حصول الايداع.

ويقوم قلم كتاب المحكمة بنشر القائمة والكشف في اول عدد من الجريدة الرسمية يصدر بعد انقضاء الايام الخمسة. كما يرسل نسخة منهما الى قاضي التفليسة.

مادة (709)

للمفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون، ا، ينازع، في الديون المدرجة في القائمة، خلال عشرين يوماً من تاريخ نشر القائمة في الجريدة الرسمية، وتضاعف هذه المدة اذا كان الدائن مقيماً خارج الدولة.

وتقدم المنازعة الى قاضي التفليسة، ويجوز ارسالها اليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول او ببرقية او باية وسيلة اخرى مناسبة.

مادة (710)

يضع قاضي التفليسة، بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة السابقة، قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها، ويؤشر مدير التفليسة على البيان المرفق بمستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من كل دين منها.

ويجوز لقاضي التفليسة، من تلقاء نفسه، اعتبار الدين متنازعاً عليه ولو لم تقدم بشأنه منازعة، متى تبين له ذلك من ظروف الحال.

مادة (711)

يفصل قاضي التفليسة في الديون المتنازع عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة.

ويخطر قلم كتاب المحكمة نوي الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بميعاد الجلسة قبل انعقادها بسبعة ايام على الاقل، كما يخطرهم بالقرار الصادر في المنازعة فور صدوره.

مادة (712)

يجوز الطعن في القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين او رفضه امام المحكمة خلال عشرين يوماً من تاريخ صدوره.

ويجوز للمحكمة قبل الفصل في الطعن، ان تامر بقبول الدين مؤقتاً بمبلغ تقدره. ولا يجوز خلال قبول الدين مؤقتاً اذا رفعت بشأنه دعوى جنائية. واذا كان الطعن متعلقاً بتأمينات الدين، وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً. ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائياً او مؤقتاً في اجراءات التفليسة.

مادة (713)

لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد القانونية في التوزيعات الجارية، وانما يجوز لهم المنازعة الى ان ينتهي توزيع النقود، ويتحملون مصاريف هذه المنازعة.

ولا يترتب على المنازعة، وقف تنفيذ التوزيعات التي امر بها قاضي التفليسة، ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين الاشتراك في التوزيعات الجديدة، اذا كان له محل بالمبالغ التي يقدرها قاضي التفليسة تقديراً مؤقتاً، وتحفظ لهم حصصهم الى حين صدور القرار في المنازعة.

واذا ثبتت ديونهم بعد ذلك، فلا يجوز المطالبة بحصص في التوزيعات التي تمت، وانما يجوز لهم ان ياخذوا من المبالغ الباقية، دون توزيع انصبة ديونهم التي كانت تؤول اليهم لو انهم اشتركوا في التوزيعات السابقة.

مادة (714)

إذا وقفت أعمال التفضيلية لعدم كفاية موجوداتها قبل التصديق على الصلح أو قيام حالة الاتحاد، جاز لقاضي التفضيلية من تلقاء نفسه أو بناء على تقرير من مدير التفضيلية أن يقرر باقفالها

مادة (715)

يترتب على القرار باقفال التفضيلية لعدم كفاية موجوداتها، أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية ضد المفضل، وإذا كان دين الدائن قد حقق وقيل نهائياً في التفضيلية، جاز له التنفيذ على أموال المفضل بموجب أمر اداء، ويجب أن يذكر في هذا الأمر قبول الدين نهائياً والقرار باقفال التفضيلية لعدم كفاية الأموال.

مادة (716)

يجوز للمفضل ولكل ذي مصلحة وللنيابة العامة أن تطلب في أي وقت من قاضي التفضيلية إلغاء القرار باقفالها، إذا ظهرت أموال للمفضل أو الت إليه أموال تسمح بإعادة السير في إجراءات التفضيلية.

كما يجوز لقاضي التفضيلية أن يقرر من تلقاء نفسه، إعادة فتح التفضيلية والاستمرار في إجراءاتها. وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع بالأولية مصروفات الإجراءات التي تمت طبقاً للفترتين السابقتين.

الفرع الثالث - التفضيلات الصغيرة

مادة (717)

إذا تبين بعد جرد أموال المفضل أن قيمتها لا تزيد على مائة ألف ريال، جاز لقاضي التفضيلية من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب مدير التفضيلية أو أحد الدائنين، أن يأمر بالسير في إجراءات التفضيلية وفقاً لكل أو بعض الأحكام التالية:

1. تخفيض مواعيد الإجراءات إلى الحد الذي يراه.

2. عدم تعيين مراقب للتفضيلية.

3. في حالة المنازعة في الديون عند تحقيقها، يدعى الدائنون للمداولة في الصلح خلال خمسة ايام من تاريخ انتهاء قاضي التفليسة من الفصل في المنازعة.

4. يكون الصلح نافذاً بمجرد الموافقة عليه في اجتماع الدائنين. ويجب ان يصدق عليه قاضي التفليسة في هذا الاجتماع.

5. لا يغير مدير التفليسة عند قيام حالة الاتحاد.

6. لا يجري الاتوزيع واحد على الدائنين بعد الانتهاء من بيع اموال التفليسة. وفي جميع الاحوال تكون قرارات قاضي التفليسة غير قابلة للطعن فيها.

الفرع الرابع - افلاس الشركات

مادة (718)

مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في هذا الفرع، تسري على افلاس الشركات احكام الافلاس بوجه عام، ما لم يقض القانون بغير ذلك.

مادة (719)

فيما عدا شركات المحاصة، والشركات المهنية، والشركات المملوكة للدولة او التي تمتلك الدولة اكثر من نصف راس مالها، ويكون العمل الذي تمارسه تسيير مرفق عام، يجوز شهر افلاس اية شركة، اذا توقفت عن دفع ديونها في مواعيد استحقاقها نتيجة لاضطراب مركزها المالي وتزعزع ائتماتها.

ويجوز شهر افلاس الشركة ولو كان توقفها عن الدفع قد حدث وهي في مرحلة التصفية.

ويجوز لكل دائن لم يستوف دينه ان يطلب شهر افلاس الشركة خلال السنوات الثلاث التالية لمحو قيدها من السجل التجاري.

مادة (720)

يجوز شهر افلاس شركة الواقع. ويعتبر في حكم شركة الواقع الشركة التي يقضي بطلانها لاي سبب من اسباب البطلان، وذلك بالنسبة للفترة السابقة على الحكم بهذا البطلان.

مادة (721)

يجوز للشريك الدائن للشركة طلب شهر افلاسها، اما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم بصفتهم الفردية طلب شهر افلاس الشركة.

مادة (722)

لا يجوز لمدير الشركة او لرئيس مجلس الادارة او للمصفي ان يطلب من المحكمة شهر افلاس الشركة، الا بعد الحصول على اذن بذلك من اغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة، ومن الجمعية العامة غير العادية او جمعية الشركاء في الشركات الاخرى.

ويجب ان يشتمل تقرير شهر الافلاس المنصوص عليه في المادة (611) من هذا القانون، على اسماء الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع، مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ التاشير بخروجه من الشركة في السجل التجاري.

مادة (723)

يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها او بناءً على طلب الشركة او النيابة العامة، ان تؤجل شهر افلاس الشركة اذا كان من المحتمل تحسن مركزها المالي خلال الفترة التي تعينها المحكمة او اذا اقتضت مصلحة الاقتصاد الوطني بذلك. وفي هذه الحالة تامر المحكمة باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة.

مادة (724)

يقوم الممثل القانوني للشركة، التي حكم بشهر افلاسها، مقامها في كل امر يستلزم فيه القانون اخذ راي المفس او حضوره، وعلى الممثل القانوني للشركة الحضور امام قاضي التفليسة او مديرها، متى طلب منه ذلك، والادلاء بما يطلب منه من معلومات او ايضاحات.

مادة (725)

يجوز لمدير التفليسة، بعد استئذان قاضيها، ان يطالب الشركاء بدفع الباقي من حصصهم ولو لم يحل ميعاد الاستحقاق. ولقاضي التفليسة ان يامر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة.

مادة (726)

لا تخضع سندات القرض التي اصدرتها شركة المساهمة لاجراءات تحقيق الديون، وتقبل هذه السندات في التفليسة الاسمية بعد استنزال ماتكون الشركة قد سدده من هذه القيمة.

مادة (727)

اذا شهر افلاس شركة، وجب شهر افلاس جميع الشركاء المتضامين فيها، ويشمل شهر الافلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفها عن الدفع اذا طلب شهر افلاس الشركة قبل انقضاء سنتين من تاريخ التأشير بخروج الشريك في السجل التجاري.

مادة (728)

تقضي المحكمة بحكم واحد بشهر افلاس الشركة والشركاء المتضامين فيها، ويكون قاضي تفليسة الشركة هو قاضي تفليسات الشركاء المتضامين، ومع ذلك تكون تفليسة مستقلة عن غيرها من التفليسات من حيث ادارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها.

وتتالف اصول تفليسة الشركة من موجودات بما فيها حصص الشركاء، ولا تشمل خصومها الا حقوق دائنيها، اما تفليسة الشريك المتضامن فتتالف اصولها من امواله الخاصة، وتشمل خصومها حقوق دائنيه ودائني الشركة.

مادة (729)

اذا انتهت تفليسة الشركة بالاتحاد، وتم الصلح مع واحد او اكثر من الشركاء المتضامين فلا يجوز تخصيص اموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح او لضمان تنفيذها، وببرا الشريك الذي حصل على الصلح من التضامن.

واذا تم الصلح مع الشركة، وانتهت تفليسات الشركاء المتضامين بالاتحاد، فلا يسري الصلح على تفليسات الشركاء الا اذا كان موضوعه التخلي عن اموال الشركة.

واذا انتهت تفليسة الشركة وتفليسات الشركاء بالصلح، اعتبر كل صلح مستقلاً عن غيره، ولا تسري شروطه الا على دائني التفليسة الخاصة به.

مادة (730)

لا يجوز ان تنتهي تفليسة الشركة بالصلح اذا كان الحكم بشهر الافلاس قد صدر اثناء مرحلة التصفية.

وإذا طلبت الشركة التي ليست في مرحلة التصفية الصلح، توضع مقترحات الصلح بموافقة الشركاء الذين يملكون أكثر من نصف راس المال في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة، وبموافقة الجمعية العامة غير العادية او جمعية الشركاء في الشركات الاخرى، ويتولى الممثل القانوني للشركة تقديم مقترحات الصلح الى جماعة الدائنين.

مادة (731)

إذا طلب شهر افلاس الشركة، جاز للمحكمة، فضلاً عن شهر افلاس الشركة، ان تقضي بشهر افلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة باعمال تجارية لحسابه الخاص، وتصرف في اموال الشركة كما لو كانت امواله الخاصة.

ويجوز للمحكمة، من تلقاء ذاتها او بناء على طلب النيابة العامة او مدير التفليسة او احد الدائنين، ان تقضي بتطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة (626) من هذا القانون، على اعضاء مجلس ادارة الشركة او مديريها الذين ارتكبوا خطأً جسيماً ادت الى اضطراب اعمال الشركة وتوقفها عن الدفع.

مادة (732)

إذا تبين بعد افلاس الشركة ان موجوداتها لا تكفي لوفاء (20%) على الاقل من ديونها، جاز للمحكمة بناء على طلب مدير التفليسة ان تقضي بالزام جميع اعضاء مجلس الادارة او المديرين او بعضهم، بالتضامن او بدون تضامن، بدفع ديون الشركة كلها او بعضها، الا اذا اثبتوا انهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل الحرص.

الفصل الثالث - انتهاء التفليسة

الفرع الاول - انتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين

مادة (733)

للمحكمة بعد اعداد القائمة النهائية للديون المنصوص عليها في المادة (710) من هذا القانون، ان تحكم في كل وقت، بناءً على طلب المفلس، بانتهاء التفليسة اذا اثبت انه وفي حقوق جميع الدائنين الذين تحققت ديونهم في التفليسة، او انه اودع عند مدير التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء الديون المذكورة من اصل ومصروفات.

مادة (734)

لا يجوز للمحكمة ان تحكم بانتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين الا بعد الاطلاع على تقرير من مدير التفليسة يوضح فيه تحقق احد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة.

وتنتهي التفليسة فور صدور الحكم، ويستعيد المفلس جميع حقوقه، باستثناء ما يلزم لاستعادته صدور حكم برد الاعتبار، ومع ذلك تبقى صحيحة وسارية في مواجهة المدين كل الاعمال والتصرفات التي قام بها مدير التفليسة.

الفرع الثاني - الصلح القضائي

مادة (735)

على قاضي التفليسة ان يامر قلم الكتاب بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً او مؤقتاً بكتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول، لحضور التفاوض على الصلح، وذلك في المكان والزمان اللذين يعينهما قاضي التفليسة.

وتوجه هذه الدعوة، في حالة عدم حصول اية منازعة في الديون، خلال سبعة ايام من تاريخ وضع القائمة النهائية بالديون المنصوص عليها في المادة (710) من هذا القانون، وتوجه الدعوة في حالة حصول المنازعة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء ميعاد الطعن في اخر قرار لقاضي التفليسة بشأن قبول الديون او رفضها.

وعلى مدير التفليسة، خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ان يقوم بنشر الدعوة لحضور التفاوض على الصلح في صحيفتين يوميتين.

مادة (736)

تتعقد جمعية الصلح برئاسة قاضي التفليسة في الزمان والمكان اللذين يعينهما. ويحضر الدائنون الجمعية بانفسهم او بوكلاء مفوضين في ذلك كتابة.

ويدعى المفلس الى الحضور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ولا يجوز له ان ينيب غيره الا لاسباب جدية يقبلها قاضي التفليسة.

مادة (737)

يقدم مدير التفليسة الى جمعية الصلح تقريراً مشتملاً على حالة التفليسة، وما تم بشأنها من اجراءات، ومقترحات المفلس للصلح، وراي مدير التفليسة في هذه المقترحات. وتسمع اقوال المفلس، وجرر قاضي التفليسة محضراً بما تم في الجمعية.

مادة (738)

لا ينعقد الصلح الا بموافقة اغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً او مؤقتاً، وبشرط ان يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون بعد استتزال ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت.

وإذا لم يتوفر اي من النصابين المشار اليهما، تؤجل المفاوضات لمدة عشرة ايام لا يجوز تمديدها.

ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الاول او كانوا ممثلين فيه تمثيلاً صحيحاً ووقعوا محضر الصلح الا يحضروا الاجتماع الثاني، وتبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي صدرت عنهم في الاجتماع الاول قائمة وناظفة في الاجتماع الثاني، الا اذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوا عنها، او عدل المدين مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين.

مادة (739)

يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت، والا كان باطلاً.

مادة (740)

لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الافلاس بالتدليس. واذا بدا التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتدليس، وجب وقف التفاوض في الصلح.

مادة (741)

لا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الافلاس بالتقصير دون الصلح معه. واذا بدا التحقيق مع المفلس في هذه الجريمة، كان للدائنين الخيار بين الاستمرار في مفاوضات الصلح او تاجيلها.

مادة (742)

لا يجوز لزوج المفلس او لاقاربه او اصهاره الى الدرجة الرابعة الذين يداينون المفلس الاشتراك في مفاوضات الصلح او التصويت على شروطه.

وإذا تنازل احد الدائنين المتقدم ذكرهم عن دينه الى الغير بعد صدور الحكم بشهر الافلاس، فلا يجوز للمتنازل اليه الاشتراك في مفاوضات الصلح او التصويت عليه.

مادة (743)

لا يجوز للدائنين اصحاب التامينات العينية الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتامينات المذكورة، الا اذا تنازلوا عن هذه التامينات مقدماً.

ويجوز ان يكون التنازل مقصوراً على جزء من التامين، بشرط الا يقل عما يقابل نصف الدين، ويثبت التنازل في محضر الجلسة.

وإذا اشترك احد الدائنين المشار اليهم في الفقرة الاولى من هذه المادة في التصويت دون ان يصرح بالتنازل عن تامينه كله او بعضه، اعتبر متنازلاً عن التامين باجمعه.

وإذا كان لاحد الدائنين قبل المدين دينان، احدهما عادي والاخر مضمون بتامين عيني، فان اشراكه في التصويت دون الافصاح صراحة عن الاحتفاظ بالضمانات الخاصة بالدين المضمون يعتبر تنازلاً منه عن التامين.

وفي جميع الاحوال لا يكون التنازل عن التامين نهائياً الا اذا تقرر الصلح وصادقت عليه المحكمة واذا ابطال الصلح او فسخ، عاد التامين الذي شمله التنازل.

مادة (744)

يجوز ان يتضمن الصلح منح المدين اجالاً لوفاء ما تبقى من الديون، كما يجوز ان يتضمن ابراء المدين من جزء من الدين.

ويجوز ان يعقد الصلح بشرط الوفاء اذ ايسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح، على الا تجاوز سنوات من تاريخ التصديق على الصلح.

ولا يعتبر المدين قد ايسر الا اذا صارت امواله تزيد على الديون المترتبة عليه بما يعادل (25%) على الاقل.

مادة (745)

للدائنين ان يطلبوا تقديم كفيل او اكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.

مادة (746)

يقدم مدير التفليسة اتفاق الصلح الى المحكمة التي شهرت الافلاس للتصديق عليه. ويجوز لكل من كان طرفاً في الصلح ان يطلب من المحكمة التصديق عليه. وللمحكمة ان تصدق على محضر الصلح او ترفضه، دون ان يكون لها اية سلطة في ادخال اية تعديلات على شروطه.

مادة (747)

تجوز المعارضة في الصلح للدائنين الذين لهم حق الاشتراك فيه. وتكون المعارضة مسببة والا كانت غير مقبولة وتبلغ الى المفلس والى مدير التفليسة. ويجب ان تشتمل على تكليفهما بالحضور امام المحكمة للفصل في المعارضة. ويكون ميعاد المعارضة عشرة ايام تبدا من تاريخ توقيع محضر الصلح.

مادة (748)

اذا رفضت المحكمة المعارضة في الصلح، جاز لها الحكم على المعارض بالغرامة التي لا تقل عن الف ريال ولا تجاوز خمسة الاف ريال، اذا ثبت لها انه تعمد بمعارضته تاخير الصلح.

مادة (749)

يجب رفض التصديق على الصلح اذا لم تتبع الاحكام المنصوص عليها في المواد السابقة او اذا ظهرت او طرات اسباب تتصل بالمصلحة العامة وبمصلحة الدائنين تبرر رفض الصلح.

مادة (750)

تعين المحكمة عند التصديق على الصلح مراقباً او اكثر من الدائنين لمتابعة تنفيذ شروط الصلح.

مادة (751)

التصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق جميع الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين حتى بالنسبة لمن لم يشتركوا في اجراءاته او لم يوافقوا عليه، ولو لم تكن ديونهم قد حقت.

ولا يفيد من الصلح كفلاء المدين او المتضامنين معه بالنسبة للديون السابقة على شهر الافلاس.

ولا يسري الصلح في حق الدائنين اصحاب الامتيازات والرهنون اذا كانوا لم يتنازلوا عنها ولا في حق الدائنين العاديين الذين نشأت ديونهم اثناء مدة التفليسة.

مادة (752)

يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح بالكيفية التي يشهر بها حكم شهر الافلاس ويترتب على قيد الملخص في الجهة المختصة بالتسجيل العقاري والتوثيق انشاء رهن على عقارات المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح، ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك.

ويترتب على القيد في السجل التجاري انشاء رهن على متجر المفلس لضمان حقوق الدائنين المشار اليهم، ما لم يتفق على غير ذلك. ويقوم مدير التفليسة بشطب الرهنين بعد تنفيذ شروط الصلح.

مادة (753)

فيما عدا الاحكام المنصوص عليها في المادة (626) من هذا القانون، تزول عن المفلس جميع اثار الافلاس بصور حكم التصديق على الصلح.

وعلى مدير التفليسة ان يقدم الى المفلس حساباً ختامياً، وتتم مناقشة هذا الحساب بحضور قاضي التفليسة.

وتنتهي مهمة مدير التفليسة، ويتسلم المفلس امواله ودفاتره واوراقه منه، بموجب اصال، ولا يكون المدير مسؤولاً عن هذه الاشياء، اذا لم يتسلمها المفلس خلال سنة من تاريخ اقرار الحساب الختامي.

ويحرر قاضي التفليسة محضراً بجميع ما تقدم، واذا قام نزاع احواله قاضي التفليسة الى المحكمة للفصل فيه.

مادة (754)

يبطل الصلح اذا صدر بعد التصديق عليه حكم بادانة المفلس في احدى جرائم الافلاس بالتدليس.

وكذلك يبطل الصلح اذا ظهر بعد التصديق عليه ان المفلس كان قد ارتكب اعمال تدليس ناشئة عن اخفاء امواله او المبالغة في ديونه او زعم مديونيات عليه غير حقيقية. وفي هذه الحالة يجب طلب ابطال الصلح خلال سنة اشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس.

وفي جميع الاحوال لا يكون طلب ابطال الصلح مقبولاً اذا قدم بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور حكم التصديق على الصلح. ويترتب على ابطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح.

مادة (755)

اذا بدا التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح، او رفعت عليه الدعوى الجنائية في هذه الجريمة بعد هذا التصديق، جاز للمحكمة التي صدقت على الصلح، بناء على طلب النيابة العامة او اي من ذوي الشأن، ان تامر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على اموال المدين.

وتلغى هذه التدابير بحكم القانون اذا تقرر حفظ التحقيق او صدر امر بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية او حكم ببراءة المفلس.

مادة (756)

اذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح، جاز طلب فسخه من المحكمة بناءً على طلب اي من الدائنين الذين سرى في مواجهتهم شروط الصلح.

ولا يترتب على فسخ الصلح ابراء ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه.

ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

مادة (757)

تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطان الصلح او فسخه قاضياً للتفليسة ومديراً لها، ولها ان تامر بوضع الاختام على اموال المفلس.

وعلى مدير التفليسة، خلال سبعة ايام من تاريخ صدور الحكم ببطان الصلح او فسخه، ان ينشر ملخص هذا الحكم في صحيفتين يوميتين.

ويقوم مدير التفليسة، بحضور قاضي التفليسة او من يندبه لذلك، بجرد تكميلي لاموال المفلس، واعداد قائمة بها ووضع ميزانية اضافية.

مادة (758)

يدعو مدير التفليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم وفقاً لاجراءات تحقيق الديون.

وتحقق فوراً الديون الجديدة دون ان يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها. وتستبعد هذه الديون او تخفض بحسب ما اذا كانت قد دفعت كلها او بعضها.

مادة (759)

التصرفات الحاصلة من المدين بعد صدور الحكم بالتصديق على الصلح وقيل ابطاله او فسخه تكون نافذة في حق الدائنين الذين كان الصلح سارياً في مواجهتهم، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم الا طبقاً لاحكام دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين، وتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ ابطال الصلح او فسخه.

مادة (760)

تعود الى الدائنين بعد ابطال الصلح او فسخه ديونهم كاملة، وذلك بالنسبة الى المفلس فقط. ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الاصلية كاملة اذا لم يكونوا قد قبضوا شيئاً من القدر الذي تقرر لهم في الصلح، والا وجب تخفيض ديونهم بمقدار ما قبضوه. وتسري احكام الفقرتين السابقتين في حالة شهر افلاس المدين مرة اخرى قبل اتمام تنفيذ شروط الصلح.

الفرع الثالث - الصلح مع التخلي عن الاموال

مادة (761)

يجوز ان يعقد الصلح على ان يتخلى المدين عن امواله كلها او بعضها وقت التفاوض على هذا الصلح. وتتبع فيما يتعلق بشروط الصلح واثاره وابطاله وفسخه، الاحكام الخاصة بالصلح القضائي، وتباع الاموال التي يتخلى عنها المدين بالكيفية المبينة في المادة (771) من هذا القانون.

مادة (762)

اذا كان الثمن الناتج عن بيع الاموال التي تخلى عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه، وجب رد القدر الزائد اليه.

الفرع الرابع - اتحاد الدائنين

مادة (763)

يعتبر الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون في الاحوال الاتية:

1. اذا لم يطلب المدين الصلح.
2. اذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون.
3. اذا حصل المدين على الصلح ثم ابطل او فسخ.

مادة (764)

اذا تحققت احدى حالات الاتحاد الواردة في المادة السابقة، يدعو قاضي التفليسة الدائنين للاجتماع للمداولة في شئون التفليسة والنظر في ابقاء مديرها او تغييره. ويكون للدائنين اصحاب التامينات العينية الاشتراك في هذه المداولة والتصويت دون ان يترتب على ذلك سقوط تاميناتهم.

مادة (765)

اذا قررت اغلبية الدائنين الحاضرين تغيير مدير التفليسة وجب على قاضي التفليسة تعيين غيره فوراً. ويسمى المدير الجديد (مدير اتحاد الدائنين) وتسري عليه احكام المادة (683) من هذا القانون.

وعلى المدير السابق ان يقدم مدير اتحاد الدائنين في الميعاد الذي يعينه قاضي التفليسة وبحضوره حساباً عن ادارته، ويخطر المدين بكتاب مصحوب بعلم الوصول، بميعاد تقديم الحساب.

مادة (766)

يصدر قاضي التفليسة، بعد اخذ رأي الدائنين الحاضرين في الاجتماع المنصوص عليه في المادة (764) من هذا القانون، ومدير الاتحاد، قراراً بتحديد اعانة للمدين ولمن يعولهم. ويجوز لمدير الاتحاد، دون غيره، الطعن في القرار المشار اليه، وفي هذه الحالة تصرف الاعانة لمن تقرر له الى حين الفصل في الطعن.

مادة (767)

لا يجوز لمدير الاتحاد الاستمرار في تجارة المدين، ولو كان ماذوناً بذلك من قبل، الا بعد الحصول على تفويض خاص من اغلبية تمثل ثلاثة ارباع الدائنين عدداً ومبلغاً، وبعد تصديق قاضي التفليسة.

ويجب ان تعين في التفويض مدته، وسلطة المدير، والمبالغ التي يجوز له استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة.

وتعتبر الديون الناشئة عن الاستمرار في تجارة المدين ديوناً على التفليسة تدفع بالاولوية في الوفاء قبل اجراء اية توزيعات.

مادة (768)

اذا نشأت عن الاستمرار في التجارة التزامات تزيد على اموال الاتحاد، كان الدائنون الذين وافقوا على الاستمرار في التجارة مسئولين في اموالهم الخاصة ودون تضامن بينهم عن الزيادة، بشرط ان تكون ناشئة عن اعمال تدخل ضمن حدود التفويض الصادر منهم. وتكون مسئولية كل دائن بنسبة دينه.

مادة (769)

مع عدم الاخلال بحكم المادة (771) من هذا القانون، يجوز لمدير الاتحاد بيع منقولات المفلس ومتجره واستيفاء ماله من حقوق، دون حاجة الى اخذ رايه او استئذان قاضي التفليسة.

ويجوز للمدير بيع عقارات المفلس والصلح وقبول التحكيم في جميع حقوق المفلس، بعد استئذان قاضي التفليسة.

مادة (770)

اذا لم يكن قد شرع في التنفيذ على اموال المدين قبل قيام حالة الاتحاد، كان لمدير الاتحاد دون غيره حق التنفيذ عليها.

ويجب عليه البدء في ذلك خلال الايام العشرة التالية لقيام حالة الاتحاد، ما لم يامر قاضي التفليسة بتأجيل التنفيذ.

مادة (771)

1. يجري بيع منقولات المفلّس بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة.
 2. اما بيع العقارات فيكون بالمزاد العلني، تحت اشراف قاضي التفليسة وطبقاً للاجراءات المقررة لبيع عقارات المدين في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة، بعد اخذ رأي المراقب، ان ياذن لمدير الاتحاد في بيع العقارات بالممارسة، وفي هذه الحالة يترتب على تسجيل هذا البيع اثار تسجيل حكم مرسي المزاد.
 3. ولا يجوز لمدير الاتحاد بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ اجمالي، الا بعد ان قاضي التفليسة. ولا يعطي القاضي الاذن الا بعد اخذ رأي اقلية الدائنين، عدداً ومبلغاً.
- ويجوز لكل ذي مصلحة، الطعن في قرار قاضي التفليسة بشأن تعيين كيفية بيع منقولات المفلّس، او الاذن ببيع عقاراته بطريق الممارسة، او الاذن ببيع امواله دفعة واحدة مقابل مبلغ اجمالي، ويترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار.

مادة (772)

- يودع مدير الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع اموال المفلّس خزانة المحكمة او بنكاً يعينه قاضي التفليسة، وذلك في اليوم التالي للتحويل.
- ويقدم المدير الى قاضي التفليسة بياناً شهرياً عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة.
- ولا يجوز سحب المبالغ المودعة الا بامر من قاضي التفليسة او بشيك يوقعه القاضي ومدير الاتحاد.

مادة (773)

- تستنزّل من المبالغ الناتجة عن بيع اموال المفلّس الرسوم ومصرفات ادارة التفليسة ومصروفات ديون التفليسة والنفقة المقررة للمفلّس ولمن يعولهم والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين.
- ويوزع الباقي بين الدائنين بنسب ديونهم المحققة.
- وتجنب حصة الديون المتنازع عليها في حساب خاص لدى البنوك، وتحفظ حتى يفصل في شأنها.

مادة (774)

- يامر قاضي التفليسة باجراء التوزيعات بين الدائنين، ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع، وعلى مدير الاتحاد اخطار الدائنين بذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول.

ولقاضي التفليسة عند الاقتضاء، ان يامر بنشر قرار التوزيع في صحيفتين يوميتين.

مادة (775)

لا يجوز لمدير الاتحاد الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات الا اذا قدم الدائن سند الدين مؤشراً عليه بتحقيقه وقبوله، ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة.

وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين لسبب مقبول، جاز لقاضي التفليسة ان ياذن في دفع نصيبه من التوزيعات بعد التحقيق من قبول الدين.

وفي جميع الاحوال يجب ان يعطي الدائن مخالصة على قائمة التوزيع.

مادة (776)

اذا انقضت ستة اشهر من تاريخ قيام اتحاد الدائنين دون انجاز التصفية، وجب على مدير الاتحاد ان يقدم الى قاضي التفليسة تقريراً عن حالة التصفية واسباب التأخير في انجازها، ويرسل القاضي هذا التقرير الى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته.

ويكون الاجراء كذلك كلما انقضت ستة اشهر دون ان ينجز مدير الاتحاد اعمال التصفية.

مادة (777)

يقدم مدير الاتحاد بعد الانتهاء من اعمال التصفية حساباً ختامياً الى قاضي التفليسة.

ويرسل القاضي هذا الحساب فوراً الى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته. ويدعى المفلس لحضور هذا الاجتماع بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة (778)

ينحل الاتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد المصادقة على الحساب المشار اليه في المادة السابقة، الا اذا عارض المفلس او احد الدائنين في هذا الحساب، فيعرض الامر على المحكمة خلال خمسة عشر يوماً. ولا ينحل الاتحاد في هذه الحالة الا بصدور حكم نهائي.

وفي هذه الحالة يكون مدير الاتحاد مسؤولاً لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والاوراق المسلمة اليه.

مادة (779)

يعود الى كل دائن بعد انتهاء التفليسة الحق في اتخاذ الاجراءات واقامة الدعاوى الفردية للحصول على الباقي من دينه.
ويعتبر قبول الدين في التفليسة بمثابة حكم نهائي فيما يتعلق بالتنفيذ على اموال المدين.

الفصل الرابع - رد اعتبار المفلس

مادة (780)

فيما عدا حالتي الافلاس بالتدليس والتقصير، تعود الى المفلس جميع الحقوق التي سقطت عنه بعد انقضاء سنتين من تاريخ انتهاء التفليسة.
وتعود الى المفلس جميع حقوقه ويرد اليه اعتباره اذا وفي جميع ديونه السابقة على شهر الافلاس من اصل ومصروفات، ولو لم تنقض المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
وإذا كان المفلس شريكاً متضامناً في شركة حكم بأفلاسها، فلا يرد اليه اعتباره الا يعد وفاء جميع ديون الشركة من اصل ومصروفات.

مادة (781)

فيما عدا حالتي الافلاس بالتدليس والتقصير، يجوز رد الاعتبار الى المفلس ولو لم تنقض المدة المنصوص عليها في المادة السابقة في الحالتين التاليتين:

1. اذا حصل المفلس على صلح مع دائنيه ونفذ شروطه. ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة شهر افلاسها اذا حصل على صلح خاص به وقام بتنفيذ شروطه.
2. اذا اثبت المفلس ان الدائنين قد ابرؤوا من جميع الديون التي بقيت فيها بعد انتهاء التفليسة.

مادة (782)

لا يجوز رد الاعتبار الى المفلس الذي صدر عليه حكم في جريمة افلاس بالتدليس، الا بعد انقضاء ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة او العفو عنها او سقوط العقوبة بمضي المدة

ولا يجوز رد الاعتبار الى المفلس الذي صدر عليه حكم في جريمة افلاس بالتقصير، الا بعد تنفيذ العقوبة او العفو عنها او انقضاء مدتها اذا حكم بوقف تنفيذها او سقوط العقوبة بمضي المدة.

وفي جميع الاحوال يشترط ان يكون المفلس قد اوفى جميع ما عليه من ديون سابقة على شهر الافلاس، او ابرئت ذمته من الدائنين.

مادة (783)

اذا امتنع احد الدائنين عن قبض دينه، او كان غائباً، او تعذر معرفة محل اقامته، جاز ايداع الدين خزانة المحكمة. ويعتبر ايداع الايداع فيما يتعلق برد الاعتبار بمثابة مخالصة.

مادة (784)

يقدم طلب رد الاعتبار مرفقاً به المستندات المؤيدة له الى المحكمة التي اصدرت حكم شهر الافلاس.

ويرسل قلم كتاب المحكمة فوراً صورة الى النيابة العامة والجهة المختصة بالسجل التجاري، لتقوم بنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين، وكذلك يقوم قلم كتاب المحكمة باخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التفليسة بطلب رد الاعتبار.

ويجب ان يشتمل النشر على ملخص للطلب يتضمن اسم المفلس وتاريخ صدور حكم شهر الافلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم ان كان لها مقتضى.

مادة (785)

تقدم النيابة العامة الى المحكمة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار، تقريراً يشتمل على بيانات عن نوع الافلاس والاحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الافلاس او المحاكمات او التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن، وراي النيابة العامة في قبول طلب رد الاعتبار او رفضه على ان يكون هذا الراي مسبباً.

مادة (786)

لكل دائن لم يستوف حقه، ان يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية. ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم الى قلم كتاب المحكمة مرفقاً به المستندات المؤيدة له.

مادة (787)

يقوم قلم كتاب المحكمة، بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، باخطار الدائنين الذين قدموا معارضات في طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب، ويكون الاخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة (788)

تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم يكون قابلاً للطعن فيه.
وإذا قضت المحكمة برفض الطلب، فلا يجوز تقديمه من جديد لذات السبب إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم النهائي.

مادة (789)

إذا اجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن احدى جرائم الافلاس، أو اقيمت عليه الدعوى الجنائية بذلك، وجب على النيابة العامة اخطار المحكمة فوراً. ويجب ان توقف المحكمة الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائية.

مادة (790)

إذا صدر على المدين حكم بالادانة في احدى جرائم الافلاس بعد الحكم برده، اعتبر حكم رد الاعتبار كأن لم يكن. ولا يجوز للمدين الحصول بعد ذلك على رد الاعتبار الا بالشروط المنصوص عليها في المادة (782) من هذا القانون.

مادة (791)

يجوز رد الاعتبار الى المفلس بعد وفاته، بناءً على طلب احد الورثة أو كل ذي مصلحة، وذلك طبقاً للاحكام المنصوص عليها في المواد السابقة.

وتحسب المواعيد اعتباراً من تاريخ الوفاة.

الفصل الخامس - الصلح الواقي من الافلاس

الفرع الاول - الحكم بافتتاح اجراءات الصلح

مادة (792)

لكل تاجر اضطربت اعماله المالية اضطراباً من شأنه ان يؤدي الى توقفه عن الدفع، ان يطلب خلال العشرين يوماً التي تلي هذا التوقف، الصلح الوافي من الافلاس بشرط الا يكون قد ارتكب غشاً او خطأ جسيماً، وان يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنة السابقة على تقديم الطلب.

وللتاجر الذي توقف عن دفع ديونه، ولو طلب اشهار افلاسه، ان يطلب الصلح الوافي من الافلاس، اذا توفرت فيه الشروط المشار اليها في الفقرة السابقة.

مادة (793)

يجوز لمن ال اليهم المتجر بطريق الارث او الوصية، ان يطلبوا الصلح الوافي من الافلاس اذا قرروا الاستمرار في التجارة، وكان التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على هذا الصلح.

ويجب على الورثة والموصى لهم ان يطلبوا الصلح خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاة التاجر.

فاذا لم يتفقوا بالاجماع على طلب الصلح، وجب على المحكمة ان تسمع اقوال من عارض منهم، وان تفصل في الطلب وفقاً لمصلحة ذوي الشأن.

مادة (794)

فيما عدا شركات المحاصة، يجوز منح الصلح الوافي من الافلاس لكل شركة توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، ومع ذلك لا يجوز منح الصلح للشركة وهي في دور التصفية.

ولا يجوز لرئيس مجلس الادارة او لمدير الشركة طلب الصلح الا بعد الحصول على اذن بذلك من اغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ومن الجمعيات العامة العادية في باقي الشركات.

مادة (795)

يجوز منح الصلح الواقي من الافلاس لشركة الواقع.

مادة (796)

لا يجوز للمدين اثناء تنفيذ الصلح، ان يطلب منحه صلحاً اخر.

مادة (797)

يقدم طلب الصلح الواقي من الافلاس بعريضة الى المحكمة يبين فيها الطالب اسباب اضطراب اعماله ومقترحات الصلح على الاتقل النسوية المقترحة عن (50%) من الدين.

ويرفق بطلب الصلح المستندات التالية:

1. الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.
2. شهادة من السجل التجاري تثبت قيام الطالب بما تفرضه عليه الاحكام الخاصة بهذا السجل خلال السنة السابقة على طلب الصلح.
3. شهادة من غرفة تجارة وصناعة قطر تفيد مزاوله التجارة بصفة مستمرة خلال السنة السابقة على طلب الصلح.
4. الدفاتر التجارية الرئيسية.
5. صورة من اخر ميزانية وحساب الارباح والخسائر.
6. بيان اجمالي بالمصرفات الشخصية عن السنة السابقة على طلب الصلح.
7. بيان تفصيلي باموال الطالب المنقولة والعقارية وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح.
8. بيان باسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم وديونهم والتأمينات الضامنة لها.
9. اقرار من المدين بانه لم يسبق الحكم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في البند الثاني من المادة (802) من هذا القانون، وبانه لم يحصل على صلح واق يجري تنفيذه.

مادة (798)

اذا كان الطلب خاصاً بشركة، وجب ان ترفق به، بالاضافة الى الوثائق المشار اليها في المادة السابقة، صورة من عقد تاسيس الشركة ونظامها الاساسي مصدقاً عليهما، والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب، وصورة من قرار الشركاء او الجمعية العامة بطلب الصلح وبيان باسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم.

مادة (799)

يجب ان تكون الوثائق والبيانات المذكورة في المادتين السابقتين مؤرخة وموقعة من طالب الصلح، ويحرر قلم الكتاب محضراً بتسلم هذه الوثائق، واذا تعذر تقديم بعضها او استيفاء بياناتها، وجب ان تتضمن العريضة اسباب ذلك.

مادة (800)

يجب على طالب الصلح ان يودع خزانة المحكمة امانة يقدرها رئيس المحكمة لمواجهة مصروفات الاجراءات، وذلك في الميعاد الذي يحدده الرئيس، والا اعتبر طلب الصلح كان لم يكن.

مادة (801)

للمحكمة التي تنظر طلب الصلح، ان تامر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على اموال المدين الى حين الفصل في الطلب. ويجوز لها ان تتدب احد الخبراء، تحت اشراف النيابة العامة، لاجراء تحريات عن حالة المدين المالية واسباب اضطرابها وتقديم تقرير بذلك. وتفصل المحكمة في طلب الصلح على وجه السرعة بحكم نهائي.

مادة (802)

تقضي المحكمة برفض طلب الصلح في الاحوال الاتية:

1. اذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادتين (797)، (798) من هذا القانون، او قدمها ناقصة دون مسوغ تقبله المحكمة او كانت غير صحيحة.
 2. اذا سبق الحكم على التاجر بالادانة في احدى جرائم الافلاس بالتدليس او التزوير او السرقة او النصب او خيانة الامانة او اختلاس الاموال العامة او اصدار شيك لا يقبله رصيد كافٍ للوفاء بقيمته، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
 3. اذا اعتزل التجارة او اغلق متجره او لجأ الى الفرار.
- وللمحكمة، من تلقاء ذاتها، ان تقضي بشهر افلاس التاجر اذا توفرت الشروط اللازمة لذلك.

مادة (803)

إذا قضت المحكمة برفض طلب الصلح الوافي جاز ان تحكم على التاجر بغرامة لا تقل عن الف ريال ولا تزيد على خمسة الاف ريال، اذا تبين لها انه تعمد الايهاام باضطراب اعماله او احداث الاضطراب فيها.

مادة (804)

إذا قضت المحكمة بقبول الطلب امرت بافتتاح اجراءات الصلح، ويجب ان يتضمن امرها في هذا الشأن ما يلي:

1. تعيين احد اعضائها قاضياً للصلح للاشراف على اجراءاته.
2. تعيين مدير او اكثر لمباشرة الاجراءات، ولا يجوز ان يكون زوجاً للمدين او قريباً او صهراً الى الدرجة الرابعة، او شريكاً او مستخدماً عنده او محاسباً لديه او وكيلاً عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب الصلح.
3. تعيين تاريخ لاجتماع الدائنين لتحقيق الديون ومناقشة مقترحات الصلح، ويجب ان يتم هذا الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية لصدور الامر بافتتاح اجراءات الصلح.

مادة (805)

لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي الصلح، الا اذا نص القانون على جواز ذلك او كان القرار مما يجاوز اختصاصه، وتسري على الطعن الاحكام المنصوص عليها في المادة (689) من هذا القانون.

مادة (806)

لا يترتب على صدور الامر بافتتاح اجراءات الصلح، حلول اجل الديون على المدين.

مادة (807)

توقف جميع الدعاوى واجراءات التنفيذ الموجهة الى المدين بمجرد صدور الامر بافتتاح اجراءات الصلح، ولا يفيد من هذا الامر المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاؤه في الدين. اما الدعاوى المرفوعة من المدين واجراءات التنفيذ فتبقى سارية ويجب ادخال مدير الصلح فيها.

ولا يجوز بعد صدور هذا الامر التمسك قبل الدائنين بقيد الرهن وحقوق الامتياز المقررة على اموال المدين.

الفرع الثاني - الحكم بالتصديق على الصلح

مادة (808)

يقوم قاضي الصلح، خلال اربع وعشرين ساعة من وقت صدور الامر بافتتاح اجراءات الصلح، باقفال دفاتر المدين ويضع عليها توقيعها. ويتم قيد المعاملات الخاصة بتواريخ سابقة على اقفال الدفاتر تحت اشراف قاضي الصلح.

مادة (809)

يخطر قلم الكتاب مدير الصلح بالامر الصادر بتعيينه في اليوم التالي لصدوره. ويباشر المدير، خلال اربع وعشرين ساعة من الاخطار بالتعيين، اجراء الجرد بحضور المدين ومن تنديه المحكمة لهذا الغرض.

مادة (810)

يقوم مدير الصلح، خلال خمسة ايام من تاريخ اخطاره بالتعيين بقيد الامر بافتتاح اجراءات الصلح في السجل التجاري ونشر ملخصه مصحوباً بدعوة الدائنين الى الاجتماع في صحيفتين يوميتين، وعليه ان يرسل في الميعاد المشار اليه الدعوة الى الاجتماع، مرفقاً بها مقترحات الصلح، الى الدائنين المعلومة عناوينهم، وذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول.

مادة (811)

يودع مدير الصلح قلم كتاب المحكمة، وقبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة ايام على الاقل، تقريراً عن الوضع المالي للمدين واسباب اضطراب مركزه المالي ورايه في مقترحات الصلح، مع بيان اسماء الدائنين الذي لهم الحق في الاشتراك في اجراءات الصلح ومقدار دين كل منهم.

ويجوز لكل ذي مصلحة ان يطلب من قاضي الصلح الاذن له في الاطلاع على التقرير المشار اليه.

مادة (812)

إذا أخفى المدين جزءاً من أمواله أو أضعاه أو أتلفه قبل أو بعد تقديم طلب الصلح أو أجرى، بعد تقديم الطلب، تصرفات ضارة بالدائنين أو مخالفة للأحكام المنصوص عليها في المادة (818) من هذا القانون، جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو مدير الصلح، أن تلغى إجراءات الصلح.

مادة (813)

يجتمع الدائنون برئاسة قاضي الصلح في اليوم المعين لذلك، ولكل دائن أن ينيب عنه وكيلاً لحضور الاجتماع، وذلك بموجب توكيل خاص.

ويجب على المدين أن يحضر الاجتماع بنفسه، ولا يجوز له أن ينيب غيره إلا لأسباب جدية يقبلها قاضي الصلح.

مادة (814)

يتلى في الاجتماع المشار إليه في المادة السابقة تقرير مدير الصلح ومقترحات المدين النهائية في شأن الصلح.

ويحدد كل دائن مقدار دينه وصفته كتابة مؤيداً بالمستندات، وللمدين ولكل دائن المنازعة في هذه الديون. ويحدد قاضي الصلح، بعد سماع أقوال ذوي الشأن والإطلاع على مستنداتهم، كل دين وصفته تحديداً مؤقتاً، ولذوي الشأن الحق في رفع المنازعة إلى المحكمة، ولا يترتب على الحكم فيها أثراً في الأغلبية التي تم الصلح على مقتضاها.

وبعد الانتهاء من تحقيق الديون تبدأ المناقشة في مقترحات الصلح ثم التصويت عليه.

وإذا لم تتم هذه الإجراءات في يوم واحد، اعتبر الاجتماع مستمراً إلى أن تتم الإجراءات.

مادة (815)

لكل دائن عادي، نشأ دينه قبل صدور امر المحكمة بافتتاح إجراءات الصلح، حق التصويت على الصلح بكامل دينه المحدد، ولو قبض بعد ذلك جزءاً من دينه من أحد الملتزمين مع المدين أو كفلائه.

مادة (816)

تسري في شأن اشتراك الدائنين اصحاب التامينات العينية في التصويت على الصلح الاحكام المنصوص عليها في المادة (743) من هذا القانون، ويسري على الصلح الواقي من الافلاس الحظر المنصوص عليه في المادة (742) من هذا القانون.

مادة (817)

لا ينعقد الصلح الا بموافقة اغلبية الدائنين الحاضرين او الممثلين في الاجتماع وبشرط ان يكونوا حائزين لثلثي الديون المحددة وفقاً للمادة (814) من هذا القانون، بعد استئصال ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت، واذا لم يتوفر اي من النصابين المشار اليهما، اجل القاضي الاجتماع لمدة عشرة ايام لا يجوز تمديدھا، وتسري في هذه الحالة الاحكام المنصوص عليها في المادة (738) من هذا القانون.

مادة (818)

يبقى المدين بعد صدور امر المحكمة بافتتاح اجراءات الصلح، قائماً بادارة امواله باشراف مدير الصلح، وله ان يقوم بجميع التصرفات العادية التي يقتضيها نشاطه التجاري.

ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتبرعات التي يجريها المدين بعد صدور الامر المشار اليه، كما يجوز للمدين بعد صدور هذا الامر ان يقترض او يعقد صلحاً او تحكيمياً او رهناً او يتنازل عن بعض حقوقه او يجري تصرفاً ناقلاً للملكية لا تستلزمه اعماله التجارية الا بعد الحصول على اذن قاضي الصلح الواقي. وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يحتج به على الدائنين.

مادة (819)

يجوز ان يتضمن الصلح منح المدين اجالاً لوفاء الدين، كما يجوز ان يتضمن ابراء المدين من جزء من الدين. ويبقى المدين ملتزماً بالجزء الذي شمله الابراء بوصفه ديناً طبيعياً.

مادة (820)

يجوز ان يعقد الصلح بشرط الوفاء اذا ايسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح، على الا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق عليه. ولا يعتبر المدين قد ايسر الا اذا زادت قيمة امواله على ديونه بما يعادل ربع قيمة الديون على الاقل.

مادة (821)

للدائنين ان يطلبوا تقديم كفيل او اكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.

مادة (822)

يحرر محضر بما تم في جلسة الصلح، يوقعه القاضي ومدير الصلح والمدين والدائنون الحاضرون. ويوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت والا كان باطلاً. وعلى القاضي خلال سبعة ايام من تاريخ التوقيع على محضر الصلح، ان يرسله الى المحكمة التي اصدرت الامر بافتتاح اجراءات الصلح للتصديق عليه.

مادة (823)

لكل دائن لم يوافق على الصلح حق الحضور في جلسة التصديق على الصلح واثبات اعتراضه عليه. وتقضي المحكمة بعد سماع اقوال المدين والدائنين الحاضرين، بالتصديق على الصلح او برفض التصديق عليه، على وجه الاستعجال. ومع ذلك اذا كان الاعتراض متعلقاً بمدة الاجال الممنوحة للوفاء، او بمقدار المبالغ التي تقرر ابراء المدين منها، كان للمحكمة ان تامر بتعديل شروط الصلح اذا كان لذلك مقتضى.

مادة (824)

اذا صدقت المحكمة على الصلح، وجب عليها اما ان تستبقي مدير الصلح او ان تعين من بين الدائنين مراقباً او اكثر لمتابعة تنفيذ شروط الصلح وابلغ المحكمة بما يقع من مخالفات لهذه الشروط. ولا يتقاضى المراقب اجراً نظير عمله.

مادة (825)

تقضي المحكمة برفض التصديق على الصلح، اذا الم تتبج الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة، او اذا ظهرت اسباب تتصل بالمصلحة العامة او بمصلحة الدائنين تبرر ذلك. ولا يجوز للمحكمة ان تفصل في اي طلب خاص بشهر افلاس المدين الا بعد ان تقضي برفض الصلح.

مادة (826)

يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقاً للأحكام المقررة لشهر الافلاس.

ويترتب على قيد ملخص الحكم الصادر بالتصديق على الصلح في الجهة المختصة بالتسجيل العقاري والتوثيق، انشاء رهن على عقارات المدين لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح، ما لم ينص في عقد الصلح على غير ذلك.

ويترتب على القيد في السجل التجاري انشاء رهن على متجر المدين لضمان حقوق الدائنين المشار اليهم، ما لم يتفق على غير ذلك.

ويقوم المراقب او المدير بشطب الرهن في الحالتين بعد تنفيذ شروط الصلح.

مادة (827)

لا يجوز الطعن في الاحكام الصادرة بالتصديق على الصلح.

ويجوز للمدين ان يستأنف الحكم الصادر برفض التصديق على الصلح خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور الحكم.

مادة (828)

التصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق جميع الدائنين العاديين الذي نشأت ديونهم، قبل الامر بافتتاح اجراءات الصلح، ولو لم يوافقوا عليه او لم يشتركوا في اجراءاته.

مادة (829)

لا يفيد من الصلح المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاؤه في الدين، ومع ذلك اذا وقع الصلح مع شركة، افاد من شروطه الشركاء المسؤولون في جميع اموالهم عن ديون الشركة.

ولا يسري الصلح على دين النفقة، ولا على الديون التي نشأت بعد صدور الامر بافتتاح اجراءات الصلح.

مادة (830)

يجوز للمحكمة التي صدقت على الصلح ان تمنح المدين، بناء على طلبه، وبعد سماع اقوال الدائنين، اجالاً للوفاء بالديون التي لا يسري عليها الصلح وتكون قد نشأت قبل صدور الامر بافتتاح الاجراءات، بشرط الا تجاوز هذه الاجال المقرر في عقد الصلح.

ولا يسري هذا الحكم على ديون النفقة.

ولا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المدين من الاجال التي تكون ابعد مدى من الاجل في عقد الصلح.

مادة (831)

يبطل الصلح اذا صدر بعد التصديق عليه حكم بادانة المدين في احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (843) من هذا القانون، وكذلك يبطل اذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن اخفاء اموال المدين او المبالغة في تقدير ديونه، او زعم مديونيات عليه غير حقيقية، وفي هذه الحالة يجب طلب ابطال الصلح خلال ستة اشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس، والا كان الطلب غير مقبول.

وفي جميع الاحوال لا يكون طلب ابطال الصلح مقبولاً اذا قدم بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بالتصديق على الصلح. ويترتب على بطلان الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروط الصلح.

مادة (832)

للمحكمة بناء على طلب كل دائن تسري عليه شروط الصلح ان تقضي بفسخ الصلح في الاحوال الاتية:

ا- اذا لم ينفذ المدين شروط الصلح كما اتفق عليها.

ب- اذا تصرف بعد التصديق على الصلح تصرفاً ناقلاً لملكية متجره دون مسوغ مقبول.

ج- اذا توفي المدين ولم يقم الورثة بتنفيذ شروط الصلح.

ولا يلزم الدائنون برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بفسخ الصلح. ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

مادة (833)

يطلب مدير او مراقب الصلح، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح، من المحكمة التي صدقت عليه الحكم باقفال الاجراءات، ويشهر هذا الطلب بالطريقة التي يشهر بها حكم افتتاح اجراءات الصلح المنصوص عليها في المادة (810) من هذا القانون.

ويصدر الحكم باقفال الاجراءات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شهر الطلب المشار اليه في الفقرة السابقة من هذه المادة، ويقيد هذا الحكم في السجل التجاري.

الفصل السادس - جرائم الافلاس والصلح الواقعي منه

مادة (834)

يعتبر مفسلاً بالتدليس، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات كل تاجر شهر افلاسه بحكم نهائي، وثبت انه ارتكب، احد الاعمال الاتية:

1. اخفى دفاتره او اتلفها او غيرها.
2. اخفى جزءاً من ماله او تصرف فيه بقصد اقصائه عن الدائنين.
3. اقر بديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك، سواء تم الاقرار كتابة او شفاهة او في الميزانية او بالامتناع عن تقديم اوراق او ايضاحات.
4. حصل على الصلح بطريق التدليس.

مادة (835)

في حالة صدور حكم نهائي بشهر افلاس شركة، ومع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اي قانون اخر، يعاقب اعضاء مجلس ادارتها او مديرها او القائمون بتصفيتها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، اذا ثبت انهم ارتكبوا احد العمال التالية:

1. اخفوا دفاتر الشركة او اتلفوها او غيرها.
 2. اختلسوا جزءاً من اموال الشركة او اخفوها او تصرفوا فيه بقصد اقصائه عن الدائنين.
 3. اقرؤا بديون غير واجبة على الشركة وهم يعلمون ذلك، سواء تم الاقرار كتابة او شفاهة او في الميزانية او بالامتناع عن تقديم اوراق او ايضاحات.
 4. حصلوا على صلح خاص بالشركة بطريق التدليس.
 5. اعلنوا ما يخالف الحقيقة عن راس المال المكتتب به او المدفوع، او وزعوا ارباحاً صورية، او استولوا على مكافآت تزيد على القدر المنصوص عليه في القانون او في عقد تاسيس الشركة او نظامها الاساسي.
- ولا تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على من يثبت عدم اشتراكه في العمل محل الجريمة او يثبت تحفظه على القرار الصادر في شأنه.

مادة (836)

يعتبر مفلساً بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات كل تاجر شهر افلاسه بحكم نهائي، وثبت انه ارتكب احد الاعمال التالية:

1. انفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية او مصروفات منزله.
2. لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي.
3. امتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي التفليسة او مديرها، او تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.
4. وفي بعد توفقه عن الدفع دين احد الدائنين اضراراً بالباقيين او قرر تامينات او مزايا خاصة لاحد الدائنين تفضيلاً له على الباقيين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.
5. تصرف في بضائعه باقل من سعرها العادي بقصد تاخير توفقه عن الدفع او شهر افلاسه او فسخ الصلح، او التجا، تحقيقاً لهذا الغرض، الى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.
6. انفق مبالغ جسيمة في اعمال المضاربة في غير ما تستلزمه اعماله التجارية.

مادة (837)

في حالة صدور حكم نهائي بشهر افلاس شركة، ومع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اي قانون اخر، يعاقب اعضاء مجلس ادارتها او مديرها او القائمون بتصفيتها بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، اذا ثبت انهم ارتكبوا احد الاعمال الاتية:

1. لم يمسكوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي.
 2. امتنعوا عن تقديم البيانات التي يطلبها منهم قاضي التفليسة او مديرها، او تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة.
 3. وفوا بعد توقف الشركة عن الدفع دين احد الدائنين اضراراً بالباقيين، او قرروا تامينات او مزايا خاصة لاحد الدائنين تفضيلاً له على الباقيين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.
 4. تصرفوا في بضائع الشركة باقل من سعرها العادي بقصد تاخير توقف الشركة عن الدفع او شهر افلاسها او فسخ الصلح، او التجا لهذه الاغراض الى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.
 5. انفقوا مبالغ جسيمة في اعمال المضاربة في غير ما تستلزمه اعمال الشركة.
 6. اشتركوا في اعمال تخالف القانون او عقد تاسيس الشركة او نظامها الاساسي، او صادقوا على هذه الاعمال.
- ولا تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على من يثبت عدم اشتراكه في العمل محل الجريمة او يثبت تحفظه على القرار الصادر في شأنه.

مادة (838)

إذا اقيمت على المفلس أو عضو مجلس إدارة الشركة المفلسة أو مديرها أو القائم بتصفيتهما الدعوى الجنائية بالافلاس بالتدليس أو بالتقصير أو صدر عليه حكم بذلك، نوباً لأحكام المواد السابقة، بقيت الدعوى المدنية أو التجارية محتفظة باستقلالها عن الدعوى الجنائية، كما تبقى الإجراءات المتعلقة بأعمال التفليسة كما نظمها القانون دون أن تحال إلى المحكمة الجنائية، أو أن يكون من حق هذه المحكمة التصدي لها، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (839)

يعاقب مدير التفليسة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات إذا اختلس مالياً للتفليسة أثناء قيامه بدارتها. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات إذا تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالتفليسة.

مادة (840)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، كل شخص سرق أو أخفى مالياً للتفليسة، ولو كان هذا الشخص زوجاً للمفلس أو من أصوله أو فروعهم. وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال، ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة، وللمحكمة أن تقضي بناءً على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

مادة (841)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، كل من قدم في التفليسة بطريق الغش ديوناً صورية باسمه أو باسم غيره.

مادة (842)

على مدير التفليسة أو مدير الصلح الوافي من الافلاس، بحسب الاحوال، أن يقدم للنيابة العامة كل ما تطلبه من وثائق ومستندات ومعلومات وإيضاحات. وتبقى الوثائق والمستندات أثناء التحقيق أو المحكمة محفوظة في قلم كتاب المحكمة، ويحصل الاطلاع عليها فيها، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

وترد الوثائق والمستندات بعد انتهاء التحقيق او المحاكمة الى مدير التفليسة او مدير الصلح مقابل ايبصال.

مادة (844)

يعاقب المدين بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات في الحالات التالية:

1. اذا اخفى عمداً كل امواله او بعضها او غالى في تقديرها، وذلك بقصد الحصول على الصلح الواقى.
2. اذا مكن عمداً دائناً وهمياً او ممنوعاً من الاشتراك في الصلح او مغالى في دينه من الاشتراك في المفاوضات والتصويت، او تركه عمداً يشترك في ذلك.
3. اذا اغفل عمداً ذكر دائن في قائمة الدائنين.

مادة (844)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، كل دائن للمفلس ارتكب احد الاعمال الاتية:

1. تعمد المغالاة في تقدير ديونه او زاد فيها.
 2. اشترك في مفاوضات الصلح او التصويت وهو يعلم انه ممنوع قانوناً من ذلك.
 3. اشترط لنفسه، مع المفلس او مع غيره، مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المفلس، في مفاوضات التفليسة او في الصلح.
 4. عقد مع المفلس بعد توقفه عن الدفع اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة، اضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.
- وتقضى المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الاتفاقات المذكورة بالنسبة الى المفلس او اي شخص اخر، وبالزام الدائن بان يرد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل، ولو صدر الحكم بالبراءة.
- وللمحكمة ان تقضي بناءً على طلب ذوي الشأن بالتعويض عن الاقتضاء.

مادة (845)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات:

1. كل من لم يكن دائناً واشترك وهو يعلم ذلك في مفاوضات الصلح او التصويت.
2. كل مراقب تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين، او ايد هذه البيانات.

مادة (846)

تنشر جميع الاحكام الجنائية الصادرة في جرائم الافلاس في الجريدة الرسمية.